KÖPRÜLÜ KÜT.
70
1
M. ASIM By



والاحاديث في البخاري سبعة الاف وسبعة ومائتان وكذا وسبعون جمع ١٢٩٠

معنى قرة عيني في نهاية الصحيف

الاستنجاء بنقض الوضوء

٩٨ اشتقاق الدنيا

١٢٩ يجوز قراءة ... بكفه المتفرق ... بكف واحده

١٦٢ مسئل ... مذهب اهل ...

١٢٠ يجوز التيمم للجنب ... فوت الوقت لو اغتسل

١٢١ التيمم لمس المصحف وقراءة يجوز ...

٢٢١ جلد الحية لا يطهر بالدباغة واما قميصها فطاهر وكذا جلد الفارة لا يطهر بالدباغة

١٢٦ مسئلة ... درهم



١

باسم رب الاصل و الفرع مصليا على مشرع الشرع
لما كانت الصلاة عماد الدين بذل جل الهمة اكثر الكملين
فى بيان شرائطها واركانها المتين حتى صار متن منية المصلى
باقامة افادة معانيها ابين المبين ثم شرحه المولى الهمام الالمعى
و الفاضل الصمصام اللوذعى ابراهيم الحلبى شرحا يحتوى
ازالة خفاء معانيه بالتحقيق ورفع حجب بيانه بالتدقيق اكرمه
الله تعالى بقصور الجنان واسكنه باللطف والاحسان ولله در
هذا العالم الفاضل والمحقق الكامل حيث تحلى بجواهر التحقيقات
وبابحاثه العميقة والتدقيقات مع ماتفرد فيه عن غيرها بافادة
بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية ليعم فوائده على الراغبين
وليستغنى عن مراجعة الطالبين جعل الله سعيه مشكورا وعمله
مبرورا وادام الله وامثالهم فى الدنيا كما اقام عماد الدين والدنيا
زبره الفقير الى منح ربه المجيد السيد احمد رشيد
المتشرف بشرف النقابة على الاشراف القاضى
بعسكر روم ايلى عامله الله تعالى
بلطفه الخفى
والجلى
م

الحمد لله الذى رفع رايات العلم بالعلماء والوية العمل بالصلحاء
والاتقياء والصلاة على مظهر الكمالات الانسانية ومطلع الفضائل
الكونية وعلى آله شموس الاهتداء وصحبه نجوم الاقتداء و بعد
فقد نزهت الطرف فى رياض تحقيقات هذه الحاشية اللطيفة و
اقتطفت من ازاهير تدقيقاته الشريفة واستظهرت مخفيات اسراره
واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح لها
اللبيب ومحتو على تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب بيد انه
كشف عن المسائل الحلبية النقاب وازال لطلابها من المعضلات
الصعاب وافترع ابكار معانيها وقد كانت فى منصتها مستورة وفتق
مبانيها وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق
اليه ولم يزاحم عليه بما يعجب الناظر قائلا كم ترك الاول للآخر فلله در
مرتبه الفاضل الكامل والنحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع
الشامل

حرره الفقير السيد الحاج
محمد القنوى غفر له
ولوالديه

حرره الفقير الحاج عمر
الاقشهرى غفر له
ولوالديه

---

لما اجتنبت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها واجتليت
من فنون عرائسها الفيتها واردة فى الايضاح على انها تعطى
كل ذى حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين وتثنى
عليها السنة الناظرين وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
فلله در جامعه حيث رعى فى البيان على مراتب عقول الراغبين
وفى الزوايا خفايا وفى الرجال بقايا فلمثله فليعمل العاملون من
المحب المخلص الداعى احمد بن موسى القره باغى العريف بين اقرانه
بزكان زاده

الحمد لله الذى نص حبيبه على الثناء على من تفقه فى الدين
خصه بارادة الله تعالى به خيرا وورائة الانبياء والمرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فان الصلاة اصل العبادة ومدار السعادة فطوبى لمن
اعتلى بفهم فوائد اعلامها المعلمة واعتنى بنظم فرائد احكامها
المحكمة كالفاضل سديد الدين الكاشغرى حيث الف فيها
متنا شريفا جامعا لما يتمناه الطالبون والكامل ابراهيم الحلبى
حيث شرحه شرحا لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون ولله
در هذا النحرير حيث وشحهما بحلى الجواهر مما لابد منه
للاصاغر والاكابر وبهذا صار منية المصلى منية وغنية المتملى
غنية فسبحان من بيده خزائن الالاء يختص برحمته من يشاء

كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد
اسعد ابن الامام احمد غفر
ذنوبهما وستر
عيوبهما

م

الحمد لله على كل حال وعلى كل زمان وصلى
الله على سيدنا محمد واهل بيته هذا كتاب مقبول عند
اربابه ومشتمل على نكات مزايا ومعانى مقبولة عند اربابه

حرره الفقير حسن
طربزونى غفر له
ولوالديه

م




* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية
والايمان وزينها بحلية السعادة والايقان وشرفها باركان
الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال
الموحدين ودرج قصر العارفين نشهد الله تعالى بوحدانيته
ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله
ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا
محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه
الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * اما بعد
فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة
الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة
الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلاة
فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى
معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات
وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى

على



على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى
اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا
سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا
فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على
الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال
فى المصر والقرى وفير الفوائد لدى الاكابر والصغرى غير محتاج
الى التفصيل و التبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج
فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المداين والقرى وقيعة
المفازة ورؤس الجبال لايجدون فيها الآلات فبقى اكثر
المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل
الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام
العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان
كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد
تحشية بعض ما يتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته
وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا
للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجى على الشرح
الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا
ولوالدينا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل
والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المنصفين والقارئين
تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبه القصير والمرجو منهم
باصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه
السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان
بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق

وهو حسبي ونعم الرفيق * قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى
متيمنا * بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله
فهو ابتر رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا
فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال
كل امر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
اى قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع
قبل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع
انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية
عن النقصان فى الثواب٣ ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى
نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى
نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جارة
موضوعة لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلا بد له من متعلق
مذكور او مقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر
فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية اى ءالف مثلا والاسم
من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدودم فاشتقاقه
من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من
السمة بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذفت الواو تبعا لبسم
وزيدت همزة الوصل فى اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب
الوجود المستجمع لجميع الصفات اصله اله فحذفت الهمزة
على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل غير ذلك
ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر

٣ كذا فى نخب الافكار على المولى الخيالى منه

بعدها



بعدها وصفا دالا على الجميل لتدل على سبقة رحمته على
غضبه فقال الرحمن الرحيم فيكون من باب الاحتراس وهو
ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه فلا يرد
توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان من رحم
كالغضبان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة
لاتبنى الا من فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعد
اجيب بان الاشتقاق انما كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو
مطرد فى باب المدح والذم صرح به فى المفتاح واطلاقهما
عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى فعل الاحسان دون المبادى
التى هى انفعالات وهى فى اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن
المتفضل بالاختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على
المسبب قوله الحمد لله معناه اللغوى هو الوصف بالجميل
الاختيارى على جهة التعظيم والاصطلاحى فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد
اما للجنس اى حقيقة الحمد من حيث هى هى مستحقة لله تعالى
فلام لله للاستحقاق او مختصة له فلام لله للاختصاص على
الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلا مغنيا
عن القرينة ولكونه مناسبا لمدخوله الذى هو جنس الحمد واما
للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى
اذ الحمد فى الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة كما قال
الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ذكره البيضاوى واما للعهد

الخارجى وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين والمعنى
الفرد الكامل الذى هو حمده تعالى على ذاته وصفاته او حمد الانبياء
اوالراسخين على اختلاف مختص به تعالى كما فى التحقيق فقوله
الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حمدت حمدا او احمد حمدا
حذف فعله وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام
فرفع لكونه جملة اسمية قوله الذى جعل اه هو بمعنى صير
ولا يحسن جعله بمعنى خلق وسمى وشرع قوله العبادة اه
هى مصدر من عبد عبادة وعبدا من الباب الاول وهى
ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا اواركانا وقد يعرف
بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لله تعالى اى
جعل كل فرد من افراد عبادة اوالعبادة المعهودة كلها قوله
مفتح السعادة المفتح بفتح الميم اسم مكان اومصدر ميمى بمعنى
الفاتح كانه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها
او بكسرها اسم آلة والسعادة هى الدولة العظمى ضد الشقاوة
وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه
السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شانه ان يخزن فى البيت
اوالصندوق واضافة المفتح اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة
مفتح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحمن
على حذف المضافين فيها ولم يذكرهما حذرا عن تتابع
الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه
عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط
وهى الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان
البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة





قسمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة
التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية
ادناها النجاة عن الخلود فى النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة
جمال الرحمن قوله ومطمح السيادة المطمح اسم مكان
من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل
ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتزكية اولولق ومحل ارتفاع
النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة
وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الا ان الانسب
حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى والزيادة خاصة بالاخروية
قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع
من الصنايع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة
الطمح وفى الحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع
النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمح الذى هو النظر الخفيف
قوله وملمح الحسنى والزيادة اسم مكان من اللمح بمعنى الاشارة
اى العبادة وهى المنظر الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة
وهى الجنة والزيادة المعهودة وهى جمال الله تعالى وهما
المذكوران فى القرآن الكريم للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فقول النحرير هذا تلميح مليح واقتباس لطيف بتغيير يسير
بزيادة اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء
على اسلوب الترقى قوله وجعل الصلاة عمود قيامها العمود
بفتح العين بمعنى الاسطوانة اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة
عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادة المشتملة للصلاة بالخيمة
فى الحفظ عن الموذيات على طريق الاستعارة بالكناية واضافة

القيام اليها تخييلية واضافة العمود الى القيام ترشيحية وفيها
براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر
من بين الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايهام
التناسب لان القيام بالمعنى الغير المراد ههنا يناسب الصلاة
لانه ركنها وفيه اعتبار مناسبة للحديث الآتى وهو حديث الصلاة
عماد الدين اه ويمكن ان يكون القيام من قامت الدابة اذا وقف
او قامت السوق اذا نفقت لان العبادة تستقر بالصلاة وتروج
بها لقوله تعالى واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
قوله وذروة بالضم او الكسر اعلى الشئ قوله سنامها بفتح السين
المهملة اللحم النامى فى ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما
مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد او استعارة مصرحة
بعلاقة الرفعة والمراد بذروة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقين
ولا يبعد جعل الضمير استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل
فى كونها مدارا لقطع مسافة المراتب الاخروية كما ان الابل مدار
لقطع المسافة الدنيوية قوله وعمدة احكامها العمدة المتكاء
والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واحكام العبادة ههنا آثار
العبادة فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبى وله اثار
ظاهرة متفاوتة والصلاة رأسها واساسها ومتكاؤها قوله
والصلاة والسلام جمع بينهما امتثالا للامر الوارد فى قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة بالالف قالوا وليس بحسن
ورسوم المصحف لا يقوم حجة اذ اصلها صلوة بفتح اللام ويحتمل
السكون اذ كلتاهما يستحق قلب الواو الفا كما علم فى محله كذا





فى العصام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر
يجئ بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى
على رسوله وعبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
فى الشرع ومعناه الثناء الكامل وقيل هو التعظيم فالمعنى
اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة
بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته والجمهور على انه فى الدعاء
حقيقة وفى غيره مجاز وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم
وقيل مصدر ثلاثى اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه
قوله على افضل خلقه ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق
والاضافة للاستغراق الحقيقى قوله سيدنا مأخوذ من ساد يسود
سيادة بالتركية اولولق واصل السيد اما على وزن فعيل
والشاهد له جمعه على سيائد مثل تبيع وتبايع وافيل وافائل
واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة
ولا نظير لهما يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مرفوع
او منصوب على المدح فيكون تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عند القبر واول شافع
واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة رواه مسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق
وفى رواية غير مسلم ولا فخر قوله محمد عطف بيان لسيدنا
او بدل او مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف قوله الذى جعلت
فى الصلاة اظهر لان المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى
وبالثانية الشرعية قوله قرة عينيه اى سروره صلى الله
عليه وسلم ونور عينيه والقرة مصدر قريقر من باب ضرب او علم

بمعنى برد وقرة العين برودتها او دمعتها البـاردة وهى كناية
عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة
فالمعنى جعلت الصلاة سبب سرورها اومن قبيل رجل عدل
وهوانسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم
حبب الى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة
ولكن التحرير قدم واخر لرعاية السجع اولارادة القصر بالنسبة
الى كونها افضل وانما كانت القرة فيها لانها مناجاة
الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها قوله وعلى اله واصحابه
انما اعاد كلمة على لتفيد نوع استقلال الكلام وردا للشيعة
حيث التزموا ترك على لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل
بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل اهل بدليل اهيل
عند سيبويه فى التصغير فابدال الهاء ابتداء الفا لم يجئ فى
موضع آخر حتى يقاس عليه واماقلبها بعد قلب الهمزة فشائع
هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله اول بفتح الهمزة
والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ماقبلها وعليك بالقول الاول وفى الصحاح وى آل الرجل
اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم
ومنهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة
سواء كان له نسب اولم يكن فابو لهب وابو جهل ليسا من آله
قيل هذا القول اصح ذكره القرطبى فى تفسيره وفى شرح المسلم
وهو المختار فالحاصل ان الآل يطلق على اثنى عشر معنى كما
فى القاموس وخص استعماله فى الاشراف واطلاقه على
آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط اواستعماله فيهم

على

٢ وانما قال من رأى ولم يقل انسان لان الشيخ ابن الحجر صرح بان الصحابى يكون من الملائكة والجن ولفظ من لذوى العلم فيشملهما ايضا والمراد بالرؤية الملاقاة لئلا يخرج الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه كذا فى الكلنبوى على عقائد الدوانى منه

٤ كنمر وانمار وهى الذى صحب بتشديد العين ايضا كذا هو بمعنى صاحب مخفف فى الكلنبوى تفصيله منه

٦ وهو جمع صاحب معنى سواء كان جمع الصاحب لفظا كما ذهب اليه البعض اولم يكن كما ذهب اليه البعض الآخر فى مثل ركب وراكب ولم يجعله جمع صاحب من اول الامر لان فاعلا لا يجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم الزمخشرى فى مثل شاهد واشهاد وصاحب واصحاب كذا فى حاشية الكلنبوى على عقائد الجلال الدوانى

وذكر عن الميدانى ان هذا الجمع عزيز فى الكلام جدا منه



على سبيل التهكم وايضا خص فى العقلاء فلا يقال آل الاسلام
وآل مكة وقوله واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابى ٢ هو من
رأى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان به عم
سواء كان فى حال البلوغ اوقبله او بعده طال صحبته اولا ذكره
الجلال الدوانى وشرط بعضهم طول الصحبة ستة اشهر
فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول رواية
حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب
والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومرضى عند الرضى
وقبله الزمخشرى وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب ٤ بكسر العين
وهو مخفف من صاحب بحذف الالف او جمع صحب بالسكون
كفرخ وافراخ ونهر وانهار اسم جمع ٦ كذا فى شرح البسملة قوله
من معدن الدين بكسر الدال المهملة منبت الجواهر من الذهب
وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هو كمعدن الدين
فى كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية والقرينة
الاضافة الى الدين وهو وضع الهى سائق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين
بالذهب والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة
من قبيل ينقضون عهد الله قوله بلجينه الباء متعلق بكلمة فازوا
والضمير راجع الى المعدن اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بركن الدين الذى هو كالفضة
من العمل الصالح قوله وعينه اى وركنه الذى كالذهب
من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع الصفا
والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انهما مرشحة بهما قدم

واضافة اللجين والعين الى ضميرهما كاضافة اللجين الى الماء والضافان ترشيح الى ان المعدن كما ان العطف على التشبيهين من عطف الصفة على الصفة منه

البجين على العين لرعاية السجع وللترقى من الادنى الى لاعلى والمراد
من البجين اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم
والمقصود من الاول علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل
عليه التعبير بالعين قوله وبعد فيقول اصل العبارة مهما يكن
من شئ بعد زمن الفراغ عن البسملة والحمدلة والتصلية فحذف مهما
يكن من شئ طلبا للاختصار واقيم اما مقامه وحذف اما ايضا لمزيد
الاختصار واقيم الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة
او القطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء
العوامل٦ من النصب او الجر ولا يجئ مرفوعا على الظرفية وان كان
مقطوعا عن الاضافة فلا يخلو اما ان يكون المضاف اليه منويا
او منسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا نحو رب بعد كان
خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها قرئ قوله
تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الاية وما وقع بعد الخطبة وهو
ظرف زمان قطع عن لاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء
او لعطف القصة على القصة ٩ او غير ذلك كما فى كليات ابى البقاء
قوله المفتقرة الى رحمة ربه الغنى اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر
من صفات نفسه تلميحا الى قوله تعالى والله الغنى وانتم الفقراء
واظهار التذلل والتضرع والاحتياج اليه تعالى قوله ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبى صفة لابراهيم الاول والياء نسبة
والحلب بلدة من بلاد العرب قوله والقاصرين اى هممهم
دون القاصدين والعازمين والمراد بغنية المتملى هو الشرح
الكبير للشارح قوله الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله
الفاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها واضافة الفرائد من قبيل

اضافة

٦ كقوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الآية ✱
٩ وعطف القصة على القصة هو عطف جمل متعددة مسوقة لغرض على جمل متعددة مسوقة لغرض آخر لمناسبة بينهما من غير نظر الى كون الجمل خبرية او انشائية ✱
٥ بناء على ما بينه السيد الشريف ناقلا عن صاحب الكشاف كما فى السلكوتى على الخيالى ✱



اضافة المشبه به الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة
الشفافة اى بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة
من للتبعيض لثبوت بعض الدلائل فى هذا المختصر كما ستقف
ان شاء الله تعالى قوله وازيد فى فوائد مسائله عطف على اختصر
والفوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب على المسائل قوله
تسهيلا للطالبين ناظر الى الاختصار قوله وتنويلا للراغبين
اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة قوله والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد كلمة سبحان جملة معترضة
تنزيهية بين المبتدأ والخبر اذ اصله اسبح الله تسبيحا بمعنى
انزه الله تعالى وابرؤه عما يقول المشركون تنزيها حذف فعله
وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم المفعول مأخوذ
من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد اسم
مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود اروادا
من باب الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء
فى المصدر وحذف الواو ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره
فصار ارادة وقوله المبدأ والمعاد مصدران ميميان والضميران فى منه
واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان قدما للحصر قوله
وهو حسبى ونعم الوكيل اى الله محسبى وكافى وجملة نعم عطف
اما على جملة هو حسبى والمخصوص وهو لفظة الله محذوف واما
على حسبى اى وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم
على ما صرح به المفتاح وغيره فى نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد
وعلى كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون
وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح واجازه الصغار

و جماعة مستدلين بقوله تعالى و بشر الذين امنوا بعد قوله تعالى اعدت للكافرين فى سورة البقرة و بشر المؤمنين فى الصف فيه كلام طويل فى محله قوله وآله اى اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين قوله اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين ٧ وقد يترك ٨ الى غير المعين ليعم كل مخاطب نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب قوله وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته جملة معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والآخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا قوله واهم الانواع اى انواع العلوم بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يردان مسائل الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين والدليل على اهمية الصلاة قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يفيدان العبادة هى المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات وسائل ثم الاهم منها هى الصلاة لشمول وجوبها وكثرة تكررها قوله جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار مشعلة قوله شبه العلم بالنور اه الانسب

٧ لان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون المخاطب معينا والتوجيه الى القاء الكلام ✻

بمعنى الغير ✻

٨ على تضمين معنى العدول فلذلك عدى بالى





لسابق كلامه تشبيه العلم بالنار لا بالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة صار محض نور كذا فى البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطالبين بالمقتبسين صريح بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقتبسين قوله اى انتقيت تفسير لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه قوله وما لابد لهم اى للمصلين منه اى مما كثر وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلاة قوله من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين قوله ومن مختارات المتأخرين جمع مختار اسم مفعول من باب الافتعال بمعنى الملخص والمفتى به والاقوى عند المتأخرين فى تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبية والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فى بعضها وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد ابى شجاع والذخيرة للشيخ برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيخان وجامعيه ٩ وغيرها قوله وسميته عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسببية المستفادة من كلمة لما فلا يرد ان التسمية

٩ واى الجامع الصغير والجامع الكبير لقاضيخان ✻

لبست مسببة منها اى من المستفادة من لما فان المسبب
الالتقاط والتسمية معا قوله اى قصدته وهو الالتقاط والاولى
ان يقال ان يجعله بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط
حذرا عن التطويل قوله اى لذاته بطريق اطلاق اسم الوجه
على الذات مجازا مرسلا لان الوجه جارحة مخصوصة وجزء
من الذات والحقيقة محال فى حقه تعالى فيراد به الذات لكن
الاحسن ان يفسر اى لرضاه قوله ومكفرا اسم فاعل من كفر
من باب التفعيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى
ان هذا مجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع
البقل لان المكفر فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سبب له
قوله اى بتفضله اه اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال
جنته بفضله وكرمه لا باستحقاقنا اياه خلافا للمعتزلة
فى ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار واجب عليه تعالى
وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لامعقب لحكمه
والاستحقاق مناف لهذا قوله بتشديد الياء المفتوحة جمع
استاذ اذ اصله استاذين حذف النون وادغم الياء المتكلم وماوقع
فى بعض النسخ ولاساتذى بتأخير التاء الى ما بعد الالف خطأ
من النساخ لان الياء لايكون مشددا كذا فى ابن آطه وى
ويمكن التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساتذى جمع استاذ
بالاضافة الى ياء المتكلم بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون
يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاساتيذ والمعنى اى ولمن علمنى
العلم والخير قوله خطاب عام وهذا مجاز كالاول بوجهين





الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية
الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى
اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة قوله بان الصلوة
وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات
قرأة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى
هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح
الحكم بقوله فريضة قوله فريضة اى مفروضة مقطوع
بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ماثبت لزومه
بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلاعذر وما ليس كذلك فهو فرض
مقيد لامطلق ففيه قصور فى الفرضية فلايكفر جاحده كالفرائض
الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين
وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية
وهو مايلزم اقامته على جملة المفروض عليهم فاذافعله البعض
سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول قوله ثابتة
بالكتاب يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة
بالكتاب اى بالقرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة
الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لماسيجىء عند
الاستدلال بالسنة قوله والسنة اى وثابتة بالسنة المنقولة عنه
صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب
الله تعالى وحديث النبى عليه السلام قوله اى بقول اجتهاد
المجتهدين اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون
لاالمطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية

الصـلاة حكم واحد لابد له من دليـل واحد فقط والمص رح
اورد من الكتاب خمس ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل
فقط ومابقى منها تأكيد واعترض عليه بان الدليل لابد منه واما
التأكيـد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد منها ملاحظـة
الدليلية اونقول ان فرضية الصلاة اقوى وآكد فلا بد
من تأكيد دليلها قوله اما الكتاب وهو القرأن المنزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتدأ بالكتاب
لقوته لثبوته بالتواتر قوله فانه امر اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ
من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة
وكسر الواو فنقلت حركـة الواو الى القـاف الساكنة فقلبت
الواو ياء لسـكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيموا بمعنى داوموا
وواظبوا على الصلوات فى مواقيتها بحدودها واركانهـا كذا
فى المعـالم قوله وهو يقتضى الوجوب لان الامر اذا خـلا
عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبيته على الصحيح قوله والمراد
باقامتها اداؤها اى الصلاة عـبر عنه بالاقامة لان القيام بعض
اركانها كـذا نقل عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد
اداؤه اقيم اولا ثم يؤدى فذكر الاقامة واريد منها الاداء مجازا
مرسلا بذكر اللازم اوالسبب وارادة معاد له وفيـه اشكال
لان القيام صفة المصلى الذى هو الفـاعل لاصفة الصلاة التى
هى المفعول والحـال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون
صفة المفعول كـما يقال اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام
صفة زيد لاصفة المتكلم وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها
وحفظ فرائضها وسننها وآدابهـا من ان يقع فيها زيغ وفساد

مأخوذ

مطلب بيان فرضية الصلاة بالكتاب



مأخوذ من اقام العود اذا قومها اوالمراد بهـا الدوام عليها
والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راجت متاعها
فى البيع و الشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها
كـانت كالشئ الرايج المرغب فيـه واذا تركت وضيعت
كانت كالشئ الكاسد الغـير المرغوب قوله اى صلوا لله
ى لرضائه قائمـين هذا من المتن وقع تفسيرا من المص وكـذا
التفسير الآتى بقوله اى فرضا موقتا من المتن وقوله قوموا
امر حاضر من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو
فنقلت حركة الواو الى القـاف الساكنة فاسقط الهمزة من اوله
لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا من قبيل ذكر الجزء ٩
وارادة الـكل ومعنى قانتـين قائمين بطريق ذكر الكل وارادة
الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائمـا ٤ وقيل قوموا لله فى الصلاة
خاشـعين اومطيلـين القيام قيل لادليل من الكتاب على
فرضية القيام فى الصلاة الاهذه الاية وعلى هـذا يحمل القيام
على حقيقته فهذا القول اولى ثم ان هـذه الآية آخر الآية
التى اشار اليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات الخ وتقديمها
لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية قوله وقوله
تعالى حافظوا اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من قوله
وقوموا حقيقـة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجـاز والتأسيس خـير من التأكيد قوله والصلاة
الوسطى بضـم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى
الوسطى الوسطى بين الصـلاة اى الفضلى لزيادة فضلها
مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات

٩ كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لاتقم فيه ابدا اى لاتصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا اى تصديقا بالله تعالى وبوحدانيته واحتسابا اى رجاء الثواب فى مقابلته غفر له ما تقدم من ذنبه اى من احيى لياليه بالعبادة ✱

٤ فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى آذانهم اى انامله جمع انملة وهى رأس الاصبع وكقولهم قطعت السارق اى يده ✱

بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها بالفضل قوله
وهى صلوة العصر وهو الاصح الذى عليه الجمهور لما رواه
الشيخان عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى اى الفضلى صلاة العصر
بدل او عطف بيان ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال
شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين قاله يوم الاحزاب
سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن ملك قوله وقيل غير ذلك
نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر قولا فى حق الصلاة الوسطى
ونقل السيوطى عشرين قولا فيها قوله وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة الليل
والنهار كما ورد فى الحديث قوله اوللاهتمام بها اى بصلاة
العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحق
من الاطراف فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال
فى حقه ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه
مظنة التكاسل بالنسبة الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى
اذ هى واقع فى محل التكاسل بقرينة السياق قوله لكونها اى
صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل فيه اربع لغات
بفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها فيهما بمعنى
المصدر من باب فتح ويجئ بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض
النسخ من الاشتغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ
قوله اى سبحوا الله تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام
الفعل المحذوف وجوبا على قول من قال ان المراد من التسبيح
الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى من قول عايشة رض

مارأيت



مارأيت النبى عليه السلام يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها
فيكون امرا بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول
سبحوا منصوبا بدون اللام قوله على ما روى عن ابن عباس
رضيهما يعنى ان التسبيح فى الآية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء
وارادة الكل والقرينة ما روى عن ابن عباس رض قوله
تمسون صلاة المغرب اه مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعال
والهمزة للدخول قوله وتصبحون مأخوذ من اصبح الرجل
اذا دخل فى الصباح والمراد ههنا صلاة الفجر قوله متصل
بقوله اه لم يقل عطف قيل لانه لبس بمعطوف فليتأمل
وقوله حين تمسون اى حين تدخلون المسا قوله وحين
تصبحون اى حين تدخلون فى الصباح قوله وله الحمد فى
السموات اى حمد الملائكة فى السموات وحمد المؤمنين والملائكة
فى الارض وقوله وعشيا اى صلوا فى العشى وحين تظهرون اى
حين تدخلون فى الظهر قوله اعتراض بينهما اى بين المعطوف
وهو عشيا وبين المعطوف عليه وهو حين تمسون قوله اى
فرضا موقتا هذا من المتن كما سبق بيانه والمراد من الكتاب
ههنا الفرض كما فى قوله تعالى وكتبنا عليهم وقوله تعالى كتب
عليكم الصيام فلذا فسر المص رح بقوله اى فرضا موقتا
اى محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والآية
ظاهر الدلالة على المراد قوله واما السنة فما روى اه لما فرغ
من بيان الادلة من الكتاب شرع فى بيان الادلة الثابتة بالحديث
اى فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين اى البخارى
والمسلم رحمهما الله تعالى سميا بهما لان اصح الكتب بعد القرآن

البخاری ثم المسلم فی المختار کما سیجیٔ البیان فی حقه فی بحث
التیمم ان شاء الله تعالی وراویه ابن عمر رضی الله عنه کذا فی ابن ملك
قوله قال بنی الاسلام ای الایمان من آمن یؤمن ایمانا من باب
الافعال وهو التصدیق اجمالا بکل ما ثبت بالقطع باخبار
النبی علیه السلام به مما یتعلق بذات الله تعالی وامر المبدأ
والمعاد وسائر الاحکام والکفر انکار شیٔ من ذلك وهما٣
واحد عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهریة لنا قوله تعالی
ان الدین عند الله الاسلام ومن یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل
منه الآیة فاندفع ما یقال ان هذه الخمس اسلام فیلزم بناء
الشیٔ علی نفسه وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهی
خارجة عن حقیقة الایمان ولما فسر الشارح الاسلام بالایمان
لم یلزم بناء الشیٔ علی نفسه وانما ذکر النبی صلی الله علیه وسلم
بلفظ الاسلام تعلیما بانهما واحد ففیه حجة علی من قال انهما
متغایران نعم قد یذکر ویراد به المعنی اللغوی وهو الانقیاد
والطاعة کما فی قوله تعالی قل لم تؤمنوا الآیة قوله علی خمس
ای خمس عبادات وهذا البناء باعتبار القوة والضعف حتی
لو وجد کله قوی الایمان ولو انتقص ضعف الایمان٨ قوله
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة وان مخففة من المثقلة
واسمها ضمیر الشان المحذوف ولا نافیة للجنس واله اسمها وخبرها
محذوف ای موجود والا حرف الاستثناء والله مرفوع بدلا
من محل اسم لا ویجوز ان یکون بدلا من الضمیر المستتر فی الخبر
وما عداه غیر جائز قوله وان محمدا رسول الله عطف علی
ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس قوله واقام

الصلاة

٣ ای الاسلام والایمان ؏

٧ ولو لم یوجد کل الخمس کان الایمان اضعف ولو وجد الکل باکمل وجوه واتمها کان اقوی وهذا مبنی علی ان الاقرار باللسان لیس برکن بل شرط لاجراء الاحکام والحدیث یؤیده وهو مذهب المحققین منها معاشر اهل السنة ؏ کذا فی ابن آطه وی



الصلاة ای اقامتها من اقام یقیم اصله اقوام بکسر الهمزة
فنقلت حرکة الواو الی القاف الساکنة وحذفت الواو فصار
اقام قدمت الصلاة لانها اول ما فرض بعد الایمان فی لیلة
الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
کذا نقله الحاشیة عن الدر قوله وایتاء الزکوة مأخوذ
من اتی یؤتی من باب الافعال والایتاء اصله أئتایا فنقلت
الهمزة الساکنة الی الیاء ونقلت الیاء الاخیرة همزة لوقوعها
بعد الالف الزائدة وهو بمعنی الاعطاء بالترکیة ویرمك
والزکوة اصلها زکوة مثل طلبة ناقص واوی فقلبت الواو الفا
لتحرکها وانفتاح ما قبلها وهی فی اللغة النماء والطهارة وفی الشریعة
جزء معین من مال الغنی عینه الشرع او قیمته ویطلق علی
اعطاء الزکوة تطهیر المال له فرضت فی السنة الثانیة من الهجرة
قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة فی اثنین وثمانین موضعا
فی القرآن کذا فی الحاشیة قوله وصوم شهر رمضان الاضافة
ظرفیة ای صوم الصائم فی شهر رمضان وهو فی اللغة الامساك
مطلقا وفی الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاکل
والشرب والجماع من الصبح الصادق الی الغروب بنیة القربة
فرض بعد صرف القبلة الی الکعبة لعشر فی شعبان فی ثمانیة
عشر شهرا بعد الهجرة کذا نقل عن الدر المختار قوله
وحج البیت الحرام خامسه الحج فی اللغة القصد وفی الشریعة
عبارة عن قصد مخصوص الی مکان مخصوص فی زمان مخصوص
والاضافة فیه من اضافة المصدر الی المفعول والبیت علم
الکعبة المشرفة بغلبة الاستعمال قوله من استطاع الیه سبیلا اه

مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو الى الطاء وقلبت الواو الفا لكون سكونها غير اصلية والاستطاعة بمعنى القدرة والطاقة فى اللغة قوله محله اى محل من فى من استطاع الرفع لانه فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رض فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ولله على الناس الخ نزلت فى سنة تسع من الهجرة كذا فى شرح الكنز للزيلعى والدر قوله فهى اى الصلوة علامة لوجوده اى الايمان فى القلب والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذلا ملازمة بينهما كذا فى الكبير قوله باعتبار الظاهر متعلق بوجوده حتى لو صلى كافر فى الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم فى الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك فى الحقيقة واشير بالظاهر بان الصلوة ليست علامة فى الحقيقة لان الايمان امر قلبى واعتقادى لا يعرف وجوده ولاعدمه قوله الصلوة عماد الدين فمن اقامها





فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين فيه استعارة بالكناية وهى تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به تخييلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكى وقوله عليه السلام فمن اقامها فقد اقام الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالبا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة والدين فى اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا بكسر الدال اى جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى اتيان المشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا فى الكبير قال النووى انه منكر باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا فى الكوكب المنير ٨ قوله باسباغه بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكماله على وجه السنة قوله اى بان يغفر له ذنوبه اشار بهذا التفسير ان الجارى محذوف قياسا فى ان فتكون ان وما بعدها فى محل النصب ويجوز ان يكون

٨ شرح الجامع الصغير
للشيخ محمد شمس الدين
العلقمى

محلها الرفع بعطف البيان لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت رضيه قوله واما لفظ الفرق فليس اه وهو موجود فى نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد فى الكبير فما وجد فى الصغير حشو قوله وهو اى الترك اعتقادا دانكار وجوبها اى فرضيتها اذ الوجوب ههنا بمعنى الفرض او المراد بالكفر كفران النعمة او التغليظ والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق عقوبة اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به فى الكبير قوله واما اجماع الامة الخ وهو لغة لمعنيين الاول العزم يقال اجمع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا فى الاصول قوله على فرضيتها اى الصلوات الخمس قوله من غير نكير منكر بفتح النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير احد ولا منازعة من منازع يعتد به فى فرضية الصلاة على المكلفين ولا فى كونها خمسا عليهم فى كل يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوى او الشرعى قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاجماع ثابت على اكفار الجاحدين بفرضية الصلوة او بشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد ما قيل ان الاجماع لغوى بمعنى

مطلب بيان ثبوت فرضية الصلاة بالاجماع

الاتفاق



الاتفاق لا شرعى اذ الاجماع الشرعى اتفاق اهل الحل والعقد فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان وجود اهل الحل فى هذا الاجماع بطريق الاولى فى عصر واحد او اكثر ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب العشا على قوم لا يوجد وقتها عندهم ففى جامع القدورى ورد فتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان فيها انا لا نجد وقت العشا فى بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشا فكتب فى الجواب انه ليس عليكم صلاة العشا وهكذا افتى الامام ظهير الدين وحكى الزاهدى هذا فى شرحه من غير عزو الى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشا ثم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى جماعة بجامع خوارزم فقال ما تقول فى من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحس به الشيخ فقال ما تقول فى من قطع يداه من المرفق اورجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه ووافقه فيه انتهى واختاره صاحب الكافى فى الكنز لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار غيره الوجوب ورجحه ودليله مذكور فى حلية المجلى شرح منية المصلى من اراده فليراجع اليه قوله وكان ذلك اى اجماع الامة من لدن

الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا قوله
واجماع المسلمين حجة قطعية ولا اعتداد بمن انكر ذلك من
الخوارج والشيعة لدليل فى المتن قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتى على الضلالة فان معنى هذا الحديث مشهور
بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة قوله جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح
الصلاة بشئ من الاشياء الا بتقديمه اى بتقديم الشرط عليها
اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ
والشرط مصدر شرط يشرط من الباب الاول او الثانى
وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما يتعلق به
الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يلزم
من وجوده وجود الشئ ولا عدمه قوله صفة موضحة ومبينة
لمعنى الشرط هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان
المراد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لا فائدة فيه
قوله جمع فريضة بمعنى الفرض وهو فى اللغة التقدير والقطع
وفى الشرع ما ثبت بدليل قطعى وفرض الصلاة ما لا صحة
لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره قوله
والمراد به اى بالفرض ما لا صحة للصلاة بدونه ولعل مراده
ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القرأة على
القيام والركوع على القرأة والسجود على الركوع والقعدة
على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها
فروض لا تصح الصلاة بدونها وليست باركان ولا شروط
قوله سوى الشرائط جواب لما يتوهم من عطف الشئ على





نفسه وبيان لصحة العطف بقرينة تقابل العموم والخصوص ٩
ولو قال وسوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كما يعم الشرط
كذلك يعم الركن وكانه اكتفى باستثناء الشرط قوله واركانا
عطف على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون
الكاف من باب دخل او علم هو فى اللغة الجانب الاقوى يقال
فلان يأوى الى ركن شديد وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى
تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقرأة والركوع
والسجود وهو داخل فى الفرض قوله وواجبات عطف على
احدها جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب بمعنى السقوط
سمى به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو
الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولا يكفر
جاحده وتركه فى الصلاة لا يفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه
سجود السهو اى يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه
من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح
الصلاة مع النقصان ولا يجب سجود السهو لان ترك الواجب
وقع قصدا فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما قوله
وسننا عطف على احدها ايضا جمع سنة وهى فى اللغة
الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل ما رواه مسلم
عن جرير رضى الله عنه من سن فى الاسلام سنة حسنة وهى
مأخوذة من السنن بفتحتين يعنى من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى
ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان ينقص من اجورهم

٩ فان العام اذا ذكر مع
الخاص يراد به ما وراء
الخاص

شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر عمله
ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده٧
من غير ان ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن ملك شرح
المشارق وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين
من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير الزام احتراز عن
الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قيل
وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها
قوله وان تركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيه ولو تركه
سهوا فلا كراهة لها ولا يوجب سجود السهو بتركه وكذا
عمدا لان سجود السهو يلزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب
وتأخيره وتأخير الفرض عن موضعهما قوله وآدابا جمع ادب
وهو فى اللغة الطرف وحسن التناول مأخوذ من ادب كحسن
ادبا فهو اديب كذا فى القاموس وفى الخلاصة والسنة ما واظب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال
الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى قوله
وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه اصلا تحريمية او تنزيهية
قوله وكراهية بتخفيف الياء عطف على احدها اى واعلم
ان للصلاة كراهية وهى مصدر كره يكره كراهة وكراهية وهى
على قسمين تحريمية وهى قريبة الى الحرام تحصل بترك
الواجب وتنزيهية وهى قريبة الى الحلال تحصل بترك السنة
قوله ومناهى جمع منهى اسم مكان وهو محل النهى والمراد
به ما يفسد الصلاة فيها من الافساد من باب التفعيل كالتكلم

بكلام

٧ اى من بعد مماته من سنها
هذا دفع لما يتوهم ان ذلك
الاجر يكتب له مادام حيا ★
كذا فى ابن ملك



بكلام الدنيا والاكل والشرب فى الصلاة ويمكن ان يكون
جمع منهى كرمى من نهى ينهى من باب علم اصله منهوى فقلبت
الواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء فى الياء وكسر الهاء
ليصح بناء الياء فيها فصار منهيا ولما ذكر المص رح مايلزم
فى الصلاة اجمالا اراد بيان تفصيله بقوله اما قوله اما الشرائط
التى قبل الصلاة المجمع عليها فستة٩ ادخل التاء فيه مع ان
الشرائط جمع شريطة وهى مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ
والخبر اجيب بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط
فيجوز ان يراعا فى مثله اللفظ والمعنى قوله الطهارة اى الاول
الطهارة من الحدث وهى مأخوذة من طهر طهارة من الباب
الاول او الخامس فى اللغة مطلق النظافة والنزاهة من الوصف
الحكمى الشرعى من نواقض الوضوء وغيرها وفى الشرع
نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة
معها الا بعذر والحدث فى اللغة الاذا اعنى التغوط وفى الشرع
ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاحتلام
والوضوء كالحدث عند ارادة الصلاة قوله ويسمى النجاسة
الحكمية وهى التى حكم الشارع بنجاسته قوله والطهارة
اى والثانى الطهارة من النجاسة الحقيقية قوله وستر العورة
اى والثالث ستر العورة وهو فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته
وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة
مع كشفه بلا ضرورة قوله واستقبال القبلة اى والرابع استقبال
القبلة التى امر الشرع بالتوجه اليها قوله والوقت اى
والخامس دخول وقت الصلاة قوله والنية اى والسادس

مطلب
بيان شرائط الصلاة فقيل
٩ واما تكبيرة الافتتاح فالشرائط
شرط فيكون ركن سيجي
مبحثها وقيل ★
ان شاء الله تعالى

مطلب الطهارة من الحدث

النيـة من نوى ينوى نية وهى فى اللغـة بمعنى العزم والقصد
وفى الشرع قصـد الفعل لوجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اخرجه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كذا فى شرح جامع الصغير قوله اما الطهارة
من الحدث قدمها لكونهـا اهم الشروط واوكدها حتى
لاتجوز الصلاة بدونهـا اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها
ويرد عليـه بان الوقت ايضا لايسقط ولاتجوز الصـلاة بدونه
ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال
القبلة والنية ويجاب بان الاستقبـال لاجل الصلاة لايكون الا
عنـد ارادة الشروع فيهـا لا قبلها فيقتضى تقـدم الطهارة
عليه وان النية عنـد الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم
عليها قوله فالاغتسـال وموجبه اسم الفـاعل من الايجـاب
بمعنى المقتضى بالفرضيـة اى شرط وجوبه مبتـدأ اوعطف
على ضمـير يسمى وقوله الحدث الاكـبر خبره او بالنصب
عطف على مفعول يسمى قوله الحـدث الاكبر وهى الجنابة
الحاصلة من الجمـاع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها قوله
والوضوء عطف على الاغتسـال بضم الواو والضـاد مصدر
وضؤ كحسن والوضأة فى اللغـة بمعنى النظـافة والحسن تقول
وضؤ الرجل من باب ظرف اى صـار وضيئا وتقول توضأت
مهموز اللام للصلاة ولايقـال توضيت بالياء فى اللغة الفصيحة
وبفتح الواو ما يتوضأ به من المـاء والتراب وفى الشرع الغسل
والمسح فى اعضـاء مخصوصة فالاغتسـال والوضوء كل منهما
هو الطهـارة الواجبـة قوله وموجبه اسم الفاعل ايضـا

من الايجاب



من الايجاب اى شرط وجوب الوضوء قوله الحدث الاصغر
مثل التبول والتغوط والضرت قوله هى التيمم اصـله من يمم
من باب التفعـل فى اللغة بمعنى القصـد وهو خلف الوضوء
وبيان كيفيته سيجئ ان شاء الله تعالى قوله وليس للغسل اه
جواب سؤال ورد على قول المص رح وهو ان المص بين للصلاة
واجبا فلم يبين للغسل والوضوء واجبـا وفى الكبير قيل لوكان
لهما واجب لزم مساواتهما للصلاة وهمـا تابعان للاصل وهو
الصـلاة قوله اما فرائض الوضوء قدم بيانه على الطهـارة
الكبرى لوقوعه هكذا فى النص القرآنى ولانه كالجزء بالنـظر
الى الغسـل ولكثرة تكرره تقتضى الاهتمـام والاهتمام يوجب
التقـديم قوله والوضوء على الوضوء لانه نور على نور لما رواه
ابو داود والترمذى عن ابن عمر رضيه من توضأ على طهر كتب له
عشر حسنـات قال الدميرى اسنـاده ضعيف اى من جدد
وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا اونفـلا
فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلايستحب تجـديد الوضوء
وقوله كتب له عشـر حسنات اى بسبب الوضوء الجـديد
كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير قوله وبعد انشاد
الشـعر اى قرأة الشـعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر
على القصد قوله فاربعـة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قيل
فيه التفات والا لقيل آمنتم لكن هذا عند السكاكى كما فى
تطاول ليلك بالاثمد خاطب الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور
فليس فيـه التفـات لان الالتفات عندهم هو التعبير عن معنى
بطريق من المتكلم اوالغيبة اوالخطاب بعد التعبير عنه بآخر ٩

٩ والغيبة والخطاب فى
الآية كل منهما فى موضعه
ولائقه والعدول عنه خروج
عن سنن العربية لان ضمير
الموصول يجب ان يكون
غائبا فى الاستعمال لعوده
الى اسم ظاهر فلايعود اليه
الاضمير الغائب ولذا نسب
الى مخالفة القياس قول على
انا الذى سمتنى امى حيدره
كذا فى الكبير

منها قوله اى اذا اردتم القيام الى الصلاة هذا تفسير لقمتم
وهى الجمع المخاطب للماضى اصله قومتم فقلبت الواو الفا
فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة
على الواو المحذوفة فصار قمتم وقوله اردتم من الارادة بكسر
الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله اردتم اجوف واوى
فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين
فصار اردتم كقوله تعالى فاذا قرأت القرأن اى اذا اردت القرأة
فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر
من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلا له
ظاهر فعبر عن ارادة الفعل بالفعل وهو الصلاة والقرأة لانه
مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب
لملابسة السببية اواللزومية بينهما مجازا مرسلا قوله وانتم
محدثون كذا عن ابن عباس رض اواذا قمتم من النوم
لان النوم دليل الحدث فحينئذ يكون قوله اذا قمتم على حقيقته
واعلم ان اهل السير اجمعوا على ان الغسل والوضوء فرضا
بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه
صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فانحل اشكال من
قال ان آية الوضوء مدنية اجماعا والصلاة فرضت بمكة
فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول قوله
فاغسلوا وجوهكم والوجوه جمع وجه قوله الغسل بفتح
الغين الاسالة من السيل اجوف يائى اصله اسيال فاعلا له
ظاهر والاسالة بالتركية اقتمق قوله وحد الوجه ما بين
قصاص الشعر بالحركات الثلث فى القاف والضم اعلى وفتح

مطلب بيان فرضية الوضوء والغسل مع الصلاة بمكة

المهملة



المهملة مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ما ينتهى
اليه منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر
اولا واسفل الذقن والذقن بالفتحتين بالتركية ايكى
چكا بركدكى يركه آك ديرلر جمعى اذقان كلور واسفل
الذقن نهايته قوله وشحمتى الاذنين تثنية شحمة سقط
النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كوپه
اصدقلرى يومشق ير قوله وايديكم الى المرافق والايدى
جمع يد محذوفة الاعجاز كدم اصله يدى على وزن فعل
بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى بعد الياء الاخيرة
فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد
وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين
او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر اواجماع الامة
والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية
قولده اولان ديرسكه ديرلر قوله وامسحوا برؤسكم امر حاضر
من مسح يمسح من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح
فالسكون وتعريفه ذكر فى الشرح قوله وارجلكم الى الكعبين
والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهى القدم
قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والصحيح ان الارجل
معطوفة على الرؤس فى القرائتين ٩ ونصبها على المحل فى رؤسكم
وجر القرأة على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم

٩ واى قرأة النصب والجر معه

للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لايفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة كما فى الكبير تفصيله واشار الشارح اليه بقوله والصحيح ما ذكرناه فى الشرح اى الكبير قوله وجوز الشيعة المسح على لارجل بلا خف وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا انه الامام بعد النبى صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القرأة بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم قوله ويرده ما فى الصحيحين اى البخارى والمسلم وكذا يرده اجماع الصحابة على وجوب الغسل قوله ويل للاعقاب اى العذاب الشديد او واد فى جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى لم يمسها الماء وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك مؤخرى كه اوكجه ديمكدر وقرأ الحسن وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم مغسولة وقوله تلوح من لاح يلوح اى يظهر يبوستها بعدم اصابة الماء قوله العظمان الناتئان تثنية العظم بالتركية كميك والناتئان تثنية الناتئ مهموز اللام مأخوذة من نتأ ينتأ من الباب الثالث بمعنى الارتفاع اى المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آنفا قوله خلافا لزفر بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لايتناول الغاية لاتدخل فى المغيا كما فى اتموا الصيام الى الليل لان الصيام لايتناول الليل وان كانت الغاية لاسقاط ماورائها بان كان صدر الكلام يتناول الغاية وما بعدها فحينئذ تدخل فى المغيا والآية وكذا



قوله وارجلكم الى الكعبين من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركية قولتق لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء مع انهم من اهل اللسان وايضا ان ذكر الغاية لابد له من فائدة وهى اما مد الحكم اليها او اسقاط ما ورائها والاول يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثانى فيوجب دخول الغاية تحت المغيا قوله وكذا ما بين العذارين تثنية العذار بكسر العين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس بالتركى يولار وباشلغى وانسانك قولاغى اوكنده انجه لحيه يه ديرلر يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح ولايجب عند ابى يوسف رح لوجود الحائل ولهما انه لاشعر عليه فبقى على ما كان والخد بالخاء المعجمة بالتركية يكاق قوله واما اللحية فعن ابى حنيفة رح اى فروى عن الامام الاعظم وهو تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فما تقول فى اللحية فقال اما اه قوله وصححه حيث قال فى شرح الجامع الصغير انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة او لعسره وجب مسح سائرها كالجبيرة قال الشارح واظهر الروايات عن ابى حنيفة رح قال شارح التنوير هذا هو المرجوع اليه وما عداه مرجوع عنه قال الشارح واما ما استرسل منها فلايجب الخ هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان باديا يرى بان كان الشعر قليلا خفيفا كالكوسج فيجب عليه غسل ما تحته هو المختار كذا نقل عن الدر قال فى الكبير وعن ابى يوسف رح

سقوط المسح اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رح قوله
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الرأس فى الآية ذكر
مطلقا فيجرى على اطلاقه مع ان الباء فى برؤسكم صلة قوله
قال الشافعى اه لان الباء فى الآية للتبعيض فيكفى فى اداء الفرض
مسح ادنى جزء من الرأس ولو بعض شعره قوله وقد حققنا
الدليل فى الشرح حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة اوثلث
شعرات لاتسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع كما
ذهب اليه الشافعى والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما
ذهب اليه المالك واحمد ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا
لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد تركه
فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الآية مجملا فلا بد
من البيان من المجمل فبين النبى صلى الله عليه وسلم بحديث
المغيرة اقول ان كون الباء للتبعيض مجاز ولايصار اليه الا
اذا امتنع الحقيقة مع انه لاقرينة له وقوله الكناسة بالضم
بالتركية سوپرندى قوله وفيه لماذكرنا فى الشرح وهو
ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ ولاشك ان المراد
بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب
ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى
مسحا حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح
الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية
وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من
التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع
الخمس اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل

كما



كما ذكر فى الاصول قوله اوثلث اصابع هذا مبنى على تصحيح بعض
اصحابنا قوله خلافا لزفر بناء على ان الماء لايعطى له حكم
الاستعمال مادام فى محله وجميع الرأس محل المسح حتى اذا مسح
رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده
ولايجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل فى حيز المنع
لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما
قدر كذا فى الكبير قوله ذوابتان تثنية ذوابة بفتح الذال
المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية صاج بلوكى قوله
لمعة بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا مابقى من اليبوسة
فى اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء قوله قبلهما من بلة عضو
آخر لايجوز لان كلا من مواضع الوضوء يغاير الآخر قوله
واما سننه بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض
بيان عددها لما فيه من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء
فانها اربعة بالنص قوله فلا يغمس بغير النون على ما
فى الكبير من ان النون وقع فى رواية البزار وليست فى رواية
الصحيحين بالتركية دا الدرمق وفى الصحيحين ايضا من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا
يعنى فى ابتداء الوضوء فاول الحديث وهو النهى يقتضى
وجوب الغسل وآخره وهو فانه لايدرى اين باتت يقتضى
استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة
ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين
الوجوب والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما وان كان فرضا
لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة

تنوب عن الواجب بخبر التعيين وتنوب عن الفرض بالنص٨
وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار
جمع تور وهو اناء يشرب منه على ابواب المساجد يتوضؤن
منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين فى اول الوضوء مطلقا
لانهما آلة التطهير كذا فى الكبير قوله ويصب من الصب
بالتركيد دوكك قوله ويدلك من الدلك بالتركى اوه له مك
قوله وتسمية الله عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله
تعالى قولا لقوله عليه السلام لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع٤
وهو غير ضار عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال قوله
والمراد نفى الكمال اى الفضيلة كما فى قوله عليه السلام
لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد هذا جواب لمالك لانه قال
التسمية فى اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام لاوضوء لمن
لم يسم الله تعالى ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص
بان فرض الوضوء اربعة وما شرط٩ التسمية فيه قوله قبل
كشف العورة فان كشف قبل التسمية للاستنجاء اوكان فى محل
النجاسة سمى بقلبه فقط كذا فى ابن آطهوى قوله كذا
الخلاف اى كالتسمية الاختلاف فى وقت غسل اليدين قال
بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده
والاصح ان المتوضئ يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفى ابتداء
الوضوء قوله فذكرها فى خلال الوضوء اى فى اثنائه من الذكر
بضم المعجمة بمعنى التفكر قوله لاتحصل السنة لان محل التسمية



٨ يعنى انهما يغنيان غناء
الفرض كما انهما يغنيان غناء
السنة والواجب فلا بد
انهما اى ابتداء الغسل
والفاتحة اذا كانا نائبين
عن الفرض فاين اصل
السنة والواجب ✱

٤ والحديث المنقطع هو
مايكون فى اسانيده رجل
غير معلوم ولم يبين اسمه ✱
من رواية اخرى

٩ فلو شرطنا التسمية بالخبر
الواحد لنسخنا النص
بالخبر الواحد فان قلت
ماوجه ان التسمية واجبة
على الذبيحة قلت انها ثابتة
بنص الكتاب ✱



فى الوضوء ابتداءه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لايتجزى
فيشترط التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة
من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته فيمكن تحصيل السنة
فى الباقى لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر
اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود
والترمذى ولاحديث فى الوضوء كذا فى الكبير لكن
الاصح ان التسمية مستحبة فى الوضوء لان المواظبة لم تشتهر
من رسول الله عليه السلام لان السنة ما واظب عليه النبى
صلى الله عليه وسلم كذا فى ابن ملك ومن السنة السواك اى
استعماله لان السواك والمسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وانما
يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده
يعالج بالاصبع وفى الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واما
وقته فقيل قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة قوله والمضمضة
والاستنشاق اعلم ان المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة
عن ادارة الماء فى الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء
بالنفس قوله بمائين جديدين بان يأخذ المتوضئ لكل مرة
ماء جديدا فى المضمضة وكذا فى الاستنشاق عندنا لماروى
انه عليه السلام فعل كذا وقال الشافعى يأخذ المتوضئ
كفا من ماء يمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعله ثانيا
وثالثا كذلك والشافعى تمسك ايضا بفعله عليه السلام
كذا فى شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان
مستقلان فلابد لهما من ماء جديد قوله لماروى الستة
وهى البخارى والمسلم والترمذى وابو داود سليمان بن الاشعث

واحمد بن شعيب النسائى ومالك بن انس بن مالك رحمهم الله تعالى كذا قيل قوله وفيه اى فيما روى اوالحديث اوالحكاية مضمض اى النبى صلى الله عليه وسلم واستنشق واستنثر ثلاثا قوله واستنثر الاستنثار بالثاء المثلثة الممدودة بعدها راء اخراج الماء من انفه بالتركى سومكرمك بعد الاستنشاق بثلث غرفات ٧ جمع غرفة وهى بفتح الغين المعجمة اخذ الماء بالكف مرة وبالضم اسم للماء المعروف قوله وروى الطبرانى اه هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلث والاستنشاق الثلثة بماء جديد مستقل قوله الى ما تحت الشارب والحاجبين اذا سترا ما تحتهما لان غسل الشارب والحاجبين فرض لانتقال حكم ما تحتهما اليهما قوله فكان اى الايصال قوله وتخليلها وهى بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الوسط وكون التخليل سنة قول ابى يوسف رح واما عندهما فستحب وكيفيته على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعرات اللحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة المتوضئ قوله وفى رواية جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اى لو فعل لاينسب الى البدعة كما يدع ماسح الحلقوم لان السنة اكمال الفرض فى محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض كذا فى شرح الهداية ومن السنة تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض فى محله كذا فى شرح الهداية قوله كثيفة بالثاء المثلثة اى غليظة بالتركى قالك وصيق قوله لزم غسل ما تحتها اى ما تحت اللحية لان حكم ما تحتها لم ينتقل اليها قوله مع الترك فى بعض

٧ والغرفات بفتح الغين والراء جمع غرفة مصدر يعنى من واحدة

مطلب تخليل الاصابع





الاوقات تعليما للجواز واما ترك الامد فان دائما كان آثما والا لا قوله والادلة على عدم التثليث كاحاديث عثمان وابن عباس رض تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل فى الكبير منها ما روى ان عثمان رض توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الاختيار وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى يمسح ثلث مرات بثلث مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لايكره ولايكون سنة ولا ادبا انتهى* وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لابأس به انتهى والاوجه انه يكره قوله مرفوعات اى غير موضوعة على الرأس كى لايصيب بللها الى الرأس قوله الى القفاء اى جانب مؤخر من الرأس قوله ثم يضع كفيه اه اى من جانب المؤخر قوله ومسح الاذنين ايضا سنة اى بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعى بماء جديد له ما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا* ولنا ما روى انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل ما رواه الشافعى على انه لم يبق فى كفه بلة قوله وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وحاصله ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولايكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء

واحد لايكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى
كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد شيئا اذلابد فى المسح من وضع
الكف ومده فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا
بالثانى فلايفيد تأخيره مع ان الضرورة داعية الى الوضع والمد
لان فيهما اقامة السنة وهى الاستيعاب فلا يكون الماء مستعملا
قوله فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديد العدم بقاء بلة فى اصبعيه
بمس العمامة هى بكسر العين بالتركى صارق ولوفرض بقاؤها
لكانت مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للاذنين قوله
بظهور الاصابع جمع ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة
المقررة فى الاصول انه اذا قابل الجمع بالجمع يراد به انقسام
الآحاد الى الآحاد قوله بماء جديد ان لم يبق عليها بلة
وهو الظاهر قوله باقية اه فيه خفأ سيما فى وقت الحر
الشديد وقلة الماء فلا يبعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء
جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس او الجف فحينئذ لا يرد
اعتراض الشارح قوله يكون فعله اولى من تركه اذ لبس
فى هذه الاقاويل القول بالكراهة قوله وهو الاصح لرواية
فعله عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها فافادعدم
المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة غير
مشروعة كذا فى الكبير قوله وتخليل الاصابع سنة اما
فى اليدين فبان يشبك بينهما او بان يضع اليد فوق اليد
ويخلل بالاصابع واما فى الرجلين فما ذكره الشارح واستدل
على سنيته بقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يخللها
نار جهنم قال مفتى الثقلين كان ينبغى ان يكون واجبا نظرا





الى صيغة الامر الا انه لا مدخل للوجوب فى الوضوء لانه
شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالوجوب
هناك كما فى الصلاة لتساوى التبع الاصل قوله وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع
منضمة يكون التخليل واجبا ولو غمس فى الماء الجارى او الغدير
اجزأه عن التخليل قاله فى السراج قوله وتكرار الغسل الى
الثلث سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه على ما
فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ما روى
فى الشرح قوله ويكره الزيادة على الثلث لما روى عن عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا عليه بماء فى اناء
غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال عليه السلام هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفى لفظ الحديث
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى وظلم وهو
حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة والنقصان
والمراد بكراهة الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية
الزيادة واما ان زاده لطمانينة القلب عند الشك او بنية
وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر
بترك ما يريبه الى ما لا يريبه بقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك كذا فى الكبير والكافى وقصر الشارح على

مطلب النية المسنونة في الوضوء

الضرورة المذكورة تصريح بان في غيرها مكروه ومنه الوضوء
على الوضوء من غير توسيط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل
عن الدر لا بأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا
في ابن آطه وي حاشية على الحلبي وكذا المراد بكراهة النقصان
اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقد تعدى الى آخره اي جاوز حد
السنة في الزيادة وظلم حقها في النقصان قوله والنية
وهي في اللغة توجه القلب نحو العمل اي البدأ بالنية سنة
مؤكدة في الوضوء وفي الشرع قصد القلب بالوضوء او برفع
الحدث او بامتثال الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثلاثة
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ومعنى الحديث لهم صحة
الاعمال بالنيات * ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات
والحكم نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والثاني مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام
فلا دلالة له على الصحة قوله وليس بفرض رد للشافعي اذ هو
ذهب على فرضية الترتيب في الوضوء مستدلا بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا
البواقي مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي
خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة
انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع
هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق
فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلو اشترى اولا بايها اراد لا يعد مخالفا
لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة





مطلب بيان آداب الوضوء اجمالا

والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه
وبين اليمين واليسار ولا خلاف في سنيته كذا في الكبير وغيره
قوله والدلك ايضا سنة حتى لو سال المتوضئ الماء على اعضاء
وضوئه صح وضوؤه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضاءه لان حقيقة
الغسل لا تتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض
وليس ذلك الا الاسالة خلافا لمالك واحمد اذ عندهما الدلك
فرض ومحل الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لو لم يصل
فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة الدرن والوسخ بالتركي
كيرباس فليس بلازم اتفاقا قوله والموالاة يعني الموالاة بين
اعضاء الوضوء في الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب
مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض قوله لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ولا دليل يعتمد على
فرضيتها لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
ومع الترك مرة اومرتين دليل السنة قوله ولا يفصل الا بعذر
كان فني ماؤه فمضى لطلبه لا ينقطع السنة كذا في الدر ايضا
وقيل الموالاة ان لا يفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا
الغسل كذا في ابن آطه وي قوله واما آدابه ومندوباته ومستحباته
وفضائله كله بمعنى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف رحمهم الله قوله ان يتأهب اي
يتهيأ ويحضر قوله في وقت غير مهمل اي في اوقات
الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال
ابن آطه وي كذا فيما رأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب
اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء

صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله ايضا عند ابى يوسف رح
وبدخوله فقط عند زفر رح وقد عرفت ان الخروج من خلاف
العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل
ينتقض وضوءه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رح
انتهى قوله لان فيه اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب
ونظيره قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والضمير راجع الى
العدل قوله قطع طمع الشيطان اى قطع رجائه واميده مع
الانتظار قوله من تثبيطه عنها بالثاء المثلثة اى تأخير الشيطان
للمصلى المتأهب عن الصلوة اى عن وقتها المستحب او تركه له
الصلاة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه
قوله ازالة النجوى وهو الغائط او النجاسة بغسل او مسح
بحجر ونحوه وهذا سنة قل النجاسة فى المخرج او كثر ولو زادت
على قدر الدرهم حتى لو صلى بها جازت صلاته لان المخرج
وما فيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة ذكره
فى الدر كذا فى حاشية ابن آطه وى قوله الى يمين القبلة
بان يكون يسار المتوجه الى القبلة قوله اوالى يسارها بان يكون
يمين المتوجه الى القبلة قوله ترك ادب ومكروه اه هذا مناف
لما ذكر فى اول الكتاب من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال
ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا فيصرف الى الكمال وهو
الكراهة التحريمية قوله واما حالة البول او التغوط الخ اى
استقبال القبلة او استدبارها فى هاتين الحالتين مكروه
تحريما سواء كانا فى الخلاء بالمد بيت التغوط بالتركى كنف





اوفى الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعى فى الاول قيل وكذا
يكره التبول والتغوط فى الماء والظل الذى يستراح فيه
والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الا
لعذر قوله ويرخى عن الارخاء وهو الارسال على حال
بالتركى قويو ويرمك قوله مقعده اى دبره قوله مبالغة
فى التنظيف اى زيادة فى تطهير موضع النجاسة قوله الا
ان يكون صائما اى ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور
اعم من ان يكون بالماء او غيره كما نبه عليه فلو كان مستنجيا
بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كما يشيره
قوله كيلا تنفذ قوله كيلا تنفذ البلة اى كيلا تصل البلة
بالتركى ياشلق الى داخل الدبر قوله فيفسد صومه الفاء للعطف
اى كيلا يفسد صومه قوله لذلك اى لاجل خوف نفوذ الماء
وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء قوله وفيه نظر
اى فى قول الفقهاء ينبغى ان لا يتنفس * اقول مراد الفقهاء
ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبا الى الداخل
شئ فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم يعنى مع انهم قالوا
قوله مع ما فيه اى مع ما فى عدم تنفس الانسان حرج اى
غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس قوله موضع الحقنة
اى داخل الدبر قوله وقلما يكون اى لا يوجد وصول الماء الى
موضع الحقنة بالتنفس الا نادرا ولو وصل لاورث داء عظيما
كذا فى ابن آطه وى قوله اودونها اى غير الاحجار كالخرقة
والرمل والتراب مبالغة فى التنظيف لما روى ابن ماجة عن طلحة
ابن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك

لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور
فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى
بالماء قال عليه السلام هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء فى الاستنجاء وان كان ادبا فقد اديت به سنة فان ازالة النجو
مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء
وكون الاستنجاء بالماء ادبا مطلقا قائم مقام السنة صرح به
فى الكبير قوله وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوزه لان النجاسة على
المخرج تكون قليلة ويعد المخرج ايضا من البطن عندهما
فكانت معفوة لدفع الحرج قوله فغسله سنة عندهما واجب
عند محمد رح بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكالظاهر
عند محمد رحمه الله كذا فى حاشية حلبى لابن الطهوى والمجاوزة
اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة قوله على قدر الدرهم
اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير مايع
فيقدر بالدرهم واذا كانت مايعا فيقدر بعرض الكف والدرهم
على ما ذكره محمد فى المبسوط وزن مثقال وهو عشرون
قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات قوله واجب وذلك
لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج وقدر بالدرهم
لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى
فى نجاسة ما وراء المخرج لان النجس فى نفس حلقة المخرج
ساقط العبرة فكان المخرج طاهرا حكما لانه فى حكم الباطن
عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار
بسببه فبقى ماوراه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا





لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب
الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع
الحرج ولا حرج فى السنية كذا فى الكبير وروى عن انس كان
النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا ٩ وغلام نحوى
اداوة بكسر الهمزة بالتركى سفرده صوقاتلان مطره قاب من ماء
وعنزة بالتركى اوجى دمورلى اوزن اغاج عصا كبى فيستنجى بالماء
متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر
الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد
على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم
الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رح
يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على
قدر الدهم بالنظر الى المخرج * قال فى الاختيار وهو الاحوط
كذا فى الكبير قوله حتى ينقيه من التنقية او الانقاء بمعنى
التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير قوله فى الاحليل بالتركى
ذكر دلوكى مخرج البول معناسنه قوله انه قد طهر ولو بمرة
او مرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر
بالمرتين مع ان الآخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة
فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج
الى اكثر قوله كما فى كل نجاسة اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة
غير مرئية بالتركى كورلمز قوله وقيل بسبع لانه اقصى ما
قدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب بالتركى
كلبك دل اوجيله صو ايجمه سى وچناغى قوله حتى يعود
من اللينة الى الخشونة اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء

٩ ويعنى انا احمل الاداوة والغلام العنزة او احمل انا العنزة والغلام الاداوة *

الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة بالتركى يمشق والخشونة قاطيلق غسلده مبالغه سبيله وقال بعضهم يغسل حتى يزول الرائحة من البدن والمخرج كذا فى آطه وى قوله عن الاستمتاع اى عن ادخال الاصبع فى الدبر * قيل ان الغاسل لوغسل بالرؤس لكان مبالغا فى التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهده التجربة قوله ليس فيه عدد مسنون من ثلث اوسبع اوغير ذلك فالمعتبر فى اقامة السنة عندنا هو الانقاء لاالعدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب له الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقى من حديث ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة فلايستقبل القبلة ولايستدبرها بغائط ولابول ويستنجى بثلث احجار ونهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو بالتركى آت وقاتر واشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية بالتركى چورمش كمك جمعى رمم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة بضم الراء وتشديد الميم ايضا فبمعنى الحبل البالية بالتركى چورمش ايب كذا فى الصحاح ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه ولنا ما روى ابوداود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج ومن استنجى

فليوتر



فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلث احرف اى طرف وجانب جاز وكذا لومسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا فى الكبير قوله فى كيفية الاستنجاء اه فان قلت هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفى العدد المسنون قلت المنفى مسنونية العدد لانفس العدد ونفى المسنونية لايستلزم نفى العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لاعلى مسنونية الثلث حتى لوكان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية كذلك كذا فى آطه وى قوله يدبر بالحجر الاول من الادبار وهو بالتركى طاشى اردينه كدرمك قوله ويقبل من الاقبال وهو فى التركى طاشى اوكونه كتورمك قوله خصيتان بضم الخاء المعجمة تثنية خصية وهى مثل بيضة عند الذكر قوله متدليتان من التدلى من باب التفعل لا من الادلاء كما فى عبارة الدراية المصححة كذا فى آطه وى وجه التدلى ان بدن الانسان اذا تصادف الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركى اوزه مق وصرقق قوله بتلطخان تثنية يتلطخ من التلطخ وهو فى التركى بولشمق قوله ولاكذلك اى لاتتدليان اى الخصيتان ولا يتلطخان لو اقبل بالحجر الاول فى الشتاء لان بدن الانسان تنقبض بسبب البرد قوله والمرأة تفعل اه لعدم التلطخ فى حق المرأة قوله فى الشتاء كلمة فى متعلقة بالفعل

الذى فى قوله ما يفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق
بالفعل الاول قوله فوق ما يبالغ فى الصيف وكان
الماء البارد لايقلع النجس فى البرد كما يقلعه فى وقت الحر قوله
وفيها اى فى فتاوى قاضيخان وقوله بماء سخن بضم السين
وسكون الخاء المعجمة بالتركى اسى واصيجق قوله كان بمنزلة من
اه لان الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل النظافة
الكاملة قوله الا ان ثوابه اه لان اجر الاعمال على قدر
التعب لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها
وقوله عليه السلام اجركم على قدر تعبكم قوله بالخرقة بعد
الغسل اى بخرقة طاهرة بعد غسل المقعد بالماء وان لم يكن له
خرقة يجففه بيده فيه اشعار بانه لايمسح بثوبه قوله قبل ان يقوم
اه انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح لاصاب الماء الى موضع
آخر قوله ليزول اثر الماء المستعمل اقول لايصير الماء مستعملا
مالم ينفصل عن العضو على قول اوما لم يستقر فى مكانه بعد
الانفصال على قول فلاوجه لهذه العلة قوله والتجفيف قيل
الاولى ان يقول او التجفيف لان مايكون من الادب المسح بالخرقة
او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر بعد الغسل
بالماء فلهذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او قوله
كان الضرورة وهى قضاء الحاجة وهو داع الى الكشف
قوله الله احق اه اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق
فادغم القاف الاولى فى الثانية بمعنى الاليق والاحرى وقوله
ان يستحيى مجهول من استحيى استحياء بالتركى او طنمق
واوطندرمق اى الله اليق واحرى من غيره بان يستحيى الانسان

مطلب بيان آداب الوضوء والدعوات فيه





منه تعالى فى كشف عورته وقت خلوته قوله بان يهىء له
وضوءه الباء متعلق بالمنفى والوضوء بفتح الواو اسم الماء وهو
مراد ههنا وبالضم فعل المتوضىء قوله وهو لاينافى الادب
اى صب الخادم لاينافى الادب بل هو الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى فما يرى فى النسخ من لفظ الترك حشو مفسد
كذا فى ابن اطه وى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء
من التولى وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين فى الشرح
وماسنح بقلب الفقير ان الامر للخادم والولد والتلميذ جائز للتربية
بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر الكمال حاصل بالتربية
كما هو المشاهد فليتأمل حق التأمل قوله ان يجلس اه لعل
ذكر الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالقعود
فى التوضىء اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن
اطه وى قوله باقى الاعضاء اى اعضاء الوضوء قوله وهو
اى خير المجالس ما اى مجلس استقبل فيه القبلة قوله لانه
عبادة اه ان توضأ بنية القربة اومقدمة لو بدونها والحال
انه لامانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من
الاستقبال وهو كشف العورة فلايرد انه ايضا عبادة اومقدمة
لها مع انه نهى عن الاستقبال حالة الاستنجاء كذا فى ابن آطه وى
قوله ان يكون جلوسه اه لئلا يصب اليه ماء مستعمل فلووجد
الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارتفاع المكان
اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله
فى الدر وهو اشمل قوله عروة الابريق بضم العين المهملة

وسكون الراء بالتركى ابريق قوليى قوله يغترف منه اى ان كان
اناء كبيرا مثل الجب فيغترف بيده اليمنى فيتوضأ بيمينه قوله
على عروته اى على عروة الابريق لا على رأسه لئلا يقع الماء
المستعمل فيه قوله بكلام الدنيا للاحتراز عن خلط شوايب
الدنيا فى الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور
القلب وحضور القلب انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور
فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا حضر القلب فى الوضوء
يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة
فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا
فى عوارف المعارف للامام السهروردى لاشك ان الامر
كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة قوله بل بالدعوات
اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة عن السلف فى غسل
اعضاء الوضوء قوله وان يتشهد اى يقرأ كلمتى الشهادتين
قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الكبير
قوله فى الآثار جمع اثر وهو النقل قوله طهورا على وزن
فعول مبالغة اسم الفاعل بمعنى طاهر او مطهر قوله اللهم
اصله يا الله فحذفت حرف النداء وعوضت بالميم المشددة
المفتوحة فقيل اللهم والنكتة فى هذا التعبير ان النداء يليق
لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ
اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا
احسن قوله اسقنى امر من اسقاه يسقى او من سقى يسقى
من المزيد فيه او من الثلاثى بالتركى صوارمق وقوله من حوض

الخ



اه اى من ماء الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل
من مائه اذ الحوض اسم لمحل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال قوله كأسا اى بالكأس وهو
القدح الذى ملأ فيه الماء بخلاف الجام وهو القدح الذى
ليس فيه الماء قوله لا اظمأ متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام
بمعنى العطش اى سقيا لا اكون عطشانا بعده ابدا وهولاينافى
شرب اهل الجنة فى الجنة تلذذا فلا يلزم انقطاع التلذذ
فى شرب الكوثر قوله اعنى امر من باب الافعال من العون
بمعنى النصرة اصله اعونى فنقلت كسرة الواو الى العين فحذفت
الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة فى نون المتكلم
فصار اعنى قوله لا تحرمنى يحتمل الثلاثى والمزيد اى لا تجعلنى
محروما من رايحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع
جنة وهى البساتين وبفتح الجيم بمعنى القلب والمراد هو
الاول قوله ارحنى امر حاضر من اروح يروح بمعنى التشميم
بالتركى قوقدرمق اصله اروحنى نقلت كسرة الواو الى الراء
فحذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله يوم تبيض وجوه
من ابيض من باب افعل اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى
فى الثانية وقوله وجوه جمع وجه بالتركى يوز وقوله وتسود
من سود واسودد من باب افعل فاعل مثل ابيض قوله اعطنى
كتابى امر من الاعطاء اذ اصل ماضيه اعطو ناقص واوى
فقلبت الواو ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة فصار اعطى
اعطاء بالتركى ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال
وقوله وحاسبنى امر من حاسب يحاسب من باب المفاعلة

والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده فى يوم
العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذاك وعفوت به وهلم
جرا ومناقشة وهى قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم لم تستحى
منى وهلم جرا وهذا حساب شديد فسوف يدعو صاحبه ثبورا
ويصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين من حسابه الشديد
وادخلنا فى داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله عليه
وعليهم اجمعين قوله وبشرى بمعنى الجلد والمراد الجسد
كله مجازا مرسلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلنى امر من اظلل
اظلالا بالتركى كولكه لندرمك والعرش قيل هو سقف الجنة
وقيل هو سقف العرصات وقيل غير ذلك قوله غشنى امر
من التغشية وهى الاحاطة من كل جانب بالتركى بورمك
وقبله مق قوله من بركاتك جمع بركة بمعنى الخير الكثير
واللطف الجزيل قوله والرقبة هنا عبارة اه اراد بهذا
ان قول المتوضئ اللهم اعتق رقبتى مجاز مرسل من قبيل ذكر
الجزء وارادة الكل قوله من السلاسل بفتح السين المهملة
الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركى زنجر والاغلال
جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركى يده و بوينه
اورولان دمور زنجير قوله على الصراط وهو جسر ٩ ممدود
على جهنم طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد
من السيف يعبر جميع الناس على قدر مراتبهم وبعضهم يقع
فيها بسبب العصيان لقوله تعالى وان منكم الا واردها قوله
يوم تزل من زل يزل بالزاء المعجمة بالتركى اياق قيمق والاقدام
جمع قدم بمعنى الرجل قوله وتجارة لن تبور التجارة فى اللغة

٩ والجسر بكسر الجيم بالتركى كوبرى

هى



هى الكسب بالتركى بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لى
تجارة لن تبور اى لن تهلك صاحبها فى العقبى لان البور بضم
الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من بار يبور واسند عدم الهلاك
الى التجارة وهى كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية
اسناد مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة قوله والمراد هنا اه
هذا توجيه لكلام المص لان المضمضة سنة لبس بادب ووجه
الشارح بان المراد هنا ادخال الماء فى الفم للمضمضة وهى تحريك
الماء فى الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغى ان يكون ادخال
الماء فى الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء
فيه فليتأمل فى كلام المص وتوجيه الشارح لان فهمى قصير
وخطائى كثير وعفو ربى بحير قوله فى فيه اى فى فم المتوضئ
قوله ويستنشق بالنصب عطف على قوله يمضمض من استنشق
استنشاقا بالشين المعجمة من باب استفعل بمعنى ترفيع الماء وجذبه
الى داخل الانف وهو بالتركى بورون بيده اليمنى لانها خلقت
للطهور وللشريف قوله ويمتخط من الامتخاط وهو بالتركى
سومكرمك قوله ويستنثر من الاستنثار بالثاء المثلث وهما
اخراج الشئ من الانف قوله بيده اليسرى لان اليد اليسرى
خلقت لازالة الاذا والنجاسة وفى بعض النسخ زيادة هنا وهو
وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه
لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه
لعده فى الآداب كذا فى الكبير قوله لانه اه اى الامتخاط
فى ضمن قوله ويمتخط من قبيل ازالة الاذا وايده الشارح
بقول عايشة رضى الله عنها تأكيدا لكلام المص رحمه الله

قوله ومن الآداب ان يستاك من استاك اصله سوك واستوك من باب
افتعل فقلبت الواو الفا بعد قلبها ياء لوقوعها فى المرتبة
الرابعة والاستياك فى اللغة بمعنى الدلك فى السن والاسنان
بفتح الهمزة جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركى ديش
قوله وهو العود بضم العين المهملة بالتركى اغاج والمسواك
مثله قوله كما ذكرنا فى الشرح وهو انه لم لاتكون الاشارة الى
ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهى خبر لانكون
الى انه سنة لقوله عليه السلام فى الصحيحين لولا ان اشق ٩ اى
اثقل مأخوذة من المشقة وهى الشدة كذا فى شرح المصابيح على
امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاه وفى رواية
للنسائى عند كل وضوء على ان رواية مسلم عن عايشة رضيها
كنا نعد من الاعداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره
فيبعثه الله اى من نومه ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى
دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا انه يقال كان ذلك
عادته عند القيام من النوم لاعند كل وضوء وعلى كل تقدير
فعد المص له من الآداب لايخلو عن مسامحة وغفلة الا ان
الظاهر انه اراد بالآداب مايعم المستحب وقال صاحب الهداية
وابن الهمام ان الاستياك مستحب لاسنة واستدل بانه لم يرد
فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء
كذا فى الكبير قوله من شجرة مرة بضم الميم بالتركى آجى
والرمان بضم الراء وتشديد الميم بالتركى انار والقصب بفتح
القاف بالتركى قرقى قش قوله وافضله اى افضل المسواك
الاراك بفتح الهمزة بالتركى براصل آجى اغاجدر كه اندن

٩ مضارع متكلم وحده
من شق يشق اصله شقق
فادغم ويحتمل ان يكون
بصيغة الماضى من المزيد
لكنه قششه كثيرا
فلم ار التصريح بهما
فى كتب الاحاديث وغيرها
الموجودة عندى والله تعالى
اعلم ومحل ان اشق رفع
بالابتداء والخبر محذوف
وجوبا اى لولا المشقة
موجودة اى لولا مخافة
وجودها لامرتهم بالسواك
اى امر ايجاب باستعمال
السواك لان السواك هو
الآلة وقد قيل انه يطلق
على الفعل ايضا فعلى هذا
لاتقدير فيه كذا فى شرح
جامع الصغير كوكب
المنير





مسواك ايدرلر ديار عربده كثيردر قوله ثم الزيتون اى شجرته
قيل وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه
صلى الله عليه وسلم نعم السواك الزيتون ولما نقل ان الزيتون
سواك الانبياء قلنا هذا النقل ان صح فيدل على فضله لاعلى
افضليته قوله طوله شبرا بكسر الشين المعجمة وسكون الباء
فى التركية قاريش كه باش برمق ايله صرچه برمغك اراسنه
ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا فى الحلية
وقوله فى غلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل
بالتركى قالك قوله مطهرة بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل
اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اى محصل لرضاه او بمعنى المفعول
اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقيتين على مصدريتهما
اى سبب للطهارة والرضاء كذا فى ابن ملك والمصابيح
وقوله مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران ميميان
اواسمان فاعلان قوله ويكفر الخطيئة من التكفير بمعنى المحو
والازالة والمراد منها الصغائر اذ الكبائر محتاجة الى التوبة
على قول واما على قول فالمحققون ذهبوا الى ان الكبائر لاتحتاج
الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة قوله ويزيد فى الحسنات
لانه سنة سنية قوله ويذهب من الاذهاب البلغم والحفر بفتح
الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد
الاسنان اى يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر
الميم وسكون العين بالتركى قورسق كه انسانده اشكنبه كبى اولور
كذا فى كتب اللغات قوله نكهة الفم على وزن فعلة بضم
الفاء وسكون العين وهى رائحة الفم وقوله يجلو من الجلاء

بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة
قال فى الدر ومن منافعه انه شفاء لمادون الموت ومذكر للشهادة
عند النزع وقال بعض الافاضل له سبعون فائدة ادناها انه
يذكر الشهادة عند الموت وفى الافيون سبعون مضرة اقلها
نسيان الشهادة عند الموت كذا فى ابن آطه وى قوله واما
وقته اى وقت الاستياك فى الوضوء فذكر جواب اما والمجموع
مقول قال قوله وزاد الفقهاء بكسر الدال اسم كتاب من كتب
الفقه قوله انتهى اى كلام صاحب الكفاية قوله وهذا
اى الاستياك بالسواك قوله اى يستاك بالاصبع لانه يقوم
مقام السواك اذالم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى ان السواك
بالاصبع بالحركات الثلث فى الهمزة والباء وفيه خمس لغات
لابالاصابع وانما قال المص بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل
باى اصبع كان قوله التشويص اى الغسل والتنظيف يقال
فلان شوص فاه اذا غسل ونظف وقوله عند وجوده اى
عند وجود المسواك عنده قوله باللثة بالكسر وفتح الثاء
المخففة اوالمشددة لحوم فى اصول الاسنان وفى اثنائها قوله
من العليا اى من جانب الاسنان العليا قوله ثم بالايسر منها اى
ثم يبدأ بالجانب الايسر من الجانب العليا ويقول عند الاستياك
اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى
وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين كذا فى الجواهر قوله
وعند الفراغ منه اى يغسل المسواك عند الفراغ عن الاستياك
لئلا يستاك الشيطان قوله والمصنف قداطلق اه لان مراده
بالآداب مايعم المستحبات قوله خشية الحاق اه لان الصائم

لو بالغ



لو بالغ ليحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة
فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرنى
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
فى الاستنشاق الاان تكون صائما رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وقيست المضمضة عليه كذا فى الكبير قوله وهى ترديد
الماء اه وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى الفم
وفيها اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر قوله جذب
الماء فى اللغة الجر وبالتركى چكمك ودليل المبالغة فى الاستنشاق
حديث لقيط ذكر آنفا وقوله بالنفس بالفتحتين بالتركى صولق
قوله الى منخره اى الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف
وما قاله الشارح مطلق وفيه اربعة لغات بفتح الميم والخاء
او بكسرهما او بضمهما هذه ثلثة لغات وواحد كمجلس
بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن فى الجميع قوله الى المارن
يعنى مايكون لينا من داخل الانف بالتركى بورنك يومشغى قوله
فى صماخ اى الثقب وهو فرجة الاذن قوله انتهى اى قول
قاضيخان وقوله وهوالمأخوذ اى الذى اخذ وعمل به يعنى
المفتى به قوله بخنصر يده اليسرى ويبدأ من خنصر رجله
اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على
الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين
والرجلين وقال المسور وابن شداد رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة
قوله خاتمه بفتح التاء او كسرها وفيه لغات اخرى خيتام
وخاتام وختام وختم ولايقال خاتم الا لما كان له فص كذا

فى حليـة المجلى قوله بلا كلفة اى بلا مشقـة وزحمة قوله
فى ظاهر الرواية من قبيل اضافة الصفـة الى الموصوف اى
الرواية الظاهرة عن اصحـابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف
ومحمـد رحمهم الله تعالى قوله وبلوغ الماء عطف العـلة
على العـلة كل واحد منهما لكل من التحريك والنزع وقوله
بيقين متعلق لبلوغ اولكل منهما على سبيل التنازع قوله واحترز
بظاهر الرواية عما روى اه لان هذه الرواية غيرظاهرة قوله
كان ينبغى اه يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا
واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره
فى بحث المناهى لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال
ان كلمة ينبغى بمعنى يجب عبربه تأدبا قوله بل حرام لقوله تعـالى
ولاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين والاسراف هنا استعمـال
الماء فوق الحاجة الشرعية قوله ولماروى اه الهمزة فى الحديث
للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقـديرالكلام
اتقول هكذا وفى الوضوء سرف والتبذير فى الآية بمعنى الاسراف
قوله قال نعم اى فيه اسراف وان كنت على ضفة ٩ نهر جار
فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر اوتجاوزا عن حدالشرع
قوله ان لايقتر فى المـاء اى ان لاينقص الماء بان يكون بالغـا الى
حدالطلى بالدهن بالتركى زيت ايله ياغلمق كبى والتقاطر
بالتركى طمنه مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بعلم يقين فى كل مرة
من ثلاث غسلات قوله ينقطع طمعه اه لان املاء الماء ثانيا بعد
الوضوء يقتضى النشـاط فينقطع طمع الشيطـان عن التثبيط
بالثـاء المثلث بمعنى التأخير بالتركى اكلمك واكلنـديرمك اى

٩ بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء بمعنى الطرف والجانب منه

الاشغال



الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعا لطمع الشيطـان
عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ٤ قوله من التوابين
جمع تواب مبالغـة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب
مع النـدامة على فعل المعـاصى قوله عن قاذورات المعاصى
من قبيـل لجين الماء وكذا قوله واوساخها قوله الصالحين
اى الذى وافق ظـاهرهم الى باطنهم وبالعكس وجعـلتهم
صالحين لكرامتـك لايقـين لمشاهدتك فى خطيرة قدسك مع
الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية والخطير
بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من يكون له عزة وحرمة
يقال رجل خطير اى له قدر وعزة قوله بكرامتك اى باكرامك
اياهم تفضلا لااستحقاقا قوله اذا خاف الناس يعنى اذا خاف
الخلق فى دار الجزاء بسبب قصوره قوله وان يقول اى ومن الآداب
ان يقول قوله اى نسبحـك اه سبحانك فى الاصل مصـدرثم
صار علمـا للتسبيح وهو للتنزيه وهو منصوب دائما بفعـل لازم
الاضمار وبحمـدك فى موضع الحـال اى نسبح حامدين لك لانه
لولا انعامك بالتوفيق لم نتمـكن من تسبيحك وعبادتك قوله على
التوفيق متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله
على التوفيق واللام عوض عن المضاف اليه اى توفيقـك ايانا
لتسبيحك قوله وحدك اه حال مؤكدة لما قبلها مأول بمنفردا
لان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا جملة لاشريك لك
حال مؤكدة وفى هذا الدعاء معنى مارواه مسلم عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم من توضأ فقال اشهد
ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

٤ والنية بوضوء آخر وهى عبادة كما فى الجلوس للصلاة فى المسجد والاكل والشرب والنوم بنية القوة للطاعة لقوله عليه السلام كم من عمل يتصور بصورة اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من اعمال الآخرة الحديث منه

فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء كذا فى الكبير
قوله فضل وضوئه اى ماء بقى من الوضوء ان كان قليلا والا
فيشرب بعضه قوله ويقول عقيب شربه اى وان يقول
عقيب شرب المتوضئ فضل وضوئه قوله اللهم اشفنى من الباب
الثانى امر وقوله وداونى من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج
عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمنى امر حاضر
من الباب الثانى قوله كذلك اى عطف خاص على عام
لان الاوجاع داخلة فى الامراض وهى داخلة فى الوهل
لان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ قوله
ولاعكس فيهما اى لبس كل ضعف مرض ولبس كل
مرض وجع قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم شرب اه
لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اى والحال ان النبى صلى الله
عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب قائما فيما عدا هذين فلما
روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال
ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم قائما فمن نسى
فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها
لامر طبى لا لامر دينى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما
فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل
على عهد النبى اى فى عهده وزمانه ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والواو ان





فى ونحن للحال قوله اتى باب الرحمة اى باب الكعبة الذى
فى جانب المدينة اسمه باب الرحمة فى المسجد الحرام كذا فى الكبير
قوله حديث حسن ٩ صحيح اه معناه حسن عند بعض صحيح
عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر
وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح كذا فى اصول
الحديث قوله فى وقت مكروه وهو وقت طلوع الشمس ووقت
غروبه ووقت الزوال قوله لقوله عليه السلام ما من مسلم اه
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة رضى الله عنه انه
قال لبلال يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت
دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى
من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الاصليت
بذلك الطهور ما كتب لى اى ماقدر لى ان اصلى رواه البخارى
والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على الارض كذا
فى الكبير قوله لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلاة
ولذا حين صلى النبى عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه * وانما
فعله تعليما للجواز ولذا قال عليه السلام عمدا صنعته ياعمر رواه
مسلم الاان مواظبته عليه السلام لما كانت له بمنزلة الافعال
العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل
اليمنى فى الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل السنة الزوائد
فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير
من المستحبات قوله وتعاهد ماق العين اى اهتمام طرف العين
من جانب الانف التعاهد بالتركى رعايت وحفظ واهتمام ايدشمك

٩ ولعلى كرم الله وجهه توضأ
يافتى ان كنت ترجو لقاء
الله فى دار البقاء واشرب
بعد اسباغ الوضوء مما كان
يبقى فى الاناء فان الشرب
من باقى الوضوء شفاء *
من سبعين داء

مطلب بيان مباحث المناهى

والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح الميم وسكون الهمزة بالتركى كوزك بكارى قوله وتجاوز حدود الوجه اى يجب ان يجاوز المتوضئ الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين قوله ليتيقن اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء قوله ويطيل الغرة من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلا والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة قوله واما المناهى فهواه المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات قوله ليصح قوله انلا اه اذعدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل ويمكن التوجيه بان يجعل لفظ لاصلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما فى قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فلاحاجة ح الى تقدير بيان لكن هذا تأويل لاتوجيه قوله وقت قضاء الحاجة قال فى الدراية ويجوز ان يكون السين فيه للطلب اى طلب النجو والنجو ما يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا فى ابن آطهوى قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخ تتمة الحديث ولكن شرقوا اوغربوا رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رض قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق





عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغيرذلك وكذا اذاتعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولامساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولو نسى فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر مايمكنه اخرج الطبرى فى تهذيب الاثار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة يعنى جهة القبلة فذكر اى تذكر وتنبه فتحرف عنها اجلالا لها اى تعظيما للقبلة لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اى الولد الصغير ذكرا اوانثى نحوها اى جانب القبلة قوله آيتين اى علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما قوله الرشاش وهى القطرة الصغيرة بالتركى صچرنتى قوله لان النهى وهو كشف العورة عند احد وقوله راجح على الامر وهو الغسل فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عند احد فالاكتفاء بالاحجار واجب بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف قوله حتى استوعب النهى الازمان لان المنهى منهى فى جميع الازمان واما الامر بشئ كالصلاة فيوجد فى وقت الاداء ولايوجد فى غيره فلايستوعب جميع الازمان لكن هذا مخالف لماقال الفقهاء من انه اذا كانت النجاسة زائدة على قدر الدرهم يفرض غسلها اجماعا قوله ولايمسح بيمينه اى لايستنجى بيمينه روياه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة كذا فى الكبير قوله فزاد الانس اولى لكونه ثابتا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق

القياس كما فى الاصول قوله ولا بعلف اى مايأكلـه الدواب
من النباتات قوله ولا بفحم مفرده فحمة وجمعه فحم وفحوم بالتركى
كومر والخزف بفتح الخـاء والزاء المعجمتـين بالتركى صاقسى
وطبراق چناق وچولمك قيرغى والآجر بمد الهمزة وتشديد الراء
وضم الجيم بالتركى كره مد والزجاج بضم الزاء المعجمة بمعنى صرچه
والقصب بالتركى قرقى قوله والباسور واحد البواسير وهى
علة تحـدث فى المقعد وداخل الانف عصمنا الله تعالى عن جميع
الامراض الدينيـة والدنيوية قوله ولا باوراق الاشجار
لان الحيوان ينتفع به وقد وقع النهى عما ينتفع به الانسان اوغـيره
كذا فى حاشية الصدر الشريعة والاوراق جمع ورق بالتركى
يبراق قوله بالحجر والمدر بالتركى كرپج وترك والرمل قوم والرماد
اودن كولى والخشب اغاج والخرقة اسكى بز والقطن پنبه واللبد
بكسر اللام وسكون البـاء بالتركى يوك وكچه كه يوكدن اولور
والبزاق بضم البـاء وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الممدودة سومكرك قوله عما يستقذر
اى يستكرهه الناس فيوذى الخلق قوله وفى المواضع على قوله
فى الزيادة او فى المرات اى لايتعـدى حـدود اعضاء الوضوء
بان يغسـل الى الابط مثلا بالتركى قولتق ٩ قوله او يقصر
عن المرفق والكعب بان لايغسل اليهما قوله والثانى غير جائز
اى القصر لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والغاية داخلة
فى المغيا كما سبق تفصيله قوله وان لايضرب اه لئلا ينتشر
الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهـذه كراهة تنزيه كذا

٩ لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون





فى الدر قوله ولا يغمض اه اذ التغميض فعل العوام وهـذه
كراهة تحريم ولهذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه او على
جفنيه بفتح الجيم وسكون الفـاء وجمعه اجفان على وزن افعال
بالتركى كوز قپاغى لمعـة بالتركى قوروير ولو قدر رأس الابرة
لايجوز وضوءه والابرة بكسر الهمزة وسـكون الباء وجمعه ابر
بالتركى اكنه آلة خيـاط وقوله منابت جمع منبت محـل النبت
والهدب بضم الهاء وسكون الدل المهملة بالتركى كيريك ديدكلرى
شعر قوله وهى منه اى اللمعة من الوجه قوله ويكره اه
لان اليد اليمنى خلق للشريف واليسرى للخسيس والاقذار
قوله وتثليث المسح بمـاء جديد ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد
لان التثنية كما لتثليث بدعـة مكروهـة قال فى الدر
واما التثليث بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهيات الوضوء
التوضئ بفضـل ماء المرأة او فى موضـع نجس او فى المسجد
بلاضرورة كذا فى ابن آطه وى قوله فروع اى هذه المسائل
الآتية فروع منقولة من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ماتقدم
قوله لو شلت من شلل يقال فى التركية چولق ولو وجد ماء جاريا
يستنجى منـه بيمينه كذا فى الحلية قوله لايدع الصلاة يعنى
لايرخص له الترك بسبب عـدم قدرته على الاستنجاء لابالماء
ولا بغيره بل يصلى بغيراستنجـاء لان الطاعة بقـدر الطاقة
قوله الا انه اى كل واحـد من الابن والاخ وكذا الغلام قوله
فرجه وهو من الاضـداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا
الثانى قوله الا من يحل له وطئها الضمير الاول راجع الى المريض
والثـانى الى من باعتبار المعنى قوله توضئها من وضأ يوضئ

من باب التفعيل والضمير المستتر راجع الى كل واحد من البنت
والاخت والبارز الى المريضة قوله ويسقط اه اما سقوط
الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخ
واما سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا
محرمين لايجوز المس ولا النظر لهما فتحقق العجز حقيقي للمريضين
فلذا يسقط عنهما الاستنجاء قوله غسله اى غسل مابقى
من الرجل لانه جزء من العضو المفروض قوله تسقط الصلاة
لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفى الكافى لو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب لاصلاة عليه وفى التاتارخانية
قيل ان وجد من يوضؤه يأمر ليغسل وجهه و موضع القطع
ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على جدار فيصلى قوله ان لم يمكنه اى
ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد من يوضؤه
لايصلى عندهما قوله بان ارخى من الارخاء من باب الافعال
وهو ارسال البدن على حاله قوله اوقيح اى مايخرج من الدبر
بسبب العلة بالتركى اريك قوله فلا اى فلاينوب الحجر عن الماء
فيلزم الغسل به قوله ان تيسر من التيسير وهو السهولة
فى تبديل الثوب قوة ومالا فان قلت قال الامام الخبازى فى شرح
الهداية عن محمد الباقر بن على بن الحسين زين العابدين انه
رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله
تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل
وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة

فذلك



فذلك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا
فى التوقى عن النجاسة وذاك عن وقوع الذباب فلعل بينهما
فرق كذا فى ابن آطه وى اقول ماسنح ببال المسكين من الفرق
ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه واما التحفظ
عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم
قوله والا اى وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسعى
فى الحفظ والاحتراز قوله من الخبث وهو بضمتين جمع خبث
بسكون الباء وهو الشيطان المذكر قوله والخبائث جمع خبيثة
وهى الشيطان المؤنث وقيل الموذى من الجن والشياطين والخبث
بسكون الباء يجئ مصدرا بمعنى الشر او بمعنى النجس او القبيح
مطلقا قوله ويميل اه لانه اقضى للحاجة كذا فى القنية قوله
ولا يتكلم لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم فى بيت
الخلاء فاذا وقع الكلام فيأذون قوله ولايذكر اسم الله لانه
ينافى التعظيم اقول ولعل هذا النهى فى الذكر اللسانى واما الذكر
القلبى فلا يمنع منه بل الاستغراق فى جميع الاوقات بالذكر القلبى
ولو فى وقت القربان من اكمل الكمالات وصنعة ارباب المشاهدات
من اخص خواص رجال الله الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون فى مشاهدة ذاته
تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر
المؤمنين بخدمة نعالهم ورضائهم الذى هو رضاءك واجلبنا
الى محبتك بمحبتهم واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك
محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين آمين قوله ولايشمت عاطسا

من التشميت وهو مايكون بقولنا يرحمك الله من العطس وهو في التركية اخسروب تنسيرمك قوله ولاالى مايخرج منه اى ولاينظر الى مايخرج منه من النجس اذ الادب ان لايلتفت اليه قوله طرفه اى عينه قوله غفرانك مصدر من غفر يغفر غفران على وزن فعلان فعله محذوف اى اطلب غفرانك اى مغفرتك قوله ماينفعنى اى مايكون لحما وشحما من المأكولات وقوله مايؤذينى من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب قوله سواء كان راكدا اوجاريا قال فى البحر انها فى الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانته عن الامتهان من غير ضرورة كذا فى ابن آطه وى والراكد هوماء ساكن فى محله قوله اوالطريق اومهب ريح اوجحر فارة اوحية اونملة اوموضع يعبرعليه احد اويقعدعليه اوجنب طريق اوجنب قافلة اوخيمة اومن اسفل الى اعلى اوقائما اومضطجعا اومتجردا من ثوبه بلاعذر اوفى موضع يتوضأ او يغتسل فيه قاله فى التنوير والدر كذا فى ابن آطه وى قوله وكل ذلك اه اما اذاوجد الضرورات فلايكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات قوله واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال وهواسالة الماء على البشرة فيكون الدلك من اكماله لامن شرائطه فكان مستحبا لافرضا وقال مالك الدلك شرط لايتم الغسل الا بالدلك كذا فى شرح المجمع قوله اى سبب وجوبه اى شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة فعل ما لايحل الابه على ما قيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور نعم قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء

مطلب الاغتسال والطهارة الكبرى





هو الحدث الاصغر لكنه غيرصحيح كما نبه عليه شارح التنوير ذكره ابن آطه وى قوله عدة اشياء اى احد الاشياء المعدودة قوله خروج المنى٧ وهو ماء دافق٦ خاثر٣ ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد والمذى بفتح الميم وسكون الذال اوبكسرها وتشديد الياء ماء رقيق يضرب٤ الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة اوبكسر الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة والايلاج٩ اى الادخال والحيض٥ والنفاس قوله لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة اى عن لذة الا ترى الى تفسير عائشة رضى الله عنها المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لايكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اقضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعى على الخروج بشهوة جمعا بين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست بشرط بل خروجه كيف ماكان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام انما الماء من الماء اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء كذا فى شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله ثخين من الثخن بكسر الثاء المثلث وفتح الخاء المعجمة بالتركى غلظت وصلابت ديمك من الباب الخامس والثخين غليظ وپرك قوله والقلفة بضم القاف وسكون اللام بالتركى ذكراوجنده سنت ايچون كسيلن درى قوله وجودها اى وجود الشهوة وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح

٧ عن موضعه اى عن صلب الذى هو المنى
٦ اى مدفوق بمعنى المنصب الانسان
٣ اى غليظ وكسر الثاء
٤ اى يميل
٩ اى الجماع
٥ عطف على قوله خروج المنى والحيض والنفاس كما سيجئ فى الشرح

والسكون بالتركى آتمق ودوكمك اى وجود الشهوة عند انفصال
المنى من رأس الذكر او الفرج الداخل شرط عند ابى يوسف
رحمه الله فى وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاله من مقره
حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا او خرج بعد
السكون والانكسار لا يجب الغسل عنده قوله وقالا ليس بشرط
اى قال ابو حنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال المنى
من المقر شرط وليست بشرط عند خروجها من رأس الذكر
او الفرج الداخل قوله خلافا لابى يوسف رح اى قال لا يجب
الغسل عليه قوله ثم سال منه بقية المنى وكذا لو سال
من المرأة بقية منيها ومنى المرأة اصفر ومنى الرجل ابيض قوله
يجب اعادة الغسل واما ان صلى بعض الفرائض بعد الغسل
ثم سال المنى فلا يجب الاعادة كذا فى الدر قال الشارح والفتوى
على قول ابى يوسف فى حق الضيف قال فى النوازل وبقوله
نأخذه لانه ايسر على المسلمين كذا فى ابن آطه وى قوله فى غيره
اى فى حق غير الضيف بالتركى مسافر قوله لا يجب الاعادة
اى لو بال الجنب او نام وفى الدراية او مشى كذا فى ابن آطه وى
ثم اغتسل ثم خرج المنى منه لا يجب اعادة الغسل اجماعا وعلى هذا
لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذى يغتسل ثانيا
وعند ابى يوسف رح لا يغتسل كذا فى الخلاصة قوله والايلاج
من اولج اصله ولج يلج ولوجا ولجة من الباب الثانى بمعنى
الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل
قوله من يجامع بصيغة المجهول اى من يكون قابلا للجماع
بان تكون مشتهاة حالا او كونا حتى لو اولج فى الهرم الذى لا يشتهى

ورجل اولج الحشفة
ملفوفة بخرقة وجب
الغسل ان وجد لذة الجماع
قاله الزيلعى ورجل له امرأة
عذراء اى باكرة فاتاها
ولم يزل بكارتها لا غسل
عليهما ما لم ينزل لان
العذرة تمنع من التقاء
الختانين كذا فى الدر





فى احد سبيلى مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال
قوله من الرجل اه بيان لاحد السبيلين قوله الحشفة بالفتحات
الثلث وبالحاء المهملة بالتركى رأس ذكره ديرلر محل ختانه
وارنجه يه قدر كره لفظى دخى فتحتينله بو معنايه در قوله او مقدارها
اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة فى احدهما فيجب
الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل والدبر لما فى مسلم
من حديث عائشة رضها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر
والشمس مؤنث واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ
بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة
قوله واما وجوبه اه جواب سؤال مقدر وهو ان ابا حنيفة رحمه الله
لا يوجب الحد فى اللواطة احتياطا فلم اوجب الغسل فى الدبر
فاجاب به وانما لم يقس الوطئ فى الدبر ابو حنيفة على الوطئ فى القبل
فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى فى ازالة الحد والاحتياط
هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضعين قوله
لا يجامع مثلها واما اللتى يجامع مثلها ككون الصغيرة تسع سنين
فان كان المولج مكلفا وجب الغسل عليه فقط واما المولج فيه
فلا يجب عليه لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر
بالعكس بان يكون المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه
فقط والمولج يمنع من الصلاة ان كان مراهقا وان استويا
فى عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة
ان كانا مراهقين حتى يغتسلا وفى الدر يؤمر ابن عشر بالغسل

تأديبا وتعويدا له كذا فى ابن آطه وى والمراهق بالتركى
حد بلوغه قريب اولمش صبى وصبيه در قوله عبلة بفتح العين
وسكون الباء تام الخلق يعنى جثه سى قالك لان المشتهاة التى
يجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح ودونها غير مشتهاة
الا انها اذا كانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الى حد
الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها
فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة
اليد كذا فى الكبير قوله الحيض وهو دم يخرج من رحم مرأة
بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل
عند ارادة ما لا يحل الا به كالصلاة وسجدة التلاوة لا درور الدم
بضم الدال والراء بالتركى اقق وسيلان كبى وقيل درور الدم
بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آنى فلو طهرت
ثم اسلمت لا يجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهى حائض
اونفساء ثم انقطع يجب لوجوده كذا فى ابن آطه وى قوله
والنفاس اى يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم
عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء
ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف رح لانه تعلق
بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة رح يجب احتياطا
لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفى مثله يقام السبب
وهى الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة
ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص
على قرأة يتطهرن بالتشديد فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا
فى الكبير قوله من منامه واما من افاق من السكر او الاغماء

فوجد

مطلب المشتهاة بنت تسع



فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب خروج
المذى وهو الاغماء والسكر كذا فى الحاشية قوله على فراشه
بالتركى دوشك قوله اوفخذه بالتركى اويلوق وهو يتذكر اى
والحال انه يتذكر الاحتلام بالتركى خاطرنده طورركه احتلام
اولدوغى قوله اوشك فى كونه منيا اومذيا اى تردد فلم يتيقن
انه منى اومذى قوله فيحمل عليه اى على المنى وان تيقن انه
مذى لان المنى قد يرق بالهواء وبحرارة البدن واما ان تيقن
انه ودى فلا غسل عليه كذا فى شرح الكنز للزيلعى قوله اوشك
بان البلل هل هو منى اومذى قوله يجب عليه الغسل فى هاتين
الحالتين ايضا كما فى صورة التذكر اجماعا للاحتياط قوله
وعندهما يجب اه ولابى يوسف ان المذى موجب للوضوء
لا الغسل ٩ ولهما قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل حين سألت
عائشة رضى الله عنها عن الرجل يجد بللا ولا يتذكر احتلاما
قاله فى الدراية قوله والمص لم يذكر قولهما اى صريحا
والا فقد ذكره مفهوما لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما
مفهوما فالمفهوم معتبر فى الرواية كذا فى ابن آطه وى قوله
فوجد فى احليله بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر اللام
الاولى وبمده بالتركى ذكردلوكى مخرج البول معناسنه والحلم بضم
الحاء وسكون اللام بالتركى دوش كورمك وكذا الاحتلام نومى
حالنده برشى كورمك قوله ان كان ذكره منتشرا بالتركى
ديكلمك وقالقى اولمق قوام اوزره اولوجى قوله مضطجعا بالتركى
يانى اوزره برشيئه طيانمق قوله فيحمل عليه اى على الاحتلام
فيجب الغسل عليه قوله ولنافيه اشكال وهو ان المنى اذا خرج

ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شئ الا بيقين وهو القياس كذا فى شرح الكنز لان الواجب ما ثبت بدليل قطعى لا باحتمال وهما اخذا بالاحتياط اولى فالعمل بالاحوط فى العبادات

عن شهوة سواء كان فى نوم او يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل لبس الا فى رأس الذكر فقط دليل ظاهر على انه لبس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هظم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا فى الكبير قوله حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل اى فى صور وجدان البلل فى الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلل فى الاحليل ولم يظهر فى الخارج كذا فى ابن آطه وى قوله اجماعا مقابل لقوله الآتى وقال محمد وفى ابى داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام يغتسل وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لاغسل عليه قوله قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فى البدن او فى الثوب وفى فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال فى الخلاصة وهو الصحيح

لحديث



لحديث ام سليم كذا فى الكبير قوله وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدر المرأة الى رحمها وبه اخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل لبس بقوى اذلا دلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام مشروط بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب فى حق الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل منى المرأة عن صدرها لا يجب عليها الغسل مالم يخرج الى الفرج الخارج كذا فى الكبير تفصيله قوله مستلقية من استلقى اسم الفاعل بالتركى ارقسى اوستنه ياتجى يوزى يوقارو قوله وقد قدمناه نقلا عن الحدادى فان قلت لم قدمه والحال انه يجئ عن قريب قلت علمان خير من علم واحد قوله ولو اغتسلت اى المرأة بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لايجب عليها الغسل بالاجماع قوله ولو افاق السكران بالتركى سرخوش ومست كه عقلسز قوله وكذا المغمى عليه بفتح الميم الاول وكسر الثانى وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركى اوغمش كمسنه لايعقل ديمك اى لايجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكران والاغماء لانهما لبسا مظنة الاحتلام قوله وان استيقظ الرجل والمرأة الاستيقاظ بالتركى اويقودن اويغق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج

مخرج العادة لكن لو وجد المنى فى ثوب احدهما فالغسل عليه
فقط قوله وكل منهما ينكر فلو تذكرا اواحدهما فالغسل على
المتذكر لامحالة فلايتأتى فيه التفصيل الآتى كذا فى ابن آطه وى
قوله وان كان مدورا فعلى المرأة لكن يقال يحتمل ان يكون
الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركى يوزى اوزره
قپانمق اورأس الذكر منكسا بالتركى باشى اشاغى اولمق فيقع
منيه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو
ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه والبقعة بضم الباء
وسكون القاف وفتح العين بالتركية يرومكان ديمك قوله اصفر
بالفاء بالتركى صارى قوله والاحتياط اولى اى الحكم بوجوب
الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ماير يبك

مطلب بيان مسائل غريبة

الى ما لايريبك * قوله فروع * اى هذه فروع متفرعة
على ماقبلها قوله يأتينى فى اليوم باالياء وفى بعض النسخ فى النوم
بالنون لكن قال ابن آطه وى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير
فى بيان دليله لانه كالاحتلام ولوكان بالنون لايقتضى التشبيه
وبدليل ما قال فى الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجنى لها
فى صورة الآدمى حتى لوظهر للمرأة فى صورة آدمى واولج فرجها
وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة قوله وجب الغسل
على المرأة لانه كالاحتلام ولابد من التقييد بقوله ولم يظهر لها
فى صورة آدمى فى قوله لاغسل عليها كما بين آنفا قوله وفيه
نظر لان الخروج اه قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط
خروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقره ولم يخرج عن الفرج





الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهو
الاصح انتهى كلام التاتارخانية كذافى الكبير قوله صبى ابن عشر
اى مراهق قارب البلوغ وحد الشهوة قوله لوجود مواراة
الحشفة اى ملاقاة الختانين بعد توجه الخطاب عليها قوله
صغيرة مشتهاة الخ اى قاربت البلوغ تمنع ايضا من الصلاة
قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا قوله وذكر صبى لايشتهى اه
وفرج صبية لاتشتهى كالبطن والفخذ كذا فى الحاشية قوله
وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف والاولى
ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة
لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب ٨ مقام المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف
لما تقدم من ان موجبه ٩ الانزال اوايلاج حشفة اوانقطاع حيض
اونفاس قوله وكذا ذكر غير الآدمى كذا خبر مقدم وذكر
مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الآدمى
يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا اوبهيميا وكذا ذكر الميت
ومايصنع من خشب اوغيره مثل الاصبع فى عدم وجوب الغسل ٤
كذا فى الخلاصة وغيره هذا الكلام ليس بمربوط بالخلاف
كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن يستثنى
من هذه ايلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة
مع انه غير آدمى حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى
منها كما سبق اشارة من ابن اطه وى قوله بال كلام ابتدائى اى
ان بال رجل فخرج منه منى قوله والا اى وان لم يكن ذكره
منتشرا فلايجب الغسل عليه لفقد الشهوة لان الشهوة فى وجوب

٨ وهو ادخال الاصبع فى القبل *

٩ اى موجب الغسل *

٤ اذا لم ينزل المنى لانه سبب ناقص فلا يوجب الغسل * كذا فى ابن الملك

الغسل شرط قوله رأى فى نومه كلام ابتدائى اى ان رأى
رجل فى نومه انه يجامع امرأة الخ قوله وجب اى الغسل
اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى
بدون شهوة اذا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق
تفصيله قوله احتلم كلام ابتدائى اى ان احتلم صبى مراهق
او مراهقة الاحتلام مفعول احتلم الذى به البلوغ اى الذى
كان الصبى بسببه بالغا داخلا حد الرجال قوله لان الخطاب
اى خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال
المنى من الصبى فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه
وكذا لايجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى
صارت بسببه بالغة قوله فالاحوط وجوب الغسل فى الكل لانه
احتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة فى وصول السعادات
والله تعالى اعلم قوله واما فرائض الغسل جمع فريضة
بمعنى المفروضة وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ماامر الله تعالى
به عباده من الطاعات ممايفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل
ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى
المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء
واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة
رضيها كذا فى المشارق وابن ملك وهى قص الشارب واعفاء
اللحية بكسر الهمزة وسكون العين بالتركى صقالى قويوويرمك
واكثاراتمك والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار ٩ وغسل
البراجم جمع برجمة بضم الباء مفاصل الاصابع ونتف الابط

مطلب بيان فرائض الغسل

٩ اى قطع الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرنق

النتف



النتف بالفتح قوپرمق والابط بكسر الهمزة والباء بالتركى
قولتق وحلق العانة بالتركى قاسق يولومك وانتقاص الماء
بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر
لازم له وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار
بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لولم ينضح ووجد بللا ظن انه
بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب ابى داود والانتضاح
قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه
مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى
قال القاضى عياض لعلها اى العاشرة الختان المذكور
فى الخمس وهو اولى كذا فى ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا
سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى
فطهروا جميع ابدانكم فكل ما امكن تطهيره يجب غسله
وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة
فصار غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنز بخلاف
الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فى الفم والانف
منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء سنة وعدهما من الفطرة
فى الحديث لاينفى الوجوب فى الغسل لان الفطرة تستعمل بمعنى
الدين كذا فى الكبير قوله وايصال الماء الى منابت الشعر جمع
منبت اسم مكان من نبت بالتركى قيل بتنير اصول شعر معناسنه
والايصال من اوصل ايصالا بالتركى اولشدرمق وهو مبتدأ
وقوله فرض خبره قوله متلبدا اسم فاعل من تلبد بالتركى
شعر برى برينه كرفت اولوب قات قات صقشمق قوله فاطهروا
اه فيه مبالغة فى امر الطهارة لان اطهروا امر حاضر من تطهر

على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما فادغمت الطاء
فى الطاء فادخل فى اوله همزة مكسورة فصار اطهر فى الماضى
وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا
هى المبالغة فى الطهارة والمبالغة فى الطهارة توجب غسل ما
يمكن غسله من البدن وداخل الفم والانف يمكن غسله
بلا حرج ولا كلفة فثبت فرضية غسلهما ٩ قوله وهى الخصلة
من الشعر بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركى برطوطم
صاچ قوله اشد ضفر رأسى اى نسجه ولفظ اشد مضارع
متكلم وحده والضفر بالفتح بالتركى صاچ واكابكرزشيئ اورمك
يعنى اجعل نسج شعر رأسى شديدا قوله افانقضه بهمزة الاستفهام
وانقضه هى المضارع المتكلم وحده من النقض بالتركى
بوزمق قوله فقال عليه السلام لا اى لا تنقضيه بل انما يكفيك
ان تحثى بسكون الياء الثانية اصله تحثيين مؤنث مخاطبة
سقط النون بحرف النواصب قوله بثلث حثيات بكسر الحاء
المهملة بالتركى ابكى اويج طولسى ملأ كف معناسنه قوله
ثم تفيضين عليك اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين هكذا
بثبوت النون فيهما فى كتب الاحاديث فلبسا بمعطوفين
على مدخول ان الناصبة الا بتأويل ٤ قوله هذا اذا كانت
مضفورة وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ذكره ابن آطه وى قوله يفترض ايصال الماء الى
اثنائها قال فى الدر ولو اضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه
ولا تمنع نفسها من زوجها كذا فى ابن آطه وى قوله بخلاف
الرجل يعنى سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى اصول الشعر





انما هو فى حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة فى حقه لامكان
الحلق له قوله ولم يذكر اى صاحب الخلاصة غير ذلك
فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الآية مع عدم الضرورة
المخصص فى حقه ويؤيده ما فى السنن عن على رض ان النبى
عليه السلام قال من ترك موضع شعرة من جنابة اى من اجل
غسلها لم يغسلها صفة موضع وانث الضمير باعتبار المضاف اليه
ويمكن تذكير الضمير للمضاف فعل خبر لمن ونائب الفاعل
ضمير من ترك بها اى بسبب الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين
عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبى
قال على رضى الله عنه فمن ثمه عاديت رأسى اى شعر رأسى
فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء كذا فى شرح
المشكاة لعلى القارى ملخصا والكبير قوله والمعتبر فيه اى
فى الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن تعمل
بها كاليقين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف قوله
وان غفل لا اى ان غفل عن امرار الماء على القرط ٩ ولم يقصد
امراره ولم يدخل الماء فى ثقبه فلابد من قصد الامرار قوله
وكذا فى قوله امرأة اغتسلت اه اى لا فرق بين المرأة وبين
الرجل فى هذه الصورة والحكم واحد فيهما فتخصيص المص
العجين والغسل بالمرأة اتفاقى لا احترازى قوله فى اظفارها عجين اه
الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرناق والعجين بالفتح بالتركية
خمير والجف قورومق قوله وكذا الوضوء لا يجوز مادام
العجين فى ظفرها قوله وقال بعضهم يجوز اه علل الجواز
بنفوذ الماء كما ان الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا فى النفوذ

وعدمه لا فى الجواز وعدمه قوله لماقلنا من ان الدرن متولد من البدن وبدن المدنى والقروى سواء بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذافى الحاشية قوله لان درنه من الطين والتراب فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق لبس الا فى التعليل من ان الدرن متولد من الداخل او من الخارج قوله ولايجوز للمدنى لانه اى الدرن متولد من الودك بالفتحتين بالتركية ات ياغى قوله والاول هو الصحيح وهو جواز الغسل والوضوء فى المدنى والقروى ولو فى اظفارهم درن ٩ قوله وكذا صححه الزيلعى وقال الكردرى هو الصحيح وقال الكمال لا يجب غسل ما تحت القلفة للحرج قال فى الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للحرج ولذا قال فى المسعودى ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا فى الحاشية قوله واختاره اى عدم الجواز فى النوازل وقال لايجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز للحرج فى الادخال لالكونه خلقة * اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير قاله فى الكبير قوله زائدا على قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيهما بالتركى نخود كه حبو باتدندر قوله هناك اى فى افساد الصوم والصلاة كما فى الشرح قوله ولم يصل اى بحسب الزعم فقوله الآتى يصل تحته بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفى والاثبات متنافيان قوله قال فى الخلاصة وبه يفتى اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى

وحتى ان البول اذا نزل اه هذا بعينه فى المتن بقوله وان خرج بوله فالاولى اسقاطه





المسئلة على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به قوله مع عدم الضرورة والحرج يعنى انما لم يعف القليل هنا اى فى الغسل كما عفى فى افساد الصوم والصلاة لانه لاحرج ولاضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولاحرج فى ازالته اى فى ازالة الطعام عن الاسنان فى الغسل فافترقا اى الصوم والغسل على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه كذا فى الكبير قوله لان هذه الاشياء اه لايخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر فى تصوير المسئلة فالظاهر فى التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما سيشير اليه بقوله اذ المعتبر فى جميع ذلك الخ قوله ولان هذه الاشياء الخ لايذهب عليك ان اعتبار الضرورة لايجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى لبس فيها ضرورة فى عدم نفوذ الماء فلم يجزئ بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة * قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولايمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب بالتركى سنكك ترسى وبرغوث بالتركية پره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقى جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومه وتراب وطين ولو فى ظفر قروى او مدنى فى الاصح بخلاف نحو عجين ولايمنع الطهارة ما على ظفر صباغ انتهى قوله فجعل فيه الشحم بالفتح بالتركية ايج ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة وفتح القاف بالتركية اياق ياريغى قوله وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء

على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لوكان
على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء قوله وبل الشعر
فرض ايضا لصيغة التكلف فى قوله تعالى فاطهروا قوله
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة الا حرف
تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول
اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام
فى اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتمك
واصلتمق ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية
پاك ايتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر
البدن قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الخ والمجموع
حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابى هريرة رض لكنه
ضعيف والآية كافية فى الاستدلال قوله اذا بلغ الماء الفم كله
هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة
بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمه
كله اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه
لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها
ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء فى الشرب
يأتى على جميع فمه اجزأه والا فلا لان ازالته النجاسة بوصول
الماء اليه* قاله فى الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر قوله وهذا
احوط يعنى من جهة الخروج عن الخلاف فى ان المج من شروط
المضمضة كما يفيده المروى عن ابى يوسف رح من انه لا يجزئ
الشرب مالم يمجه يقال مج الماء من فمه اى رمى واخرج منه كذا
فى الحاشية قوله وسنة الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب

مطلب بيان سنة الغسل

وآدابه



وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا
مع كشف العورة وحينئذ لا يكون الاستقبال سنة بخلاف
الوضوء فانه يكون مع سترها دائما قوله ٩ ان يقدم اى الجنب
الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره
اكتفاء بذكره فى الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخر
الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة
كما سبق* قال الزيلعى فى شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل
اولا يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لئلا يشيع
النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
لكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباعا للحديث
قوله الا غسل الرجلين فانه يؤخره ان كان قائما فى مستنقع الماء
قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو فى مجمع
الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن فى الغسل كعضو
واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث
ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم
باعضاء الوضوء فى الغسل كذا فى ابن آطه وى قوله قائما
فى مستنقع الماء اى فى مجمع الماء تحت رجله اوكان قائما على التراب
فانه حينئذ يؤخر للاحتياج الى الغسل ثانيا قوله وان يزيل عطف
على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اى وان يغسل
النجاسة الحقيقية ان وجدت فى بدنه قوله ثم يصب الماء
من صب يصب بالتركية دوكمك والمنكب بالتركية صاغ چكنى
وصول چكنى قوله وهو الصحيح فى ظاهر الحديث وظاهر

٩ وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا اذا تمضمض واستنشق كذا فى الخلاصة

الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغى التعويل عليه والاقامة لديه قوله ولوانغمس فى ماء جار وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ماسيأتى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالق والمكث اكلمك قوله والا فلا يكمل السنة لكن الفرض حاصل فيكون طاهرا قوله ثم يتنحى عن ذلك المكان اى يذهب عن المكان المغتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين قوله وان لايسرف فى الماء وان لايقتر عطف على القريب اوالبعيد وكذا ما قبله والقتر والتقتير والاقتار فيه لغات ثلث بمعنى التضييق والتقليل قوله لماتقدم فى الوضوء يريد به حديث سعد رضى الله عنه وقدسبق من الشارح ان الاسراف حرام اومكروه قوله وان لايستقبل القبلة عطف على القريب اوالبعيد اى وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف اوعند الغسل بالاستار فلا بأس بالاستقبال قوله وان يدلك كل اعضائه عطف على احدها مبالغة فى التطهير فى المرة الاولى الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثى كما قال الامام المالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة قوله لايدعه اى الغسل وان رأوه اى الناس اياه لايدعه ولايؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء فيتركه * والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله فى الحاشية * ودليل المص رح حديث يعلى ابن امية ان النبى عليه السلام قال ان الله حيى ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود كذا





فى الكبير قوله والمرأة بين الرجال وكذا بين النساء والرجال تؤخره فتتيمم لعجزها واما بين النساء فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح قوله وان لايتكلم بالنصب عطف على القريب اوالبعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم فى الوضوء من التخلص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار قوله ويستحب ان يمسح بمنديل بكسر الميم وسكون النون بالتركية پشكير كه طعامده وآبدستده استعمال اولنور لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى * وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل قوله وان يصله بسبحة من وصل يصل اى يصلى عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى الطهارة الكبرى قوله واما النية فليست بشرط من نوى ينوى فى اللغة القصد والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا لفرضيتها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور * وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لاصحة له * واصحابنا الحنفية اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب * وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشترك اوالمقتضى ولاعموم له ايضا * وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق

ولايدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق * وذلك انه
لايجوز ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية
ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات
لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق * فتعين ان يراد
بالاعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب
والعقاب * واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه
الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كون
الوضوء شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة موقوفة
على وجوده لا على كونه عبادة * اذا عرفت هذا فنقول غسل
البدن كله او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة
وتحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس
الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل فى بعض الاحوال كايجابه
على الجنب او المحدث لايخرجه عن هذه الحقيقة العادية
الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض
الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة
يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده
حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها
قصدا ٧ فكذا الوضوء والغسل * فثبت ان الوضوء لايقتضى النية
فى صحة الصلاة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه
كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية لايكون
عبادة فلا يثاب ولايصير مقيما للوضوء المأمور به ويخالف

* ٧ وقيه

السنة



السنة لكن يصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا
حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله
طوالا فى الشرح الكبير قوله والاصح انه اى غسل يوم الجمعة
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام
من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب
قلنا ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس
رضى الله عنه * ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
رض كلتا الروايتين ذكرتا فى الشرح الكبير وقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره
ان هذه الاربع مستحبة لا سنة كذا فى الكبير قوله وهو
اى غسل الجمعة للصلاة عند ابى يوسف رح قال فى الدرهو
الصحيح ولليوم عند الحسن ٩ بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند
الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبى عليه السلام سيد الايام
يوم الجمعة كذا فى الاكمل وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لايعتبر اجماعا كذا فى ابن آطهوى قوله وغسل العيدين
اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وماروى
من الحديث فضعيف قاله النووى قوله وغسل يوم عرفة
فى جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور فى الدراية
وغيره يفيد الاطلاق قوله وعند الاحرام والاصح ان هذه
الاربع مستحبة لا سنة * واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه
السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت فى التلبية والمراد به رفع
الصوت بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لاتستلزم المواظبة

٩ حتى اولم يصل به الجمعة
ينال ثواب الغسل اذا وجد
فى اليوم عند الحسن لا عند
ابى يوسف رح ومن لا جمعة
عليه يثوب له الغسل عند
الحسن كذا فى الكبير وفيه
سعة الرحمة على المؤمنين
وفضله تعالى لايتناهى منه

فاللازم الاستحباب كذا فى الكبير قوله وليلة القدر اذا رآها وكذا ليلة البرات وليلة عرفة وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمرة ٨ ولبقية الجمرة واصلاة الكسوف ٩ والخسوف والاستسقاء والفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديد تشكرا او غسل ميتا او اريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها كذا فى ابن آطه وى قوله اذا بلغ بالسن واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذا فى الدراية وما نقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء لم يجدوا فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض او ولدت ولم تردما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانه وجب الغسل فى كلها كذا فى ابن اطه وى قوله وواحد منها اى من الاحدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر روياه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب * ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو ما دون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به وكان قادرا عليه كما فى سائر الفروض الكفاية * قيل سبب الغسل نجاسة حلت الميت بالموت كما سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس البئر لموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا فى الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان فى غسله خلافا فقيل

٨ بالتركى حجاج منه د
آتدقلرى يدى طاشلر *
٩ والكسوف بضم الكاف
بالتركى كون طوطلمق
والخسوف بضم الخاء المعجمة *
آى طوطلمق





يتيم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كذا فى البحر الرائق نقلا عن فتح القدير وقوله غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطه وى عن الحدادى قوله فى الفصول كلها اى اذا اسلم جنبا كان اولا واذا اسلمت المرأة حائضا او منقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا قوله فهى بالخيار اى مخيرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به قوله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رض كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله يعنى اذا جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اى يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اى ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق قوله من اناء واحد عن معاذة رضيها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى اى فيسابقنى فاقول دع لى دع لى قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل او تأخر لا بأس به قوله يعنى آية تامة اشارة الى اختيار قول الطحاوى كما فى الشرح قوله وان قرأ ما دون الآية بشرط ان لا يكون ذلك مقدار ثلث ايات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا ذكره فى الشرح قوله اوقرأ

الآيات التى تشبه الدعاء والآيات جمع اية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيبويه ايية قلبت الواو والياء الفا ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف قوله مثل ربنا آتنا اى يا ربنا نداء بطريق التضرع والابتذال وآتنا امر حاضر من آتى يوتى من باب الافعال اصله اءتنا قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء وقوله تعالى فى الدنيا على وزن فعلى من دنوت دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة سمى الجهان بها لقربها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من المهموز اللام* واختلف المفسرون فى معنى الحسنتين *قال الحسن فى الدنيا حسنة العلم والعبادة وفى الآخرة حسنة الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الآخرة حسنة المغفرة والثواب كذا فى المعالم *والحاصل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية فى الدارين وقنا عذاب النار كلمة قنا امر من وقى يقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذفت الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق فاضيف الى ضمير المتكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم *قيل المراد من عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله سارا من سر يسر اصله سارر فادغم قوله فقال انا لله وانا اليه راجعون رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد ومماليك فى الحيوة لله





ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى قوله فانه لايعد بقرأته قارئا لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لايجوز به الصلاة *وحاصله انه لايجوز لهؤلاء قرأة آية تامة بنية القرآن اجماعا وما دون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء اوثناء او افتتاح امر فرخص فيه آية كانت او فوقها اودونها والله الموفق للرشاد قوله ولايكره التهجى من باب التفعل بالتركية قرأنك هجه سنه او قق قوله لايعد به قارئا ولذا لايجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله والمص اختار قوله اى قول الطحاوى قوله وكذا لايجوز لهم اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قرأة القرأن لا يجوز اه لان مس القرأن حرام وكان ينبغى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس* وذكر ابو الليث لايكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية قوله لانه لبس فيه مس القرأن علة لقول ابى يوسف رح فلو ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رح ماذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القرأة *لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الخ فالظاهر انه لبس فى محله قوله الا بغلاف بكسر الغين المعجمة بالتركية قلج قنى وظرف وكيسه *فى الهداية وغلاف المصحف مايكون متجافيا اى منفصلا عنه دون ماهو متصل فى المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى قوله لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون والمس بالتركية يابشمق والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الآية وان قيل ان المراد لايمس اللوح المحفوظ الا الملائكة

لتفسير القاضى هنا لايطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات
الجسمانية وهم الملائكة * لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس
القرأن لانه سيق لمدح القرأن بانه معظم مصان عن غير المطهر
ويؤيده تفسير البيضاوى ولايمس القرأن الا المطهرون
من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى * فيفهم منه وجوب
التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين قوله
وقوله صلى الله عليه وسلم لايمس القرأن الا طاهر رواه ابوداود
والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم كذا فى الكبير قوله الابصرته بضم الصاد
المهملة وتشديد الراء بالتركية اچد كيسه سى * وحاصله ان المصحف
وما فيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما فى المس
واحد فان كان بحائل منفصل منهما ومن الماس جاز بالاتفاق
وان كان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وان كان متصلا
باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو جلد المصحف والكم ٧
اختلف فيه قوله اذا كان الغلاف غير مشرز اى محبوك
بالباء من الحياكة * وهى فى اللغة بمعنى النسج * والمراد هنا بمعنى
الشد والربط بالابرسيم يقال بالتركية شرازة اى غير مشدود
بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة اعجمية قوله
وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولامسه قال
فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف مايكون متجافيا لامايكون
متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف * وفى المحيط والغلاف
هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين * فقد تعارض القولان
الصحيح والاصح * والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان

٧ بضم الكاف وتشديد
الميم هو طرف الثوب
المرسل على يد اللابس
بالتركية كوملك يكى





معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر
الاصح كذا * فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ
بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله
الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح
واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد * فالاخذ بما
اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد
فعلى هذا * الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المص
من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل
غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز
لانه احوط كذا فى الكبير قوله والخريطة بالفتح جمعه
خرائط بالتركية سختياندن اولان كيسه وتوربه قوله فان اخذ
بكمه فلا بأس به اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم
كوملك يكى لوجود الحائل قوله لان الثوب تبع له اى للماس
ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لايجوز ولو حلف
لايجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث * لكن
يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع
هو المس واما الاخذ بالكم فلايسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف
الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرأن لشدة اتصاله به
وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس
على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض ولو جلس
على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير قوله لانهم اى
الصبيان لايخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم
ومعصية ورخص الصبيان فى اخذه بلاطهارة للضرورة قوله

لاتعلق له بما قبله كيف والمراد بالدفع الى الصبيان ان لايمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاقى قوله لافى مس الدافع عطف على قوله فى المدفوع اليه اى لافى مس الدافع المصحف وعدم مسه قوله مس تفسير القرأن وكتب الفقه قال فى التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية* قال فى شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير* وفى الاشباه قد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا اوتفسيرا ولو قيل بعدم الفصل اعتبارا للغالب لكان حسنا قوله لانها اى كتب السنن لاتخلو عن الآيات اى آيات القرأن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير ومايليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو٩ وغيرها قوله لايكره عند ابى حنيفة رح ووجه قول ابى حنيفة رح بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لايسمى ماسا للقرأن لان مافيها من الآيات بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية هيبه ودغارجق فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر يجوز قوله لابأس به اى اجماعا بخلاف اخذ المصحف بالكم كما سبق قوله اذ القرأن يقرأ حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه* وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرأن بالكم قوله حفظا اى عن ظهر الغيب بلا مصحف* وروى اصحاب السنن عن على رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرء نا القرأن ويأكل معنا اللحم وكان لايحجبه او يحجزه عن قرأة القرأن شئ غير الجنابة قوله لان الكل كلام الله

٩ ولعدم خلوها عن الآيات ايضا ×





وهو واجب التعظيم والصون اى الحفظ وتحريف بعضه لايمنع التعظيم* وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لايريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها جميعها وكونه منسوخا لايخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرأن قوله وحمل المأكول اى كما يكره شرب الجنب يكره اكله قوله ويكره كتابة القرأن واسماء الله تعالى* والحاصل ان القرأن وسائر ما يجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان فى الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن ابرزه فى صورة التحقير والامتهان كالكتابة٤ المذكورة والدخول الذى يذكر قريبا فقد اتى بما يكره فى الشرع المطهر* وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة والدخول ماليس فيه تحقير وامتهان ولذا قال فى تعليله لانه تعريض للامتهان ولما فيه من ترك التعظيم* ولم يقل لما فيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا قوله ان جعل فصه الى باطن الكف بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى قوله وكذا اى لايكره لو كان ملفوفا فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايچنه مثل الرقية والتميمة وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن موذيات الجن لكن التحرز مهما امكن اولى قوله لايجوز لهم دخول المسجد لافنائه ولامصلى عيد وجنازة ولامساجد حياض واسواق ولارباط ومدرسة منع اهلها الصلاة فيها واما ما لم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية٩ قوله

٤ وهى الكتابة على الجدران والمحاريب ×

بغير ضرورة اما لومست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم
قبل الدخول كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد
كالجنب قاله فى الدر نقلا عن التاتارخانية قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب فانه يعم الجلوس
والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم
لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجهة
الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة ورأيهم النبى صلى الله
عليه وسلم لم يصنعوا شيئا قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فانى لااحل المسجد لجنب ولاحائض قاله فى الحاشية
نقلا عن شرح النقاية قوله وقال الشافعى يجوز لهم الدخول
للعبور * له قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا معناه عنده لاتقربوا
مواضع الصلاة حال كونكم جنبا فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا
الاحال كونكم عابرين اى مارين * ولناحجة عليه مارواه ابوداود
فمعنى الآية ولاتقربوها جنبا الامسافرين فاستثنى من النهى
عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر كذا فى الكبير قوله واذا
احتلم فى المسجد اه وكذا لواحتلمت المرأة اوحاضت اونفست فيه
قوله يتيمم للخروج ندبا واما التيمم للمكث فيه فواجب ذكره
فى الدر ٩ قوله للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات قوله
فى المخرج اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم وفتح التاء
والسين اسم مكان محل الاغتسال قوله فان قرأ فى نفسه اى
بالاخفاء وهو ضد الجهر لابأس به قوله وكذا التحميد اى

لابأس

ان التيمم
وتم ان الطاهر
للدخول والخروج والمكث
لايجوز به الصلاة والسجدة
وقرأة القرآن ولذا قال
ولكن لايصلى ولايقرأ *
كذا فى الحاشية



لابأس بقرأة التحميد والتسبيح بالاخفاء فى الحمام قوله وكذا
لايقرأ اذا كانت اه عطف على قوله لايقرأ قوله وان لم يكن
كذلك اى ان كان فيه احد مكشوف العورة اوكان الحمام
غيرطاهر فالقرأة بنفسه اى اخفاء لابأس به قوله فصل فى التيمم
ذكره لمناسبة مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وثلث
الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور
فى القرآن فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى اوعلى سفر الى فتيمموا * والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان
نزول هذه الآية فى غزوة المرسيع حين عرس اى نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضيها قلادة لاسماء فلما
ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين فى
طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغلظ ابو بكر
على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت
الآية فتيمموا فصلوا به كذا فى العناية شرح الهداية قوله
والتطهر به اى بالصعيد المطهر بقرينة مابعده فيخرج به الارض
المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد
حقيقة كالتراب اوحكما كالحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم
بالتركية دوزطاش قوله لتوقف تحققه اى التيمم عليهما اى
على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذ العمل
قبل المعرفة محال اوعلى ٩ معرفتهما لان الموقوف على الموقوف
على الشئ موقوف على ذلك الشئ فالضمير مؤنث للمعرفة
على الوجه الثانى ومثنى على الوجه الاول قوله اما ركنه فضربتان

مطلب
بيان التيمم

* ٩ اى اوتوقف التوقف تحقق
التيمم على معرفتهما

اوولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين
الى المرفقين لمارواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد
الانماطى الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام التيمم ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا فى الكبير قوله
ضربة متفرجا اصابعه اى مفصلا لكل اصبع عن الآخر
قوله ويقبل بالنصب بهما اى باليدين من باب الافعال ويدبر
بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معناهما بالتركية ايكى
الينى اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يرى سورمك ثم يرفعهما
من الارض قوله ويمسح بهما وجهه مستوعبا ٩ الى جميع ظاهر
الوجه كما فى الوضوء بالماء قوله ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قوله يجزيه
التيمم اى يكفيه فى صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان
الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف قوله
وعلى هذه الرواية اى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين
المهملة بالتركية بلازك كه نسا قولينه طقارلر لايجب قوله وعلى
تلك الرواية وهى رواية الكرخى عن اصحابنا يجب نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع على المتيمم قوله تحت الحاجبين
الحاجب بالتركية قاش قوله يمسح موضع القطع وهو طرف
عظم العضد لانه من المرفق اذالمرفق نهاية كل من عظمى
الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله قوله واما شرطه
اى التيمم فالنية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء
والتيمم بان فى لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه

وقال فى الخلاصة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لايجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع *

بيان شرط التيمم نية مطلب

ما



ماينبئ عن القصد * والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ماينبئ
عن المعانى اللغوية فيجب ان يعتبر فى التيمم ماينبئ عنه من معنى
القصد وذلك النية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء
الذى خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد ٩ قوله
مطلقا اى التطهير لاى شئ كان قوله اولقربة مقصودة
عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلو نوى دخول مسجد
اوقرأة القرأن لايكون متيمما كذا فى ابن آطه وى يعنى يصح به
الدخول والقرأة ولكن لايجوز به الصلاة قال فى شرح الكنز ولوتيمم
لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لايؤدى به الصلاة لانها
ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها قوله تصح منه
حالا اى تصح القربة منه اى من المتيمم فى الحال فلو نوت
الحائض صلاة لاتكون متيممة قوله ولاصحة لها بدون الطهارة
فلونوى التسبيح والتهليل لايكون متيمما لانهما صحيحان بدون
الطهارة يعنى لايجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه فى دخول
المسجد والقرأة آنفا قوله ان هناك اى فى المكان الذى هو
فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان
على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء
فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم ٤ حتى تزول غلبة ظن الوجود
بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يشترط الطلب قوله فى العمرانات
جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلركه خرابك
ضدى باغ بقچه اولان يرلركبى قوله وان لم يغلب على ظنه
ان وصلية اى ولو لم يغلب ظن المحتاج على وجود الماء يجب
الطلب ايضا قوله اواخبر به بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء

٩ خلافا لزفر هو يقول ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه فى وصفه *

٤ وقال فى الخلاصة ويصلى بتيممه ماشاء من الصلاة الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض مالم يجد الماء اويزيل العلة * عندنا

مكلف عدل وهـذا القيد مراد بقرينة ان المطلق ينصرف
الى الكمال فتى حصل شئ من هـذه الامور الثلثة وجب طلب
الماء بالاجماع بيننا و بين الشافعى قوله فيطلب قدر غلوة
بفتح الغـين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه
وشماله وامامه و ورائه فما فى النسخ من قوله يمينا و يسارا سهو
من الناسخ كذا فى ابن آطه وى ناقلا عن شرح النقاية قوله
وهى اى الغلوة قدر ثلثمائة خطوة الخ قال ابن آطه وى ناقلا
عن الدر ثلثمائة ذراع من كل جانب انتهى * وقال نقلا عن البدايع
الاصح طلبه قدر مالا يضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار
قوله اوكان فى الفلوات جمع فلاة بالفتحين بالتركية صحرآ واوا
يازى قوله خلافا للشافعى فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء لانه لا يقال ماوجده الا بعد٩ ماطلبه ونحن لانسلم
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وماوجد قد اطلق على الله
سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وماوجدنا لاكثرهم
من عهد مع استحالة معنى الطلب فى حقه تعالى عز وجل قوله
عند غلبة الظن ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده وعدل بعدمه
جاز له التيمم فتنبه قوله وكذا من شرطه٨ عجزه اه يشير
بان له شرطا غير ما ذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعد منها
كون التيمم بثلث اصابع او اكثر وقيل سبعة منها الاسلام
قوله فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح واستعمال
الصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء
حقيقة اوحكما * واما سننه فثمانية الضرب بباطن كفيه

٩ ظرف لايقال اى لايطلق لفظ ما وجد فى شئ الا اذا طلب الماء فلم يجده فيصح الاطلاق حينئذ عليه * منه

٨ اى من شرط التيمم * منه

واقبالهما



واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب
والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى
وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته
على بقيـة الاعذار فانها اما مثله او فوقه فى الحرج فاما فوقه
فلحق بالمرض واما مثله فلحق بالقياس لقوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج كذا فى الحاشية قوله اذا خاف
زيادة المرض اوابطاء البرء * انما خصهما لانه لو خاف التلف
جاز له التيمم عند الشافعى ايضا ولو لم يخف منهما ايضا لا يجوز
له التيمم عنـدنا وعنده والمقصود بيـان محل النزاع بيننا وبينه
ويعرف السبب بمـا بينه الشارح قوله جنب كلام ابتدائى على
جميع جسده جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناسنه
قوله اوبه اى بجسده جدرى بضم الجيم وفتحـه وفتح الدال
وتشديد الياء بالتركية چچك ديد كلرى مرض قوله فانه اى
المجروح يتيمم لان للاكثر حكم الكل ولهـذا لا يجمع فى هذه
الصورة بين غسـل العضو الصحيح ومسح الجريح لان الجرح
بضم الجيم وسكون الراء ياره معناسنه كثير فكان كما ان كله جريح
قوله ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به اى فيه وان كان
لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب
الشافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى
فالطهارة لاحدهمـا فلا فائدة فى وجود الآخر كذا فى الكبير
قوله واكثره اى والحال ان اكثر بدنه صحيح او اكثر اعضاء وضوئه
صحيح قوله ان لم يضـره المسح عليـه اى على المجروح
مكشوفة بلا حائل قوله يشدهـا من شد شدا بالتركية بغلمق

قوله ولوكان الصحيح اى البدن الصحيح والجريح اى البدن
المجروح متساويين فى الغسل او الوضوء قوله فالاحوط
وجوب غسل الصحيح ومسح الجريح هذا فى الوضوء ولارواية
فى الغسل بضم الغين وصحح فى الفيض وغيره التيمم فى صورة
الاستواء قوله والجنب كلام ابتدائى الصحيح اى صحيح البدن
قوله او يمرضه من امرض يمرض من باب الافعال اى
يدخله فى المرض او يجعله مريضا قوله خلافا لهما لان تحقق
هذه الحالة فى المصر نادر فلا يعتبر لندرته ولابى حنيفة رح
ان العجز فى المصر قد ثبت فى حق الجنب حقيقة فيعتبر كما اذا عدم
الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم فيه لان كلام الامام
فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه * ونقل
عن الفتاوى قال مشايخنا لا يباح التيمم للمقيم فى عرف ديارنا
لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه
عن الحمام بالعسرة * قال فى الكبير اقول فيه تعريض اتلاف مال
الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به
ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعريض العرض للطعن
باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب
فيه الشح والبخل فى باب الخير انتهى * لاشك ان الامر كما قال
النحرير لان فى هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد
وجور اهل الطغيان الذين يتعمدون الافك بمجرد الاوهام
الباطلة من الاعيان القاعدين فى مسند الرجال ورؤية امور
الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بانواع الافك
والبهتان الذينهم كانوا فى زى اهل العرفان بل كانوا اشد

من



من جهلاء الزمان وانا الفقير القاصر القاعد فى كرب الوحدة
حين تسويدى هذا فى تاريخ تسع وثلثين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف مستغرق بالمحن العظيمة من ايدى
الناس كانى غريق فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج سحاب
ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدى العقل والعرفان
وبقيت فى صف الجهل بلا وجدان انما اشكو بثى وحزنى الى
الله الملك المنان وما ذاك الا تذكرة لقصورنا وتنقية لوجودنا
من قبل الرحمن والغرض من اظهار ما قدره الله لنا انما هو
الاعتذار عما وجد فيه من الخطاء والنسيان قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان تجاوز
الله عنا وعن جميع الخلان وانعم علينا تفضلا بمركز دار الجنان
بحرمة نبينا محمد عليه صلوات الرحمن فلله در الامام الاعظم
ما ادق نظره وما اسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله
فى العبادات مطلقا اسكنه الله تعالى فى دار النعيم قوله وان كان
الجنب المذكور اى الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج
المصر اى فى خارجه قوله او محتطبا من الاحتطاب بالتركية
اودون جمع ايديجى فيندرج فيه الذاهب من قرية الى قرية
بل المقيم فى المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر
جاز له التيمم فالعبرة للبعد عن الماء لا لهذه القيود كذا فى الحاشية
قوله صوت اهل الماء اى اذا خرج المقيم للاحتطاب او الحشيش
فان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو
بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واما فى المسافر فالطريق الاولى
قوله يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا فى الكبير قوله لم يعد

عنـد ابى حنيفة ومحمد * لهمـا انه لاتكليف بلاقدرة ولاقدرة بلاعلم ولاعلم مع النسيان قوله او مقدم اكاف مركوبه بفتح الهمزة والكاف بالتركيـة پلاك والعنق بالتركيـة بوين والسائق من السوق بالتركية حيوانى ارقه دن سوردك وقوله قائد بالتركيـة حيوانى يولارندن يديجى يعنى ان كان الاناء فى احدهمـا اى فى مؤخر الدابة اومقدمها والحال ان المتيمم قائد بزمامها فانه على الخلاف قوله وان تذكر بعد خروج الوقت اى تذكر الناسى الماء فى رحله وقد تيمم وصلى معـه قوله سواء اى مساو فى كون المسئلة خلافية لم يعد عندهمـا ويعيد عند ابى يوسف رح كما لوتذكر فى الوقت قوله اجزأه مافعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة الى مسئلة ما لو وضع الماء فى رحله وهو لايعلم كما سبق * ثم ان من كان بقرب الماء ولم يعلم به امافى العمران فلا يجوز تيممه قبل الطلب واما فى غيره فان كان عنـده من يسأله ولم يسأله فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله بعـد الصلاة فاخبره واما ان سأله ابتـداء فلم يخبره ثم بعـد التيمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم يعد كذا فى ابن آطه وى نقـلا عن شرح النقـاية واما اذالم يسئله قبل ولابعـد فالظاهر انه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمـال الماء بواسطـة السؤال فاذالم يسئله جاء التقصير من قبله كذا فى ابن اطه وى عنه قوله فعند ابى حنيفة رح تجوز اى الصـلاة فى الوجوه كلها اى سواء كان له ظن اولا وسواء اعطى بعـد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغـة الى سبعة وعشرين صورة كما فى الكبير تفصيله قوله لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير بل لايجوز لانه ذل وسؤاله صلى الله عليه



وسلم بعض حوائجه من غيره لايقاس عليـه غيره لانه صلى الله تعـالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على المسئول عنه البذل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاكذلك غيره قوله فان لم يكن له ثمن اى ثمن يكفى للشراء بمثل القيمة او بغبن يسير بان لم يوجد له ثمن اصلا او وجد لكن لايزيد على حوائجـه اويزيد لكن الزيادة لايكفى فهى ثلث صور قوله زيادة بالنصب على الحال اوبالرفع على الصفـة اى مال زائد قوله فى الزاد بالتركية يول آزيغى قوله بمثل القيمة اى بمقدار القيمـة المتعارف فى اقرب المواضع اليه قوله اوباعه عطف على ان باعه اى بغبن يسير بالتركـية متعارفدن جزئيجه زياده ديمك قوله لانه قادر لان القدرة على البدل كالقـدرة على الاصل ٩قوله لان تلف المـال كتلف النفس لانه شقيق الروح لـكن الروح فوقه ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الدر قوله وقدروه اى عينوا الغبن الفاحش فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة لـكن المفهوم من الفتـاوى ومن شرح الهداية ان الغـبن الفـاحش فى العروض بزيادة نصف درهم عـلى العشـرة وفى الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفى العقار بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغـبن الفاحش فى البيـع والشراء قال قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى حد الغالى عن ابى حنيفـة رحمه الله ان كان لايبيع الابضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لايدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء لماشرب له وروى لماشرب منه

٩ وكمن وجب عليه كفارة ولم يملك رقبة ولكن يملك قيمته لايجزيه الكفارة بالصوم كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية

اى لاجله وزيد فى بعض الروايات ان شربته تستشفى شفاك
الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته
لقطع ظمائك قطعه الله تعالى وهى هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى
اسمعيل وقد شرب جاعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب
ان يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه لتغفرلى وبعضهم
يذكر مايريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزمة
بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة ٩ فى الارض بالعقب
كذا فى الكوكب المنير وابن آطه وى قوله ينقطع به حق الرجوع
وهو ان يعطى الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب
قوله من آلات الاستقاء مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا
قوله قالوا اى ائمتنا الثلثة * قال فى الكبير وينبغى ان يكون
هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة * وحاصله ان المحتاج
الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء او لم يكن ولكن معه
آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لايجب السؤال لان احدهما طلب
عين والآخر طلب منفعة وهما منهيان بلاضرورة ملجئة كذا
فى الحاشية قوله انتظر امر من باب افتعل اى قف حتى استقى
داتى مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدلو اليك ونحوذلك
من الوعد فعند ابى حنيفة رح ينتظر اى يتوقف قوله صح عنده
اى عند ابى حنيفة رح لكون الانتظار مستحبا قوله وان خاف
فوت الوقت بان الوصلية لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة
فى غير الماء كما ثبت القدرة فى الماء فلا يجوز التيمم قوله وكذا
الخلاف فى العارى بالتركية چبلاق فعنده ينتظر استحبابا

ما

٩/ اى الطعن والضرب



ما لم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا قوله الا سؤر الحمار
بضم السين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرابك اكل
وشربدن باقى قلانى والبغل بالتركية قاتر قوله امه اتان بفتح
الهمزة بالتركية ديشى حمار جمعى آتن بالفتح والمد وبضم التاء
او بالضمتين بلامد اتن قوله لانه مشكوك فى طهوريته
لافى طهارته فانه طاهر قطعا لامطهر لغيره لتعارض الادلة
فى نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته اى المشكوك الثابتة له
قبل ذلك ٨ بيقين ولايزيل اى المشكوك الحدث الثابت بيقين
فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين كما فى الاصول قوله فيضم
اليه التيمم اى يجمعهما فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة
وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل عن الخلاصة قوله لكن
الافضل ان يبدأ به ويصلى بهما معا خروجا عن خلاف زفر
رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السؤر ماء واجب
الاستعمال * ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيد الجمع دون
الترتيب كذا فى ابن آطه وى قوله ولو تيمم وصلى ثم توضأ اى
فاحدث ثم توضأ واما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلة
السابقة بعينه من قبيل الجمع وكذا الحكم فى المسئلة الآتية
قوله ومن لم يجد الا سؤر الفرس وكذا سؤر البغل الذى امه
رمكة ٩ بالفتحات ديشى فرس قصراق معناسنه ولو كان
ام البغل بقرة فسؤره طاهر وطهور كالحمار الوحشى كذا
فى الحاشية قوله فى رواية عنه اى عن ابى حنيفة رح مشكوك
لتعارض الادلة فى حله وحرمته قوله وهى رواية الحسن عنه

مطلب بسؤر الحمار والبغل
التيمم بسؤر الفرس
٨/ اى قبل شرب الحمار

٩ جمع رمكه رماك

اى عن ابى حنيفة رح مكروه قوله وفى رواية البلخى عنه اى عن ابى حنيفة رح قوله وفى رواية كتاب اه وهى الصحيحة عنه اى عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما فلان الفرس مأكول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد كما فى لحم الآدمى فان حرمته لكرامته قوله فان حرمة لحمه اه قيل وقد رجع اى ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلثة ايام قوله قال صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود رض وفى رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال فى الكبير ان ابازيد ابس بمجهول وذكر فيه ما يخرجه عن المجهولية قوله ما فى اداوتك اه كلمة ما استفهامية والاداوة بكسر الهمزة وفتح الدال الممدودة بالتركية مطره كه سفرده صوقونيلور قوله تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وفى رواية الترمذى فتوضأ منه اى من ماء التمرة قوله وهى الرواية المرجوع اليها اى رجع ابو ح الى قول ابى يوسف رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيمم مدنية ناسخة لحديث الجن قوله وعن محمد رح يجمع بينهما احتياطا لان الآية وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقعت ايضا فى المدينة فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط كذا فى الكبير تفصيله قوله الا عصير العنب بفتح العين وكسر الصاد بالتركية اوزم صويى قوله لاخلاف فى عدم اه

فان



فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله جنب وجد اه كلام ابتدائى اى لو وجد الماء فى داخل المسجد قوله وليس معه اى مع الجنب احد اى رفيق وغيره يأتيه به اى يأتى الماء من جوف المسجد بالجنب قوله تيمم اى الجنب للدخول قوله فان لم يصل اى الجنب الماء بمانع من الموانع يتيمم للصلاة مرة اخرى ولا يصلى مع الاول قوله لان نية التيمم للصلاة اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة قوله ولم ينو لها اى والحال ان الجنب لم ينو للصلاة عند دخول المسجد بل نوى للدخول فقط قوله ولو كان قد نواه لها اى قد نوى التيمم للصلاة عند دخول المسجد لم يصح ايضا قوله بالنظر الى الصلاة اى الصلاة التى ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء حينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط قوله ونحوه اى الجنب والحائض والنفساء قوله الجنب ونحوه اى منقطعة الحيض والنفاس لقرأة القرأن عطف على قوله لو تيمم قوله نوى لها صفة لتيمم اى نوى التيمم للصلاة قوله يعقل فيها معنى العبادة مجهول اى يوجد ويتبادر فيها اى فى تلك القربة معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع لفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل قوله المكتوبات ايضا اما فى صلاة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة

فلان المراد بالقربة المقصودة ماشرع ابتداء تقربا الى الله تعالى
من غيران يكون تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة
الجنازة كذلك اى شرعتا ابتداء * فان قيل يصح التيمم والصلاة
به بنية الطهارة فقط وهى لبست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة
شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة
كذا فى الكبير قوله والصحيح هو الاول اى عدم الجواز
لان التعليم وان كان قربة فلبس بمقصود ولو كان مقصودا
لاتجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة
قوله لانه بمنزلة نية الطهارة والحاصل ان المفهوم من كلامهم
ان التيمم عند القدرة على استعمال الماء لايعتبر تيمما واما عند عدمها
فاما ان لا ينوى اصلا بان لا يحضره نية ما او ينوى ما لايكون
قربة كالخروج من المسجد او يكون قربة لكن لبست بمقصودة
كالاذان او تكون مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة
كتيمم الجنب للقرأة او يعقل لكن لاتصح منه حالا كتيمم الكافر
للصلاة او تصح لكن لاتحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقرأة
فهذه المذكورات لاتصح الصلاة بها واما ان نوى مطلق التيمم
او مطلق الطهارة او قربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم
او نوى صلاة بعينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة
النافلة او جنسها كصلاة مطلقة تصح بكل اى
بنية كل واحد من هذه المذكورات المذكورات ٩ هذا
كذا فى ابن آطه وى قوله فى رحله بالتركية يوك
معناسنه ماء وهو اى والحال انه لايعلم به اى بوجود الماء

٩ فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة * وغيرها





مطلب مسئلة العارى

فى رحله * واما مسئلة العارى * من عرى يعرى عريا من الباب
الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية
چبلق اولان كمسنه فعلى الخلاف السابق قوله فى رواية
لايجوز لزيادة تقصيره وغفلته قوله وفى رواية عنه اى
عن ابى يوسف يجوز لعدم تقدم علمه به قوله ولو كفر عن اليمين
بالصوم اى ولو صام ثلثة ايام لكفارة اليمين والحال ان فى ملك
الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى ملكه ثيابا
يكفى لكسوة عشرة مساكين اوفى ملكه طعاما يكفى لاطعام لعشرة
فنسيه كله قوله فالصحيح انه لايجوز وقيل انه على الخلاف
المذكور فى الماء لكنه غير صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة
عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه على الخلاف بينهما وبين
ابى يوسف قوله انما تجزئ عند عدم كون احد الخ اى عدم
وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام قوله وقد وجد
اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لايوجب
عدم الوجود فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان
بخلاف وجود الماء فى التيمم فان الوجود ٩ فيه عبارة عن القدرة
على استعمال الماء وهى لاتجتمع مع النسيان كذا فى ابن آطه وى
قوله باكمل الطهارتين كراغب الجماعة يؤخرها استحبابا
الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء
بالجماعة او منفردا والرجاء هنا بمعنى الظن القوى قوله وصلى
جاز اى التيمم لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد
سببها وهو ما اتصل به الاداء قوله فى وقت مكروه فيكون
فى اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء

٩ اى وجود الماء فى التيمم *

لاخلل فيها ولانقصان قوله خلافا للشافعى بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا* لنا التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفى رواية وضوء المسلم ٩ قوله وكذا يجوز اى التيمم لفرضين او اكثر عندنا فروضا اونوافل اومختلطة كالوضوء خلافا للشافعى ومالك واحمد* قال الشافعى ومالك لايجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التى حضر وقتها والفوائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر* لنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولوالى عشر حجج ما لم يجد الماء والمذهب ان التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء كذا فى الحاشية قوله اودابته اورفيق القافلة سواء كان الخوف حالا اومآلا وكذا لوكان يحتاج الى الماء للعجين اولازالة النجس دون المرقة كذا فى ابن اطهوى قوله ولوكلبا اى يخاف على كلبه العطش ان استعمل الماء الذى معه قوله يجوزله التيمم لان الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع قوله فانه لايعيد بالاتفاق اما عند ابى يوسف فظاهر واما عندهما فان الاعتداء غالب فى الصحراء فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج قوله فى موضع نظيف بالتركية پاكير قوله فيفهم منه وفاق ابى يوسف للامامين على الاعادة * قال فى الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابى يوسف فاخذ المبسوط احديهما والخلاصة الاخرى انتهى قوله والاسير كلام ابتدائى اى المسلم الاسير فى ديار الكفار قوله ثم يعيد اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفى فتاوى



٩ واذا كان التراب طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا فى الكبير *



قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس فى الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد* قال فى الحاشية ولعل الفرق فى الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة فصلى بركوع وسجود وفى الثانى منع منهما فصلى بايماء والله تعالى اعلم انتهى قوله ولومنع المحبوس من التيمم ايضا اى كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازى فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمريض العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر قوله ولايصلى بلا طهارة لان الصلاة بلاطهارة معصية لم تبح بحال من الاحوال قوله وقالا يصلى اى يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والايومى وجوبا ثم يعيد كالصوم وبه يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض قوله واجمعوا اى الفقهاء على ان الماشى اه وهو ماشى اى حال كونه يمشى قوله وكذا السابح من السبح بالتركية صوده يوزمك قوله وهو يسبح اى حال كونه يسبح قوله لان العمل الكثير اه فلا تصح الصلاة مع كل واحد منها بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم ٩ لامصل حتى لوادى شيئا من الاركان حال كونه يمشى فسدت فالمشى فى الصلاة اذا كان لمصلحة الصلاة ينافى الاداء لا التحريمة فالمشى بدون السبق ينافى التحريم ايضا اى كما ينافى الاداء قوله وهو قول مالك والشافعى واحمد لقوله تعالى فرجالا اوركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر رضى الله عنه صلوا رجالا لا قياما على اقدامهم

٩ باجماع التكبير *

فالآية لاباحة صلاة الراكب فقط * وفيه نظر لان الرجال عام
شامل للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
عندنا كذا فى الكبير قوله بخلاف المنهزم اسم الفاعل
من الانهزام بالتركية محاربه ده بوزولوب فرار ايتمك قوله
اذا كان مطلوبا اى اذا كان المصلى ٤ فارا عن العدو والحال
ان العدو يطلبه ٩ يصلى بالايماء فى الاحوال الثلث وان كان
المصلى طالبا للعد ولا يجوز لفقد الضرورة قوله اى لمرض
اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله او طين قوله
لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لان المنع عن الركوع
والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو
لا يكلف نفسا الا وسعها قوله لعدم القدرة على القيام بسبب
القيد فى العنق او فى الرجل ٨ قوله يعيد اذا خلص لان المنع عن القيام
ليس من صاحب الحق الذى هو الله تعالى بل من جهة الخلق
قوله ويجوز التيمم كلام ابتدائى اى يجوز عندهما بكل ما كان
من جنس الارض * والضابط فيه عن المحيط وكل ما ينطبع ويلين
بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض لان من طبع
الارض ان لا تحترق بالنار ولا تلين بها قوله بجميع انواعه
حتى العقيق بفتح العين وكسر القاف ومده بالتركية يوزك
قاشى اولان معروف طاش كه يمن ديارنده اولور والزبرجد
بالفتحين وسكون الراء جواهر نوعندن قيمتلو بريشل طاشدر
واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرء حيوان البحر
وليست من الارض فلا يجوز التيمم بها مدقوقا كان اولا والخرء
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية نجس عذره معناسنه

واما

٤ المنهزم *
٩ من ورائه *
٨ مثلا *
مطلب مايجوز به التيمم من جنس
الارض والتراب والغبار
والرمل والحجر بانواعه



واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر فيجوز به التيمم
ونقل عن الدر انه لا يجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة
فى قعر البحر كذا فى ابن آطه وى قوله والزرنيخ بكسر الزاء والنون
وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاء المعجمة معرب
من الزرنيخ بالتركية خرزمه كه ايكيسى دخى اوج نوع اولور احمر
اصفر اسود اولور قوله اى الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء
بالتركية سورمه طاشى كه كوزه چكيلور قوله والنورة ٩ بالضم اى
الكلس بكسر الكاف وسكون اللام بالتركية كرج كه انوكله
يا پى ياپرلر قوله والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها
بالتركية آشى ديدكارى قزيل بالچق طين احمر معناسنه جمعى
مغرات كلور قوله من انواع الاتربة جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما
قوله الا بالتراب والرمل بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم
وقايره ديرلر ولا يجوز بغيرهما عند ابى يوسف رحمه الله قوله
يجوز حتى بالعشب بفتح العين وضمها بالتركية ياش اوته ديرلر
قرو سنه حشيش ديرلر والثلج بفتح الثاء المثلث وسكون اللام
بالتركية قاركه كوكدن يغار قوله ولا يجوز اى التيمم عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية
دمر والرصاص بفتح الراء قلاى معناسنه والصفر بضم الصاد
وسكون الفاء بالتركية طونج والنحاس بضم النون بالتركية
باقر كه كرك قزيل وكرك صارو قوله مما ينطبع ويلين بالنار
اى يذوب بالنار كالفضة قوله وكالحنطة بالتركية بغداى
وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضمتين وهى جمع حب بفتح الحاء
بالتركية دانه ونحومه ديرلر قوله والاطعمة جمع طعام وهو

٩ وفى الاخترى النورة بالضم
خرزمه كبى كه كرج ايله
زرنيخدن ايدرلر ودخى
آخوطاشى كه كوكرب *
الارض ديرلر

ما يؤكل من انواع المأكولات ههنا سواء كانت فواكه او غيرها
قوله مما يترمد بالنار اى مما يكون رمادا اذا احترق بالنار كالحطب
لان التيمم بالرماد غير جائز قوله وان كان على هذه الاشياء
غبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء بالتركية توزه ديرلر يجوز التيمم
بغبارها عند ابى حنيفة رح اه وفى احدى الروايتين عن محمد رح
وهى رواية غير مشهورة قوله لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد
واجيب بانه تراب رقيق وهو صعيد قوله مجرد المس اى وضع
اليد بنية التيمم على الارض قوله ولا يشترطان اى ابو حنيفة
ومحمد رح علوق شئ اى تعلق شئ من التراب واتصاله بكفه
قوله على صخرة ملساء بالتركية دوز طاش قوله او على
ارض ندية بتخفيف الياء لا بالتشديد بالتركية ياش يروچه
يقال ارض ندى اى ذات بلل قوله ولم يعلق بيده اى لم يتعلق
ولم يتصل بيده شئ من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع
علوقا قوله خلافا لابى يوسف رح وكذا محمد فى الرواية الاخرى
لهما ان لفظ من فى قوله تعالى فى سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه للتبعيض فلا بد من تعلق شئ من الارض
ولابى حنيفة ومحمد رح فى رواية انها للابتداء ولان المراد
بالصعيد فى الآية وجه الارض ترابا كان او غيره فلا حاجة
الى تعلق شئ باليد من جنس الارض قوله وبين الذهب
والفضة حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يتعلق باليد شئ
ولم يجز عليهما قوله والحال ان كلا المذكورين اه اعتبر
الذهب والفضة شئا واحدا لاتحادهما فى عدم جواز التيمم
بهما قوله خلقا فى الارض مجهولا وجملته خبر قوله وهما





قوله هو ان الذهب اه جواب اما راجع الى الفرق اى فهو
ان الذهب والفضة يذوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركية
اريمك * وهذا الفرق الذى بينه المص لا يفيد الا ان لو كان
التراب هو الاصل فى التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك
بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لهما فان الكل داخل
تحت مفهوم الصعيد * قال فى الحاشية ولعل مراد المص ان
الذهب مثلا يذوب ويلين فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد
لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق كما سبق من المحيط واما
الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد
كدخول التراب فيه فيؤل الى ما ذكره فى الشرح من الفرق
الصحيح قوله حتى لو حلف لا يجلس على الارض بان يقول
والله لا اجلس على الارض قوله يحنث فى يمينه فيجب الكفارة
قوله لا يحنث فى يمينه فلا يجب الكفارة فثبت ان الصعيد
لا يتناولهما قوله واما التيمم بالآجر بفتح الهمزة ومدها
وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كره مدكه انوك ايله
بنا يپارلر قوله فعند ابى حنيفة رح يجوز مطلقا مدقوقا كان
اولا وان شوى مجهول اى طبخ وتصلب قوله يجوز التيمم به
اى بالآجر ان كان الآجر مدقوقا قوله والا فلا اى وان لم يكن
الآجر مدقوقا فلا يجوز به التيمم عند محمد رح قوله وهذا اى
جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على الرواية المشهورة عن محمد
رح فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه قوله بالطبخ اه
اى بسبب الطبخ بالتركية بشمك قوله فاعطى بصيغة المجهول
اى الآجر حكمه اى حكم الحجر قوله فان كان اى الآجر مدقوقا قوله

يجوز اى التيمم به قوله والا اى وان لم يكن مدقوقا ولم يكن عليه غبار
فلا يجوز به التيمم قوله اى بغبار غير ثوبه اشارة الى انه عطف
على الثوب لا على الغبار قوله كالحصير واللبد ٩ بالتركية كچه كه
يوكدن اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر
قوله اوهبت الريح عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية
روزكار اسمك فاثار اى فاجأ بالغبار قوله فسحه بنية التيمم
جاز تيممه عندهما بل لو ادخل رأسه وذراعيه فى موضع الغبار
اوانهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان الشرط
وجود الفعل منه كذا فى ابن آطه وى قوله عند ابى حنيفة ومحمد
فى احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد المتيمم ترابا آخر
اولم يجد لان الغبار تراب رقيق قوله فاستحال اى تحول بان تبدل
ملحا بكسر الميم وسكون اللام بالتركية طوز كه طعامه قترلر قوله
وهى ارض ذات نز بفتح النون و تشديد الزاء المعجمة بالتركية
صوصيزان يرواصل السبخة بفتح السين والباء وبكسرها
بالتركية چوراق وچوراقلى يردر كه اوت بتمز * قال صاحب الخلاصة
ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة ٤ من التراب يجوز عندهما
خلافا لابى يوسف انتهى قوله مسافر اصابه اى ان اصابه
مطر قوله جافا اى مجفوفا ولا حجرا عطف على قوله ترابا
ولا ماء عطف على القريب اوالبعيد قوله ويفركه من التفريك
بالتركية اوه له مك قوله وفيه خلاف ابى يوسف نقل عن
الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب لا يتيمم
بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لا يتيمم
الا بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت

يتيمم

٩ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة

٤ ويعنى بعد من التراب



يتيمم بالطين وان لم يخف ذهابه فلا يتيمم كذا فى الكبير قوله
وكذا اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص بالتركية
كراج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز بفتح الهمزة
والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله جمع كوز بضم الكاف
بالتركى باردق كه آندن صو ايچلور كعيدان واعواد وعود كله
جمع عود بضم العين قوله والجباب بكسر الجيم وفتح الباء
وجببة بكسر الجيم وفتحى البائين الموحدتين جمع جب
بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوب وقيو كه ايچى اورلمه مش
اوله قوله والغضارة بفتح الغين المعجمة وهو ما يعمل بالطين
من السكارج ونحوها بالتركية طپراق چناق قوله اذا لم تطل
اى الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام
من الباب الثانى بالتركية دوايى بر نسنديه سورمك تقول طليته
بالدهن والآنك بمد الهمزة وضم النون قرشون معناسنه قوله
والحيطان بكسر الحاء ومده جمع حائط بمعنى الجدار عطف
على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها مأخوذة من الحوط قوله وما لبس مطليا به اى
بالآنك جاز حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز
التيمم على ظهرها دون بطنها كذا فى فتاوى قاضيخان قوله
الا اذا كان اه الاستثناء مفرغ اى لا يجوز التيمم بالغضارة المطلى
فى وقت من الاوقات الا وقت كون الغبار عليه قوله ولو تيمم
بالخزف بالخاء والزاء المعجمتين المفتوحتين بالتركية طپراق دستى
والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بمعنى الخزف چناق وچولمك
وهر طبراقدن يا پيلوب بشن شيلر قوله كالفحم بفتح الفاء

وسكون الحاء بالتركية كومر قوله وان لم يكن عليه اى على
الخزف قوله شئ منها اى من الادوية فهو اى الخزف كالخزف
المطلى * قال فى الكبير وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبية
الادوية لكن لم يعتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطبخ خرج
عن كونه من جنس الارض من كل وجه قوله وان كان الرماد
غالبا لايجوز * قال فى الخانية والالا * قيل ومنه يعلم حكم المساوى
وهو عدم الجواز فلو قال ٩ والا لالكان اخصر واوفر قوله وقيد
بها اى بالشمس اه حتى لو جف فى الظل بالريح او بالنار فالحكم
واحد قوله للحكم بطهارتها اى بطهارة الارض المجفوفة
بعد النجس لما روى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال زكوة
الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها
ورفع الاول ٤ صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض
جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا فى الكبير
قوله منها اى من الارض النجسة بعد الجف * قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت
بخبر الواحد قوله وروى رواية نادرة رواها
ابن كأس انه اى التيمم يجوز على الارض التى طهرت بالجفاف
قوله بعينه اى ان ضرب يديه على موضع ضرب به الاول ٨ يديه
جاز قوله والتيمم مبتدأ خبره قوله سواء اى صفة التيمم للجنب
ومنقطعة الحيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لما فى الصحيحين
اى البخارى والمسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ اى المص *

٤ اى الحديث الاول الى النبى عليه السلام *

٨ اى التيمم الاول فيه *

فذكرت



فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما يكفيك ان تفعل بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
كذا فى الكبير * وجه التسمية بالصحيحين انهما اصح الكتب
بعد القرأن وان اصحهما هو البخارى فى المختار * وجملة ما فى البخارى
من الاحاديث الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون
حديثا ٩ وفى مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف * وفى بعض
شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد البخارى والشيخ
ابا الحسين مسلم القشيرى جمعا الاحاديث اوراقا اوراقا وجاءا الى
مدينة النبى صلى الله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى
اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبى
صلى الله عليه وسلم ان يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة
فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث الصحيحة باقية
والموضوعة ممحاة عن الاوراق وجمعا الصحيحين فى الكتابين
وسماهما بالصحيحين كذا فى الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى
قوله لانه اى المصلى اداها اى الصلاة بالقدرة الموجودة له
قوله عند انعقاد سببها اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت
فسقط الصلاة عن المصلى اصلا لانه اتى بما كلف به كمن كفر
بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا فى الكبير قوله
خلافا للشافعى اى لايجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه فلنا
مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف
الفوت وقد حدث دار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة
وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها كذا فى الكبير قوله

مطلب
وجه تسمية البخارى والمسلم بالصحيحين
٩ بالمكرر وبحذف المكرر نحو اربعة آلاف *

لان الولى وغيره فى ذلك اى فى خوف الفوت سواء فمن خاف الفوت يتيمم وليا كان اوغيره ومن لايخافه فلا يتيمم ايضا* ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنازة *والمحدث والجنب والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اطه وى عن الدر قوله فى صلاة العيد متعلق باحدث لا بشرع* فان قلت جنب اومحدث لم يشرع فى صلاة العيد لوخاف فوت العيد ان اغتسل اوتوضأ هل يتيمم ام لا قلت يتيمم لانه عادم للماء حكما كذا نقل عن الدراية قوله لانه امن من الفوات مادام الوقت باقيا قوله وله اى لابى حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوت غير مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلاته ثم هو لايدرك صلاة العيد فتفوت لاالى خلف قوله يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا فى الحاشية قوله وكذا اذاخاف خروج الوقت لوتوضأ بعد ما شرع فى صلاة العيد يتيمم بلاخلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى كذا نقل عن الدراية ٩ قوله لانها اى صلاة العيد تبطل اه كالجمعة فيتحقق الفوت قوله ولايقضى بعده اى بعد خروج وقت العيد اى اذا كان وقت الزوال قوله والجنازة لايتيمم عندنا وماعدا صلاة الجنازة الخ ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن الرواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هى الصلوات الخمس والجمعة والوتر قوله وقال زفر يتيمم ولايتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات

٩ والحاصل ان صلاة العيد لو فات فات لا الى خلف كصلاة الجنازة فاى مقام فات فيه هذا الفوت يتيمم واى مقام لم يخف فيه هذا الفوت لا يتيمم هذا كذا فى الحاشية *

لان



لان الخلف يصير قضاء بعد الوقت ولادليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم * قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت يعنى ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته حتى ان الحلوانى اعتبره وحافظه فى جواز الايماء مع ان الايماء خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت فى جواز التيمم الذى هو خلف عن الوسيلة التى هى الطهارة بالماء اولى* فالاحوط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة التى هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهدة بالتثنية* ولعله نظر الى صلاته فى الوقت بالتيمم و بالوضوء بعد خروجه اذا لم يخرج بالتيمم يخرج بالتوضئ عند اعادته وان خرج بالاول كان الثانى نفلا مشروعا او مكروها فليتأمل كذا فى ابن آطه وى وكذا الاحتياط فى الجمعة بان يصلى بالتيمم ثم الظهر بالوضوء قوله حقيقة بان لم يقدر على استعماله ولو وجد الماء اوحكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لاللاستعمال* قال فى الشرعة ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه * وذكر شارحه او يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقرأة القرآن منه اوعن ظهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول فى المسجد اوخروجه ولوعند وجود الماء صرح به فى شرح النقاية نقلا عن المحيط انتهى* فبشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القربة عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال قوله فروع لوتيمم اى رجل مع وجود

مطلب الفروع

الماء لجنازة خاف فوتها قوله ثم حضرت اخرى اى جنازة
اخرى قوله وهو اى والحال انه يخاف فوتها اذ لو لم يخف
الفوت لزمه الوضوء اتفاقا قوله لايلزمه اعادة التيمم لكونه عاجزا ٩
كما فى الاولى * قيل قال فى شرح التنوير وبه يفتى قوله خلافا
لمحمد لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد
لها التيمم قوله اى يجوز له ان يطأ اه من الوطئ بمعنى الجماع
اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع فاسقط الواو لوقوعها بين
ياء وحرف حلق فبقى يطأ * دلت هذه المسئلة على ان الزوجة
او الجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء قوله
فكذا سبب الجنابة اى يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضا
بوطئ زوجته او جاريته لاتحاد علتهما قوله وينقض التيمم
اه لانه خلف الوضوء فاينتقض الاصل ينقض الخلف بطريق
الاولى قوله جاز له التيمم بدون استعماله اى استعمال الماء الغير
الكافى خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لايجوز له التيمم حتى
يستعمل ذلك الماء الغير الكافى فيكون عادما للماء فان لفظ ماء
فى الآية نكرة فى سياق النفى فيعم الكافى وغيره وقال علماؤنا
اجراء ماء على عمومه غير ممكن فان وجود ماء نجس او وجود ماء
يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع فيراد به اخص
الخصوص فيكون الماء الموجود كافيا مراد بالاجماع فسقط
غيره قوله وان رآه فى خلال الصلاة فسدت هذا مندرج
فى العموم السابق * ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلثة
فانهم قالوا لاينتقض تيممه ولاتفسد صلاته * ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر

سنين

٩ وعن استعمال الماء حكما
وهذا المعنى باق بالنظر الى
الجنازة الاخرى *



سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وهو حجة عليهم ٩ قوله غير
موجودة لان السؤر مشكوك فى طهوريته فلا يلزم التوضى به
فلا ينتقض تيممه فلا تفسد صلاته قوله ويصلها بالجزم
معطوف على مدخول لم اى ومالم يصل الصلاة قوله ليحصل
متعلق بالتوضى والصلاة المنفيين قوله لان عنده ٤ يلزم التوضى به ٣
فبرؤيته ٧ ينتقض تيممه فتفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله
فى هذه الصورة قوله وبه يفتى لان للامام روايتين فى النبيذ
اما فى الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد
غيره واما الرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولا يتوضأ
بالنبيذ فلا تفسد صلاته ولا يعيدها فالمذكور هنا الرواية الاولى
قوله ولو رأى سرابا بالفتح بالتركية پوساريق كه ايام صيفك
نصف نهارنده اوزاقدن صو كبى كورينن شى كه آنى پوساريق
ديرلر قوله فظن اى غلب على ظنه انه ماء فمشى نحوه اى الى
جانب السراب فى الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق بالشك
كما سيصرح به الشارح قوله سواء جاوز موضع سجوده
اولا وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو
قصد القطع بمشيه وقد وجد فى كل حال قوله فانه لايقطع
فلو ظن انه سراب لايقطع بطريق الاولى فقطعه فى الصورتين
حرام فلو قطع فان كان مارآه ماء توضأ وقضى وتاب وان سرابا
قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم فى رؤية السراب
واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شئ سوى
انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض
بمجرد القطع الحرام قوله والاصل الخ ناظر الى قوله وان شك

٩ وفى قولهم بعدم الانتقاض
اذا وجده فى خلال الصلاة
لان اطلاق الامر بامساس
الماء البشرة عند وجدانه
فى الحديث يقتضى انتقاض
طهارته فى الحال *
٤ اى عند ابى حنيفة *
٣ اى بنبيذ التمر *
٧ اى برؤية المتيمم الماء ينتقض
تيممه عقيب رؤيته *

انه اه وقوله وانه لايعتبر اه ناظر الى قوله وكذا تجب
الاعادة اه قوله لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء اى للطهارة
وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر
واجب اذا لم يعارضه دليل قوله والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف
اى ما تعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف
على دلالة الكثرة والقلة * وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون
الاستدلال بالكثرة مبنيا على العرف قوله حتى لو تعورف مجهول
تعارف كتخاصم وخوصم قلبت الالف واوا فى مجهوله قوله
شربا او غيره بالحركات الثلث فى الشين من الباب الرابع
وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلثة كذا فى الصحاح
اى سواء شربوا او توضؤا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض
تيممه قوله بالشرب فقط لا اى لاينتقض تيممه قوله لاينتقض
تيممه فى الحالين ٩ اتفاقا فى رواية عن ابى حنيفة رح لكونه

٩ اى فى حال عدم العلم وفى حال النوم وقت مروره بالماء *

غير واجد للماء وغير قادر على استعماله قوله وفى رواية عن ابى حنيفة
رح * وفى الكبير هذه الرواية فى النوم فقط حال المرور ولعل
لهذا خص المص النوم بالذكر مع دخوله فى المرور بغير علم
وظاهر عبارة الشرح ان الرواية فى المسئلتين معا وهى التى
مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه
لان المانع جاء فيه من قبل العباد فكان قادرا تقديرا * لكن الاول
اولى كذا فى الكبير قوله اما لخوف عدو متعلق بلم بدون
ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء قوله او لخوف سبع
بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهايمدن
وطيوردن يرتجى وپاره ليجى حيوانه ديرلر وبسكون الباء يرتمق





وپاره لمق معناسنه قوله او نحو ذلك كما اذا كانت دابته جموحا
لايقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا وليس عنده من يعينه
فى وضوئه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية شول آت كه
باشى سرت وقاتى صاحبنه طورو ويرميه چامش ديمك قوله
لمرض متعلق بلايقدر وقوله وعدم بالواو لاباو كما وقع فى بعض
النسخ فلا ينتقض تيممه والا ينتقض قوله جنب مبتدأ خبره
يتيمم قوله على بدنه اى بدن الجنب لمعة بضم اللام وسكون
الميم والبقعة بضم الباء وسكون القاف بالتركية بر پاره و بر پارچه
يرديمك قوله وليس معه اى والحال ليس مع الجنب ماء اصلا
قوله وان وجد اى الجنب الذى بقى فى بدنه لمعة بعد ما تيمم
للمعة قوله لانه اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافى
كانه ليس موجودا اذ لايرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى
قوله كالمعدوم لعدم كفاية الماء للمعة قوله لانها اى اللمعة
اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث
قوله ويجب عليه اى على الجنب قوله ولايجوز تيممه للحدث
قبله اى قبل غسل اللمعة عطف على قوله ويجب وتأكيد
لمفهومه قوله وهذا اى وجوب غسل اللمعة اولا عند محمد رح
قوله بل على الاولوية لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث
عند محمد رح فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة
على الماء فلذا لايجوز قبل الغسل تيممه له قوله ولو كان اى
الجنب بعد ما احدث تيمم للحدث اى لاجله قوله ايضا اى
كما تيمم للمعة قوله فى هذه المسئلة اى فى مسئلة الجنب المغتسل
الذى بقيت على بدنه لمعة وتيمم لاجله قوله يكفى لاحدهما اى

للوضوء اوالملعة قوله فيعيده اى تيمم الحدث عند محمد رح
قوله مطلقا اى وضوء كان او غسلا او غسل لمعة والطهارة
الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة * وظاهر كلام
المص ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن
لما كان حكم الاولين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله
مطلقا قوله ثوب نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها
بالتركية مردارشى معناسنه وجملة وهو مضطر اليه حال
والضمير للذى بقيت عليه اللمعة قوله يكفى لاحد الطهارتين
اى للوضوء اواللمعة فقط قوله ويتيمم لما عليه من الحدث
لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم للحدث
يكون قد اتى بالطهارتين اى الحقيقية والحكمية ولوتوضأ
بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقية مع قدرته
عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن
تصح صلاته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله فى الطهارة
الحكمية قوله متيمم مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوما اى
لوكان المتيمم اماما لقوم متوضئين بالماء قوله يجوز فعله اى
امامته ولكن بشرط ٤ * ان لايكون معهم ماء والافلايصح امامته
كذا فى ابن آطه وى قوله طهارة التيمم ضعيفة لانها طهارة
ضرورية لايصار اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية
فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال
ان بناء القوى على الضعيف لايجوز * فان قلت قال محمد رح
من انقطع دمها دون العشرة فتيممت وكان ذلك فى الحيضة
الثالثة بعد الطلاق الرجعى ينقطع الرجعة بدون ان يصلى كما

لو

٩ ولا ينتقض عند ابى يوسف بناء على ما تقدم من التعليل آنفا منه

٤ قال قاضيخان فى فتاواه المتيمم اذا اقتدى بالمتوضئ ثم رأى المقتدى ماء ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام لان الامام يعلم انه كان عاجزا فصحت صلاته انتهى *



لواغتسلت ينقطع فقد جعل فيها التيمم طهارة مطلقة فما بال
محمد رح جعل التيمم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط
فى الموضعين فلم يجوز امامة المتيمم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة
الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا
وترجيحا لجانب الحرمة كذافى الحاشية * ودليل الامامين ان التيمم
طهارة مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لا تتقدر بوقت
الصلاة ولوكانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة
كذافى الكبير * ولهما ايضا مارواه ابوداود والحاكم ان عمرو بن
العاص قال صليت باصحابى الصبح وانا متيمم فاخبرت النبى
صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وما رواه البخارى
ان ابن عباس رض ام وهو متيمم كذا فى ابن آطه وى قوله
وكذا على هذا الخلاف القاعد اى القاعد الذى يركع ويسجد
واما القاعد الذى يومى فلاخلاف فى انه لايصح امامته للقائم
كذا نقل عن شرح الوقاية قوله ولهما ان آخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لما ثبت فى الصحيحين عن عبد
الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة وسئلت
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحديث الى
ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى
الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما
العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رأه
ابو بكر رض ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لايتأخر
وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر رض

فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى عليه السلام قاعد وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر رض وان صح لكن لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال لاتعارض ٩ فان الصلاة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين فلا يخالفه هذا كذا فى الكبير قوله واما الماسح على الخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية ايج اديكى كه اياغه كيرلر مست ديمكله معروفدر قوله اوعلى الجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء ومده بالتركية اقانمش قيريق كمكه صارقى واكا صاريلان اغاچ پرچه لرى قوله فانه اى الماسح يصح ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة قوله للاصحاء وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة * وانما جعل حدثه فى حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره اثناء الصلاة لايبنى عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لوقارن الوضوء بالحدث اوطرء الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلايصح اقتداء الصحيح له واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو فى حكم صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير قوله وكذا لاتصح امامة الامى وهو منسوب الى الام سمى به الجاهل لكونه كما ولدته

٩ بين الحديثين

امه



امه فى عدم علمه * ونقل عن التنوير وشرحه ان الامى هو الذى لم يكن حافظا لآية واحدة والقارئ من كان حافظا لآية واحدة انتهى * فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرضا ٩ يتم بذلك المقدار كذا فى حاشية اخى چلبى قوله وكذا العارى للابس اى لاتصح امامة العارى له فلو ام الامى للقارئ والعارى للابس لم يصح صلاة الامى ايضا عند الامام لتركه القرأة مع الامكان بان يقتدى الامى القارئ فان قرأة الامام قرأة للمأموم وتصح صلاة الامام العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى اللابس لان لبس الامام لبس لبسا للمأموم فافترقا * وقالا تصح صلاة الامى والعارى فى المسئلتين كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية قوله ولو اما من هو بمثل حالهما اى لو ام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى الامى مثله جاز حتى لواختلف العذران او ام معذور بعذرين بمعذور بعذر واحد لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية قوله فصل فى بيان احكام المياه لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع فى بيان آلتهما * فان قلت ان المص ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته بالقرآن فاوجه تأخير آلة الوضوء والغسل عن آلة التيمم التى هى الصعيد قلت وفقكم الله تعالى وايانا الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم فى القرآن بخلاف آلة الوضوء والغسل التى هى الماء والمياه بكسر الميم وفتح الياء جمع ماه مدا اوقصرا بطريق جمع الكثرة وفى جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه الفا وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا

٩ واحدا

مطلب بيان احكام المياه

في الحاشية نقلا عن شرح التنوير قوله وازالة الخبث ذكره
استطرادا والمقصود هو بيان آلة الوضوء والغسل قوله بماء
مطلق وهو الماء الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة
ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء والعيون لقوله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور اى الماء المطلق مطهر كذا في ابن ملك
قوله من غير حاجة الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البئر
او الى صفته كماء المد ٩ او الى مجاوره كماء الزعفران لبست بقيد
والزعفران بفتح الزاء والفاء وسكون العين مشهور بالتركى بركوچك
قنحولى چچكدر جمعى زعافر كلور ترجان ايله تراجم كبى قوله
كماء السماء الخ وكذا البرد والجمد والثلج المذابة وكذا الندى
وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره بماء زمزم وهو الاولى
للخروج من خلاف العلماء كذا في الحاشية والبرد بالفتحتين
طولو كه كوكدن يغار حب السحاب ديرلر والجمد بالفتحتين
بوز كه صودن طوكر يقال جمد الماء جمودا اذا اشتد جموده
من باب دخل والثلج بالتركية قاركه كوكدن يغار ياصدر
وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله اوالى صفته اوالى مجاوره
مثلا كما مر آنفا لاتخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله
ووصفه ومجاوره واما الماء المقيد فهو ما لايتبادر من اطلاق
الماء عليه بل لابد معه من قيد حتى يفهم انه اى ماء كماء التفاح
وماء البطيخ وغيرهما قوله وماء الاودية بفتح الهمزة وسكون
الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر معناهما
بالتركية دره كه ايچنده صو اقار قوله وماء العيون بضم العين
والباء وكذا الاعيان بفتح الهمزة والاعين بفتح الهمزة وسكون

٩ والمد بفتح الميم وتشديد الدال بالتركية سيل صوبى ديمك ١ه





العين وضم الياء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الياء وضم
الباء الموحدة بالتركية صو چقان يرلر قوله وماء البحار بكسر
الباء وفتح الحاء وكذا الابحار بالفتح والبحور بالضمتين جمع البحر
بالتركية دكيز دريا كه برك مقابليدر قوله او خلفهما اى
خلف الوضوء والغسل وهو التيمم * سميت النجاسة الحكمية
حكمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع قوله وهى ماء
موصولة او موصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم
واما كلمة عند فمتعلقة بوجوب الوضوء قوله او حقيقية وهى
النجس العين ٩ سميت بها لتحقق عين النجس حقيقة بعد الحكم
بانها نجسة * والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به * دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته
على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض
يزيل ٤ ذلك الحكم عنها كذا في الكبير قوله ولايجوز الطهارة
الحكمية اى الوضوء والغسل قوله كالزيباس بكسر الزاء
وسكون الياء بالتركية ديباج كه قوزى قولاغى ديدكلرى اكشيجه
اوتدر شرابن ايدرلر قوله وماء الثمار بكسر الثاء المثلثة وفتح
الميم جمع ثمر بالفتحتين بالتركية ميوه لر هرنه دن اولورسه والثمر
اسم جنس شامل للقليل والكثير * ويجئ في جمعه ثمار كجبل
وجبال وثمر بالضمتين جمع ثمار ككتب وكتاب ويجئ ثمرات
واثمار واثمر قوله مثل التفاح بضم التاء وتشديد الفاء بالتركية
الما يمشى قوله وماء البطيخ بالكسر والتشديد قاون وقاربوز
ايكيسنه بيله شاملدر اكثر شيوعى قاوندر قاربوزه بطيخ اخضر
ديرلر قوله والقثاء بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء بمعنى

٩ والتى حكم الشرع بوجوب [illegible] ازالتها من البدن اذا وجدت فيه عند ارادة الصلاة ١ه

٤ اى يزيل العارض الطهر [illegible] الحكم اى الحكم عن الماء [illegible] عنها اى [illegible] بخلاف النجس ١ه

الخيار عطف التفسير قوله وهو الماء الذى طبخ اى الباقلاء فيه
قوله ومثل المرق بفتح الميم والراء بالتركية شوربا كه طعام
نوعندر قيل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق وهو الانسب
فى المقام قوله وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر بضم
العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى
بويار ايچى قرمزى بويا ربرچكدر قوله المنقوع صفة
العصفر وهو الماء الذى حبس فيه العصفر ولايصبغ بذلك
الماء شئ قوله وهذا اى ماء الباقلاء وقريناه اى عدم جواز
الطهارة الحكمية بها قوله اذا كان ثخينا اى كثيفا وغليظا
قوله على اصل سيلانه اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة
الحكمية به اى بذلك الماء كماء السيل قوله والمراد ايضا اى
كما قيد ماء الباقلاء ۹ ما ختربه اى بالزعفران والخثور بضم الخاء
المعجمة والثاء المثلثة من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق
وقوله وخرج عن الرقة عطف تفسيرى قوله وبكل مايع طاهر
عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كالخل او ماء مطلقا او مقيدا
فقوله وبكل مايع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله
بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد
التعميم كذا قيل قوله جميع اجزائه اى اجزاء ما ينعصر
من الماء المقيد والمايع اى بالعصر وتزول ايضا بالجفاف قوله
واحترز به اى بقوله يمكن ازالتها به عن العسل والسمن بفتح
السين فيهما بالتركية بال وياغ ديمك لان تدبيقه ودسومته
لاتزولان بالعصر وبالجفاف والدبق بفتح الدال وسكون الباء
بالتركية ياپشقلق والدسومة بالضمتين ياغليلق جرب معناسنه

قوله

۹ وقريناه اذا كان ثخينا
لاتجوز الطهارة بها كذلك
ماء الزعفران مقيد بالخثور
فى عدم جواز الطهارة به



قوله لان فيه اى فى اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به
ما زال عنه الدسومة وبقى خالصا كالماء كما يشاهد قوله
وبما ذكرنا آنفا عطف على قوله بكل مايع مر بيانه قريبا قوله
بالعسل او الدبس بالكسرتين بالتركية خرما بكمزى اطباقنده
والمراد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم
الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صويى كه ادنى طبخله ثلثدن
اقلى كتمش اوله قوله كالزيت والشيرج بكسر الشين ومده
وفتح الراء بمعنى دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن
ويمشدن وچچكدن وحبوباتدن اولان ياغ مطلقا قوله
لايزيلها اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقية قوله وعند محمد
وزفر والائمة الثلثة لاتجوز اه بناء على ان زوال النجاسة بالماء
المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى
لان الماء لما ورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة
الا ان هذا القياس ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوته
بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما كان غير معقول المعنى
امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالا كونه ۹ غير معقول
المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد
على الشئ المتنجس انتقل نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا
يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون شيئا فشيئا
حتى يزول اللون بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء
امر معقول والمايع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى حكم الماء المطلق
الى المايع وهى الازالة كذا فى الكبير تفصيله قوله وتجوز الطهارة
اى الحكمية والحقيقية قوله بماء مطلق لكن خالطه شئ طاهر قوله

۹ اى كون ازالة النجاسة
بالماء المطلق على خلاف
القياس وغير معقول
المعنى ممنوع

فى جميع اوصافه فتغير جميعها فقوله فغير احد اوصافه ناظر
الى المخالف فى بعض الاوصاف واما المخالف فى الوصفين فعلوم
من مسئلة المخالف فى الجميع قوله والماء الذى يختلط به الاشنان
عطف على قوله بماء ومثال الجميع كان ماء المد مثال البعض
اى الماء الذى يختلط به الاشنان بضم الهمزة اوالكسرة بالتركية
چوغان ديدكلرى نسنه قوله بشرط ان تكون اه متعلق بقوله
وتجوزالطهارة قوله هذا اى جوازالطهارة بالاشياء المذكورة
لبس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء من زال يزول زولا بالفتح
وزوالا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح والاشارة
فى الاخرى ووانقولى بمعنى الانتقال من مكانه اى اذا لم يخرج
عن اطلاق اسم الماء قوله وبشرط ان يكون رقيقا بعد٩
واشتراط المص عدم زوال اسم الماء يغنى عن هذا الشرط
فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لايطلق عليه انه ماء بل
اشتراط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة
الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ قوله فحكمه اى اذا وجدت
هذه الشرائط فى الماء الذى خالطه شئ طاهر فحكمه فى التطهير
حكم الماء المطلق قوله والا اى وان لم يوجد واحد منها
فلايجوز به الوضوء وغيره قوله وهذا اى جوازالطهارة بالماء
المختلط قوله ولاعبرة باللون والطعم والريح اى لاعبرة بزوالها
وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه
كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المداى السيل فان التراب الذى
يجرى عليه الماء لايستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه
فلايبقى الماء مطلقا عند المخالطة حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون

ونحو

٩ اى ذا الحب اوبعد الاختلاط ✱



ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور
كماء البئر٩ لالتعريف الذات فلا يفيد التقييد بشئ
وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل
الذى وقصته ناقته اى كسرت عنقه ناقته بالسقوط منها٤ بماء
وسدر بكسر السين وسكون الدال بالتركية براغاج كه اوراقنى
دوكوب انكله جامده يونورلر هكذا فى الكبير وفى ابن آطه وى
وقع اوقعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد حبيبه صلى الله عليه وسلم
اسقطته وكسرته واللون بالفتح بالتركية رنك كه بياض وسواد
وحمرت والطعم بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد والريح
بكسر الراء ومده بالتركية فخو ورايحه قوله لايجوز اى
التوضئ به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء السيل مادام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والافلا
قوله اذا القى الزاج بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله
اسود د من سود من باب احمر فادغم الدال بالدال اى صار الماء
سوادا قوله جاز الوضوء به مع تغير اوصافه الثلثة لرقته وسرعة
سيلانه والعفص بفتح العين وسكون الفاء بالتركية مازوكه
دباغلر استعمال ايدرلر قوله اذا نقع فى الماء مجهول اى اذا القى
فى الماء وحبس فيه مدة يجوز الوضوء به والحمصة بكسر الحاء
المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها بالتركية نخودكه
حبوباتدندر قوله ان كان الماء بحال لوبرد مجهول من باب
التفعيل من التبريد بالتركية صغوتمق قوله لايثخن اى لايكون
كثيفا ولا يخرج عن رقة الماء قوله والا اى وان كان الماء
كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته وطبعه فلايجوز

٤ وماء العين ع وفات والوقص نقع الواو وسكون القاف بالتركى بيون اقانمق ✱

الوضوء به لان الاصل ان التقييد للماء يحصل ٩ باحد شيئين
اما بغلبة الممتزج ٤ وهى اى الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ
المخلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب
النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج
او بالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماء المطلق عن طبعه وهو
سرعة السيلان فيتخن اذا برد غالبا قوله لو توضأ بماء اغلى اه
ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قينامق اصله غلى يغلى
من الباب الثانى قوله جاز الوضوء به اى بالماء المغلى مالم يغلب
اى ما دام عدم غلبة الاشنان اوالآس على الماء باخراجه
عن رقته قوله وكذا لو بل الخبز ماض مجهول اى القى الخبز
فى الماء وجس فيه قوله ثخينا بالخبز اى كثيفا وغليظا
بامتزاج الخبز لايجوز الوضوء به قوله ولم يجد دله مجهول
من جدد يجدد من باب التفعيل قوله بناء على ما تقدم مرارا
فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال
رقته واما مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد
كماء البطيخ الذى يخالفه فى الطعم وماء الورد الذى يخالفه
فى الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين
كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين
وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها
وان كان لايخالفه فى شئ من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل
على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع
الرايحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت
مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد

غيره

٩ اى كون الماء ماء مقيدا حاصل باحد شيئين منه
٤ اى المخلوط منه



غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم فى المحيط لايتوضأ به
لكمال الامتزاج وقيل يجوز لخروجه من غير علاج والاول
احوط كذا فى الكبير قوله لان غالب الظن علة لقوله اوغلب
على ظنه قوله فى العمليات واما فى الاعتقاديات فلابد فيها
من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لايزول الا بيقين مثله
وثانيها الظن المجرد لاعبرة به وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين
فى العمليات ورابعها الاصل فى الماء وغيره الطهارة كذا
فى الحاشية قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه ولم يغلب على ظنه
وقوع النجاسة فيه وهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك
وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه قوله ولايترك ذلك الماء ولاينبغى
التفحص والسؤال ٩ مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له
بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص
انهما مرا برجل على حوض يسق فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لاتخبرنا كذا فى الحاشية قوله يذهب بتبنة بكسر التاء الفوقية
وسكون الباء بالتركية صمان ديمكدر اى يحمله ويذهب بسبب
الجريان قوله شئ نجس كالجيفة بالتركية لاشئ حيوان قوله
لاينجس الماء اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها قوله لانها
اى النجاسة فى الجيفة ونحوها لاتستقر ولاتلبث مع جريانه بل تذهب
لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر
فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر ٤ قوله
اى دن بفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جبكي
قوله فى الفرات بضم الفاء وفتح الراء اى الماء الاعذب ويطلق

٩ بان يقول هل هو طاهر ام لا منه
٤ قال فى الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها النتن من الريح والطعم واللون فاذا انتفى النتن بوجود الوصف فلا يجب ذلك الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى

على نهر الكوفة قوله اذا لم يتغير احد اوصافه فان عدم
التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة
بالمحل الذى توضأ منه * نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة
لكنه توهم لا يزول به اليقين الذى هو الطهارة قوله صفوفا
كصف الجماعة فى الصلاة متوضئين جمع صف قوله
هذا هو الصحيح فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد بين ان المايع
الطاهر اذا خالط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة
للغلبة والاستواء فاذا لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه
فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة
المتوضئ بلا ريب ٩ وخلافه احتمال لا يزول به اليقين قوله خلافا
لمن زعم اه لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح
المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح قوله
ساقية صغيرة اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى
قوله اوشاة بالتركية قيون ديمك اى شاة ميتة قوله وغمرها
اى ستر الجيفة بحيث لا ترى من تحت الماء قوله والا ٤ اى وان لم يكن
الغلبة للماء الذى لا يلاقى هكذا بل كانت الجيفة تظهر من تحت
الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها ٨ وقوله تستبين مضارع
من استبين على وزن استفعل اصله بين بمعنى ظهر قوله اذا جرى
فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب
بالكسر اولق كه اندن يغمور صويى اقار جمعى موازب كلور
قوله لا يجرى عليها اى لا يلاقى اكثر الماء بالنجاسة قوله او اكثره
وهذا زائد بعد قوله اونصفه قوله ولو لم يتغير اى احد اوصافه
الثلثة قوله من السقف بفتح السين وسكون القاف بالتركية



٩ فلم يخرج ماء النهر عن الطهرية بالنسبة الى كل متوضئ *

٤ قوله والا اى وان لم يكن الى آخره لا يخفى انه تكرار *

٨ لكون الماء نجسا لملاقاة اكثره النجاسة وتنجيسه الماء الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف وهو اختياره * كذا فى الكبير



اولك طوانى سقف البيت معناسنه وجمعه سقوف وسقف بالضمتين
فيهما قوله او من الثقب بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية
دلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمتين فيهما ايضا قوله سواء عمت
النجاسة اكثر السطح اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر
السطح او لم توجد فيه قوله لعدم تحقق مخالطته اى لعدم
حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فبورثه الشك مع
ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك قوله والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لا بد من اعتبار النصف فيما
ذكر فى النوازل قوله حتى يمر عنه اى عن موضع الجارى
الماء المستعمل فيخرج المتوضئ عن خلاف من قال انه نجس
فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب * وانما قال المص ينبغى
ولم يقل يجب لانه لا يخفى ان الغسالة لا يغلب الماء الجارى الطاهر
ولا يكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول
قوله قال بعضهم يجعل اى فى صورة الجريان ضعيفا قوله
وبقى جريه اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ما انفصل
منه فان هذا المنفصل يعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به ٩ وكذا
لو حفر من حوض صغير نهرا اوصب رفيقه الماء فى طرف الميزاب
وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه به
ثانيا ثم وثم كذا فى ابن آطه وى قوله اى فى كونه جاريا
اى فى اول مرتبة اطلق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى قوله
ان ذهب به تبن بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى حمل
الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى قوله اى ينكشف ما تحته
اى ما تحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ

٩ وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها * كذا فى الكبير

بالكف فيحكم ح بان الماء لبس بماء جار قوله والاول اشهر
اه وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى
فى الماء الجارى من لون اوطعم اوريح الاان باشرها كالمتصل
بالجيفة كما تقدم قوله بغلبة الماء الجارى عليه اى بسبب كون الماء
الجارى غالبا على الماء الراكد *لبس فى كلام المص مايدل على
الغلبة بالاجزاء بالزاء المعجمة * نعم فيه مايدل على الغلبة بالاجراء
بالراء المهملة وهو قريب مما قال فى الدر المختار ان المختار طهارة
الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا فى حاشية ابن آطه وى
قال فى الهداية الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالك
والشافعى وهما يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى
كالسف القطوع انتهى *واختلف العلماء فى ان الماء باى شئ يصير
مستعملا٩ فعند ابى حنيفة وابى يوسف بازالة الحدث الحكمى
وبالاستعمال على نية القربة والطاعة وعند محمد لايصير الماء مستعملا
بازالة الحدث فقط بدون النية الى القربة فاذا اغتسل المغتسل
اوتوضأ المتوضئ تقربا الى الله يصير الماء مستعملا اتفاقا وان اغتسل
الجنب اوتوضأ المحدث تبردا فقط لايصير مستعملا عند محمد رحمه الله
تعالى وقالا يصير مستعملا *له ان صيرورة الزكوة وسخا بالنية
حتى صارت حراما على بنى هاشم فيكون الماء مستعملا بالنية
لا بازالة الحدث * ولهما ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم
وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم فيصير مستعملا
بانتقال الحدث ايضا لان كل واحد٤ منهما نجس بخلاف الزكوة
لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق
قوله فصل فى بيان احكام الحياض لما بين احكام المياه

٩ قال فى الكفاية والماء
المستعمل هو ما ازيل به
حدث بان يتوضأ متبردا
وهو محدث او استعمل
فى البدن على وجه القربة
بان يتوضأ وهو طاهر
بنية الطهارة وتفصيله
الائمة فيه ✻
٤ اى من الحدث والاثم ✻

مطلب
فى بيان احكام الحياض

بانواعه



بانواعه وافراده شرع فى بيان احكام الحياض والماء الراكد
والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا الاحياض بفتح الهمزة
جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لاجل
اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركد يركد
ركودا من باب نصر بمعنى السكون قوله الاصل عندنا اه
المراد به هنا ما يبتنى عليه الحكم الشرعى قوله وان لم يظهر
فيه اثرها اى اثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد
قلتين اواكثر وكلمة ان وصلية اى ولو لم يظهر فيه اى فى الماء
اثرها قوله خلافا لمالك مطلقا حيث قال لايتنجس مالم يظهر
فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلثة سواء كان الماء قليلا
اوكثيرا قوله وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه اى اختلفا
فى القلتين فافوقهما وهو الصواب لان الشافعى واحمد يوافقان
مشايخنا فيمادون القلتين *وما ذكر فى الشرح من افراد الضمير
فى فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام
المفتوحة يراد بها هنا مائتان وخمسون رطلا والرطل مائة وثلثون
درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم
مذكور فى الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين
لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ثم هنا للتراخى
فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه كذا فى ابن ملك
وفى رواية لايغتسل احدكم فى الماء الدائم٩ وهو جنب ولافصل
فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم الجارى
بعدم الخلوص٤ الى غير محل النجاسة اوفى حكم البحر فى عدم
تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولايقال يحمل النهى٨

٩ اى الساكن ✻
فى ابن ملك
٤ اى بعدم نفوذ النجاسة
الى محل غير محل النجاسة ✻
التى وقعت فيه ✻
٨ فى الحديث

على التنزيه لانا نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى
عن التأكيد فكيف وقد اكد ٩ والقياس يقتضى تنجس الكثير
ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس
الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير للضرورة
ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه فبقى
ما عداه على اصل القياس كما فى الكبير تفصيله والغدير العظيم
وهو بفتح الغين المعجمة وكسر الدال ومدها بالتركية چقور يركه
ايچنده صو ايركلور وجمعه غدر بالضم فالسكون وغدران ايضا
مبتدأ خبره قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان بعضهم قال
الغدير العظيم ما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى لو حرك
احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته
ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص ٤ بعضه
الى بعض بالاضطراب فروى عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر
بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل انسان فى جانب لا يضطرب
الطرف الآخر اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير ٨ وعن ابى يوسف
بتحريك اليد وعن محمد يعتبر بتحريك التوضئ وقال بعضهم
ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان غلب على ظنه
وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعظيم
والا توضأ لانه عظيم كذا فى ابن آطهوى وهو الاصح
عند جماعة منهم الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ
ما كان عشرا فى عشر * قال ابو الليث وعليه الفتوى قوله
فالاصح ان جوانبه اى جوانبه الاربعة * وقيل المختار انه
ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون قوله فالمختار قال مولانا

ملا

٩ بدون التأكيد *

٤ اى يصل بعضه الى بعض اجزاء الماء بالتحرك والاضطراب * من باب نصر ينصر

٨ كذا فى فتاوى قاضيخان *



ملا خسرو والصحيح قال فى الكبير فى قوله فالمختار رواه ابو يوسف
عن ابى حنيفة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار
الكف والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا فى
الحاشية قوله والمراد بالذراع ذراع الكرباس بكسر الكاف وسكون
الراء بالتركية كتان بزى وجمعه كرابيس * قال الولوالجى والمجتبى
والهداية انما يعتبر هذا توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا
نقل عن الدراية قوله مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وهو
الذى يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضيخان حتى قال فيه
وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق انتهى قوله
وفيه نظر اه * قال فى الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول
غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ٩ والحاق ما هو هذا القدر
بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا
الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تصل من جانب الى جانب فى ماء
قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان
الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل فى الزمان او المكان الفلانى
لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا
من نسخ الكبير * اقول فاللائق فى التصوير ان يكون سبع قبضات
بالنسبة الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله
لا تصل لان الاكثر له مسافة ابعد من مسافة الاقل فى القبضة
والله تعالى اعلم * ثم الذراع فى الاصل اسم للساعد وهو يذكر
ويؤنث فلذا حذف التاء فى قوله عشرا فى عشر ايثارا للتخفيف
قوله واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لا يتنجس فى وضع النجاسة

٩ الى النهاية * فى الحوض القدر

التى وقعت فيه ولا فى غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له
عرض ولكن لو بسط لصار عشرا فى عشر فلم يذكر حكمه
فى ظاهر الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به * وقال ابو سليمان
لا والمختار ما قاله ابو نصر ذكره فى عيون المذاهب والظهيرية
كذا فى الحاشية قوله اذا لم يرلها اثر اى اذا لم يبصر للنجاسة
اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى يرأى من الباب الثالث
اصله لم يرء باسقاط الياء من آخره فلين الهمزة بسلب حركتها
فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت
حركتها الى الراء فصار لم ير قوله اذا كانت النجاسة مرئية
اى مبصرة بان يكون النجاسة مجسمة اوكثيفة * قال فى الخلاصة
ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى * هذا
عند اصابتها بالثوب قوله والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية * قال فى الخلاصة فى النجاسة المرئية يتنجس موضع
وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض
الصغير واما فى غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك اى يترك
مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ
من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الخ يوذن
بان كلمة غير لابد من ذكرها قوله وهو بعض مشايخ العراق
لفظ بعض حشو اذ المراد بالبعض المذكور فى المتن مشايخ
العراق يظهر من شرح الكبير قوله والحوض الصغير خمس
فى خمس فما دونها * لعله اشارة الى ان الحوض الصغير الذى
يعتبر اخراجه من موضع وقوع النجاسة من الحوض الكبير
لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل المراد لان حد الحوض

الكبير



الكبير عشر فى عشر فما دونه حوض صغير فى المصطلح فليتأمل
وفقنا الله تعالى الى السداد قوله وبعض مشايخ بخارى اه
صوابه اسقاط لفظ البعض بقرينة ما سبق فى الكبير بقوله
فعند مشايخ بلخ اه قوله توسعوا فيه اى جوزوا فى غير المرئية
التوضأ ونحوه وجعلوه طاهرا كالماء الجارى قوله بان المرئية
بقاؤها اى بقاء النجاسة المرئية متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال الى محل آخر فيورث الشك
قوله فلا يتنجس من الماء شئ لا موضع وقوع النجاسة ولا غيره
ما لم يظهر اثر النجاسة قوله ليصير الماء المستعمل شايعا اى
منتشرا فى الماء بسبب التحريك قوله لكثرة وقوع مثله لاكثر
الناس ولانه لا يحتاج فى كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار فى الماء
حتى يحتاج الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة
يصير مغلوبا والحكم للغالب وليس الماء المستعمل كالنجاسة
اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل
ليس كذلك قوله وعلى هذا الحكم القياس اشار الى ان القياس
مرفوع ومبتدأ مؤخر وقوله اى يقاس ما اذا كان اشارة
الى تقدير مضاف فى اول لفظ ما اى قياس ما اذا كان على ان يكون
بدلا من القياس مثلا قوله يجوز مطلقا اى سواء كان التوضؤ
فى موضع وقوع النجاسة او فى غيره وسواء توضأ واحد او جماعة
فى محل واحد او لا يجوز ٩ قوله وعليه الغير لعل هذا حشو لم يوجد
فى نسخة كثيرة عندنا ولا فى الكبير قوله ولو توضأ المتوضئ
فى اجمة القصب بفتحات الهمزة والجيم والميم بالتركية مبشه لك
واغاج وقامشلق ير ٤ قوله اى فى المقصبة اسم المكان بالتركية

٩ على اختيار علماء البخارى وبلخ والهاوى خلافا لمشايخ العراق كما تقدم منه

٤ وجمعه اجم بالضمتين واجم بالفتحتين واجمات بالفتحتين والاجام بكسر الهمزة كله جمع اجمة منه

قاشلق وقار قيلق يرلكن بعـد ان يكون الحوض كبيرا بقرينة
السباق قوله لايخلص اى لايصل بعضه الى بعض قوله لم يجز
وضوءه لعدم استهلاك المـاء الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص
والاختلاط قوله انتساج القرامى بالجيم من نسج الثوب والقرام
بكسر القاف بالتركية منقش پرده والمراد به هنا ما التزق اصول
القصب بعضـه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول
المـاء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج
باللام او اسقاط الياء من آخر القرامى قوله معناها خرء الضفدع
اى عـذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر
الدال جمعه ضفادع بالفتحتين وكسر الدال بالتركية قور بغه كه
صو حيوانى قوله يقال له الطحلب بضم الطاء وسكون الحـاء
وضم اللام وفتحها بالتركية يوسن ديرلر قوله فهو اى الطحلب
راسب اى واصل الى الارض وثابت فيـه قوله وكذا الحكم
ايضا اى مثل اجمة القصب قوله قد انجمد ماؤه صفة الحوض
اى قد صار ماؤه جـمدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد قوله
وكان الماء متصلا به اى بالجـمد عطف على قوله انجمد وقوله
والثقب عطف على المـاء او مبتدأ و كفيرة خبره والجملة حالية
وقوله فى اسفلها ماء صفة حفـيرة قوله او ولغ فيـه الكلب ٤
والولوغ بالضمتـين بالتركية كلب لسانتك اطرافيله صو يى
ايچمك و يلامق قوله فى ماء قليل فيفسده اى المـاء القليل
فلا ينتفع به ولا عبرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العـبرة لما
فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية قوله ولم تنفصل بقعة
منه اى قطعة من المـاء عن سائر الماء قوله بخلاف الصورة

٤ اى من الثقب *

الاولى



الاولى لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل
عشرا فى عشر قوله وفى السقف كوة بضم الكاف وتشديد
الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية اوديوارنده و طوانده اولان
دلك قوله والكوة مبتدآ خبره دون عشر فى عشر وهـذا
مراد ايضا فى الثقب المـذكور ولم يذكره لكونه معلوما قوله
بوقوع المفسد من النجـاسة وغيرها قوله فى الخلاف اى بين
المشايخ والحكم اى التنجس وعـدمه والتفصيل فيمـا تقدم
قوله وان ثقب الجمـد ثقبا دون عشر فى عشر فعلا الماء اى
استولى وارتفع على الجمد قوله يتنجس عنـد عامة العلماء الا
اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا قوله كغيره
من الماء القليل اى كغير ما فى الثقب منه خـلافا لما قال البعض
ان ما فى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس قوله
اى فلا تزول اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح
فى الكبير ٩ واعترف كثرة ذلك فى كلام المؤلفين قوله ولم تقع
غسالته بضم الغـين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء
المغسولة والمراد به هنا ما سقط من اعضاء الوضوء من الماء اى
غسالة الوضوء فى المـاء ٤ قوله لا يتنجس لانه حينئذ كان حوضا
كبيرا كما ان تحتـه اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل
فى المـاء الطهارة فلا تزول بالشك قوله ولو كان ماء الحوض
عشرا فى عشر فتسفل * دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه
عشرا فى عشر واسـفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا ما دام
ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا صغيرا واما ما كان اعـلاه دون

٩ بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح *

٤ قوله ولا ينجس بالغرف بان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به كذا فى الكبير *

عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر لم يكن حوضا كبيرا
فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا قوله فوقعت النجاسة فيه اى
فى الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض قوله لان المعتبر
وقت الوقوع اى وقت وقوع النجاسة فى الحوض حتى لوكان
الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لايعود نجسا ولوكان
وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده
لايعود طاهرا لما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لاغيره
قوله لكونه كبيرا فصار كما لوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة
لاينجس قوله والمختار اى والذى اختاره فى الخلاصة
وقاضيخان ان الماء الخ قوله لاينجس الماء فى الحوض فالحاصل
ان الماء اذا تنجس حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان
الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لاينجس بها اى بالنجاسة
ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر
قلة الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت
النجاسة على الماء او ورد عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير
قوله قد تنجس ماؤه اى ماء الحوض وخرج من جانب آخر
قوله لايطهر ما لم يخرج مثل ما كان اى مقدار الماء النجس
الذى فيه اى فى الحوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى
ان خروج عين ما فيه ليس بلازم قوله والخروج من جانب
آخر ولو لم يخرج مقدار ما فى الحوض قوله لانه حينئذ يصير
جاريا والجارى لاينجس ما لم يتغير اللون او الريح او الطعم
بالنجاسة والكلام ههنا فى غير المتغير قوله حوض صغير مبتدأ
خبره جملة الشرط والجزاء فى المتن او الجزاء فقط قوله ووقعت

غسالته



غسالته اى غسالة الوضوء وهى ما سقط من اعضاء الوضوء فيه
اى فى الحوض الصغير هل يجوز الوضوء ام لا قوله فيكون
كالجارى الخ لو قال ويعمل بالظاهر ما لم يعارضه دليل لكان
اولى لانهم حصروا ان ما هو فى حكم الجارى هو الغدير العظيم
على اختلاف فى تفسير الغدير العظيم كما مر قوله الا ان يتوضأ
فى موضع الدخول اى فى موضع دخل الماء منه الى الحوض
او فى موضع خرج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضؤ
قوله وكذا عين الماء اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه
من تحت الارض يقال لها عين الماء وكذا الينبوع بمعنى عين الماء
بالتركية صوچقان يروصويك كوزى وجمعه ينابيع وعيون
قوله حركة ظاهرة اى قوية شديدة من جانب الينبوع والحال
ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج الماء الممتلئ فى العين يجوز
الوضوء فيها قوله والا فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث
اوغيره هذا وما سبق كله على رواية ان الماء المستعمل نجس ٩
واما على رواية انه طاهر ٤ غير طهور فلا بد لعدم الجواز من غلبته
اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل
او مساواته كما فى السابق بيانه قوله التوضؤ بالثلج كلام ابتدائى
ان كان ذائبا مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اريجى اصله
ذاوب قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة قوله بحيث
يتقاطر على العضو وان لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا
مذهب ابى يوسف * ويمكن تطبيق كلام المص على قولهما بايراد
لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا * ويحتمل ان يكون مراد المص
على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن قوله ولايجزيه

٩ كما روى عن ابى حنيفة
وابى يوسف رح فى المشهور
نجاسة الماء المستعمل كذا
فى قاضيخان ✻

٤ كما هو مذهب محمد
رحمه الله ✻

من جزى يجزى من باب ضرب ناقص يائى و يحتمل كونه المهموز
اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لايكفى امراره اى الصاق
الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره قوله من الحوض فيه
اى فى ذلك النهر قوله فى موضع اى فى موضع آخر وحفر
رجل منه كذلك نهرا آخر قوله فتوضأ اى الرجل منه اى
من النهر الثانى ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك
قوله جاز وضوء الكل هذا ان حمل على مذهب من قال بنجاسة الماء
المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لايعطى له الا بعد الاستقرار
فى موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا اويقال
ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب
من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب ولبس للمغلوب
حكم كذا فى الحاشية قوله الا فى موضع الجريان اى لايسقط
الماء المستعمل عن الاعضاء الا فى موضع يجرى فيه الماء فيكون
اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال
قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى
استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى
فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء
الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان
الثانى فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يطهر
بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل ٩ وسيأتى الكلام عليه
ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد قوله حتى لوكان
ساكنا بان لم يغترفوا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية
قامشك ايكى بغومنك اراسى والمشهور الآن حمام وشادروان

٩ كما فى المشهور عن
ابى حنيفة رح *





قورنه سى وههنا صور ثلث وهى ما قاله قاضيخان فى الفتاوى
ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه
فاذا ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا
لايدخل فيه شئ من انبوبه ولايغترف الناس بالقصعة يتنجس
ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولايدخل من الانبوب ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم
على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم
ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه
لا يتنجس انتهى * فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه كذا
فى الكبير قوله وعليه اى على هذا البيان الذى قاله البعض
واما ماسيأتى من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يجئ الجواب فى ذيله
قوله سواء تدارك الاغتراف اى تلاحق وتلاصق مع الجرى
من الانبوب اولا قوله وفيه نظر اى فى قول من قال من المتأخرين
لان الضرورة ممنوعة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا
ومتلاحقا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة
بخلاف الحوض الكبير ٩ قوله لانه اى ماء الحوض لم يصر
مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رح فلان الحدث لم يسقط به ٤
لعدم الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد
فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث
منه فقط لايصير الماء مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما
سيأتى ان شاء الله تعالى قوله لانهم لبس عليهم اى على الصبيان
حدث حتى يزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم
على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة رح لانهم يزول

٩ وهو ما ذكره الشارح
فى الكبير بقوله ولقائل
ان يمنع اه *

٤ اى بادخال يده فى حوض
الحمام فقط بلا صب *

عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه
اعادة ذلك ونيته ٩ وعدمها سواء فلا فرق بينه و بين المسلم فى هذا
الحكم اى فى الماء الذى ادخلا يدهما فيه عند ابى حنيفة رح
فلما تنجس فى المسئلة الاولى عنده تنجس فى هذه المسئلة ايضا
عنده * ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما
الماء طاهر الخ اى وعندهما ايضا لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم
مسلم فى الكفار ايضا * هذا ما حققه الشارح فى الكبير قوله
من يراقبه اى يحافظه اى الصبى وينظره قوله لا يتوضأ به
استحسانا الا اذا كان موسوسا او لم يجد غيره قوله ولو توضأ به
اى بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيمم بالشك لانه متيقن الطهارة
فلا يتنجس بالشك * لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال فيه
كما فى سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التى تأكل
العذرة فقط من المواشى قوله ويفيض من الحوض اى يجرى
من جوانبه وهو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه ولصيرورته
ماء جاريا قوله ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رح
لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة
لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو اى فارقه
و باعد عنه لا يزايل العضو ووجهوا خلاف محمد * ذكر فى الكبير
والفتوى على قول ابى يوسف وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل
فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى قوله فصل فى المسح
على الخفين لما فرغ عن بيان احكام الحياض شرع فى بيان
احكام المسح على الخفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه
لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان رخصة ثبت بالحديث

٩/ اى الكافر *

مطلب فى بيان احكام المسح على الخفين

لدفع



الدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل
بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها ثبتت بالكتاب
وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة
بين الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا بعداد ٦ كثيرة
وفعلا كذلك وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح
على الخفين * وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على
الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر * وقال شيخ الاسلام
والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روى
عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة
فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رض
وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين
وابو حنيفة رح اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيته ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة
اى بالقصد الكامل كان مأجورا * وتفصيله فى الكبير قوله
المسح جائز اى غير واجب بل الغسل بعد نزع الخف اثوب
لمن رآه حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله ٩ فى الدر لاخذه
٤ بالعزيمة * قال فى الدر منكره كافر على رأى الثانى * وقال فى التحفة
ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة
المبشرة قوله بالسنة متعلق بالثبوت لا بالجواز فيكون حالا
من الضمير فى جائز اى جائز ثابتا بها رد لمن قال انه ثابت بالكتاب
ايضا وهى قرأة الجر فى قوله تعالى وارجلكم * وجه الرد

٦/ اما رواية قولا فثمانية وعشرون من اصحاب النبى عليه السلام هكذا روى فسبعون واما فعلا عن الحسن البصرى *

٩/ اى الغسل اثوب لمن رآه اى اعتقده حقا *

٤/ علة لقوله بل الغسل اثوب *

قد تقدم المراد فى قرأة الجر هو الغسل ايضا * وانما عطف على الممسوح اشعارا للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب على الرجلين * ودليل ارادة الغسل ان المسح لايغيا بالكعبين فى قوله تعالى الى الكعبين بالاجماع * ثم ان المص اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح ولو قيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود قوله من كل حدث موجب للوضوء ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا * ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يوذن اليه قول الشارح احترازا الخ نقل عن الدر فى جواب الاشكال الا ان يعمم الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القربة بنيته او بالعمل صار كانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطه وى قوله اذا لبسهما اى الخفين شرط * جوابه مايدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس٩ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة * وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث٤ كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق كذا فى الكبير قوله لا وقت اللبس اى سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولا٨ قوله جاز له المسح على الخفين وقال الشافعى ومالك وهو اشهر الروايتين عن احمد الطهارة الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم قوله يمسح يوما وليلة

٩ بضم اللام وسكون الباء بالتركية لباس كيبك مأخوذ من لبس يلبس من الباب الرابع *
٤ موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث الى آخره *
٨ حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين اولا ثم غسل سائر الاعضاء واكمل او توضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح عندنا لا عندهم *

وقال



وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لايمسح المقيم وقال فى الاخرى لاتوقيت فى مسح الخفين يستحب نزعهما فى كل جمعة كذا نقل فى الحاشية عن الدراية قوله لقول على رض رواه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه قوله عقيب الحدث وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة * وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرجلين * وهذا حجة على المالك فى عدم توقيته بوقت قوله ولاوقت اللبس كما قيل ولاوقت المسح كما قيل قوله خلافا للشافعى لكن هذا الخلاف لايتصور فى الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلايصح الوضوء بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص قوله وانما يظهر خلافه لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافين الشرط المذكور ووجوب الترتيب فخلاف الشافعى فيه يمكن ان يكون للوجوب اوللشرط فلذا لايظهر ثمرة الخلاف المبنى على الشرط واما فى تصوير الشارح فلبس فيه الا خلاف واحد وهو الشرط فيظهر قوله يكفيه اى يكفى الماسح قوله ترى الدم من قبلها اى ظهر الدم من فرجها دون ثلثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلث فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة فى الحيض وفوق الاربعين فى النفاس هذا عندنا وعند الشافعى اقل الحيض يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما

كذا فى الدرر قوله كصاحب سلس البول بفتح السين المهملة
الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طوتا ميان كسنه در قوله
او انفلات الريح بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن
ريح بوشانمق قوله اواستطلاق البطن بكسر الهمزة بالتركية
اسهال اولوب يوره كى آقق قوله والرعاف الدائم بضم الراء
وفتح العين هو الدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون
من الباب الاول اوالثالث بمعنى خروج الدم من الانف قوله
او الجرح بضم الجيم وسكون الراء بالتركية ياره وجمعه جروح
من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح الراء اسمدر قلج
وبيچق ياره سى و بونك مثلى اوله وقوله لايرقأ اى لايسكن دمه
اوصديده من رقأ يرقأ من الباب الثالث قوله من دم الاستحاضة
ونحوه مما عطف عليه اى قبل ان يخرج منها ٩ شئ قوله تمسح
كالاصحاء جمع صحيح وصحاح ضد السقيم من باب ضرب
فان قلت لو توضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر
عذره ثم احدث هل يمسح كالاصحاء ام لا قلت * المفهوم من اشتراط
كون الطهارة كاملة عند الحدث ان لا يمسح * والمفهوم
من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ حيث لم يقيد ظهور
شئ منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح كالاصحاء ولكن
واحد منهما لم ير فى محل كذا قاله ابن آطه وى قوله تمسح فى الوقت
فقط حتى لو توضأ المستحاضة الظهر فلبست خفيها بطهارة
العذر وصلت الظهر ثم احدثت فى الوقت تمسح فى اثناء الوقت
عند ارادة صلاة الجنازة او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل
العصر يخرج الخفين فيه عندنا قوله وعند زفر تمسح تمام المدة

٩/ اى من المستحاضة ٭





لان طهارة المستحاضة لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به
شرعا كانت اى طهارة المستحاضة اقوى من طهارة الاصحاء
فى حكم الشرع * وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر
حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ٩
مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام
القائمة وجواز المسح منها * فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس
حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت اى المستحاضة
ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لا يجوز لها المسح
لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين
انها لبستهما بلا طهارة كذا فى الكبير قوله ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل من جنابة او انقطاع حيض او نفاس
اى لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل
فلو لبست خفيهما على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة
المسح باقية ليس لها ان تمسح على الخفين قوله و يمسح على
خفيه اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه ٤ لما روى الترمذى
والنسائى عن صفوان بن عسال ٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا
عن جنابة ولكن من غائط و بول ونوم * وقال الترمذى حديث
صحيح كذا فى الكبير قوله وكذا لو ان المسافر توضأ الخ
هذه الصورة مروية عن محمد رح فى الاصل وما تقدم مروى
عن الكل كذا فهم من الكبير قوله وعنده اى والحال ان عند
الجنب ماء يكفى للوضوء اى لا يكفى للغسل سواء كفى للوضوء اولا
او زاد على الوضوء اولم يكن له ماء قوله فانه يتيمم اى للجنابة

٩/ اى حكم الانتقاض ٭

٤ بان يربط فم الخفين كيلا يدخل الماء على القدم عند غسل سائر بدنه كذا في الدراية ٭

٨ بفتح العين المهملة وتشديد السين مبالغة بايع العسل ٭

قوله وعنده ذلك الماء حال ايضا اووجد ماء كافيا للوضوء فقط
فان لم يكف ذلك الماء وضوءه او لم يجد ماء اصلا او وجد غير
كاف للوضوء فانه يتيمم لهذا الحدث ايضا لان تيمم الجنابة
باق بعد قوله لان الادلة اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال
والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية مالم يوجد
دليل يخصص الحكم بالرجال قوله انما هو على ظاهرهما
اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند
اصحابنا قوله اولى من ظاهره لكون الباطن محل اصابة الاوساخ
والاقذار قوله وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لاما يباشر البشرة
فان مسحه غيرممكن فكيف يكون اولى فى الرأى ٩قوله خطوطا
بالاصابع جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء
مشهور وفتح الباء لغة فيه وضم الهمزة والباء وفتحها لغة فيه
ايضا بالتركية برمق لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه اى طعن عليه السلام الرجل برجل وقال لبس هكذا
السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل
الساق مرة وفرج بين اصابعه كذا فى الكبير قوله ان يمسح
بجميع اليد والمراد به الكف مع الاصابع ولاينافيه قوله فيما سيجئ
وهوحسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت
فصار احسن حسنا قوله من قبل اه ٨اى من جانب الاصابع
وهى فوق رؤس الاصابع قوله فان المستحب فيه اى فى الغسل
ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث

٩ بل الرأى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل ✱





الطبرانى قوله وفرض ذلك مبتدأ خبره قوله مقدار ثلث اصابع
اى من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع اواصبعين
وعلى الآخر مقدار خمس اواربع لم يجز قوله هوالمختار اعتبارا
بالآلة وهواصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل
لاالى المحل كما قاله الكرخى قوله ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخرق
لانها ٩محل المسح ✱وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما
فى مسح الرأس قوله بحصول الغرض بالغين المعجمة وهوالفرض
او بالفاء وهو الاحرى قوله عليهما اى على الخفين عرضا
وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز فى الطول قوله لماقلنا
وهو حصول الفرض المأموربه قوله ولكنه اى المسح يكون
مخالفا للسنة فى جميع ذلك اى فى الصور الثلث من قوله ولو وضع
الى قوله يجوز ايضا لماقلنا قوله ويمدهما اى اليدين عطف
على قوله يجافى اويضع قوله الى الساق ٤على زنة الحال بالتركية
اياغك انجيكى وجمعه سوق بضم السين ومده قوله والاول هو
السنة كما فهم مماروى عن عمر بن الخطاب فيما سبق قوله اصول
الاصابع والكف معا بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها
مع الكف لايجوز ذلك المسح فى جميع الاحوال الا فى حال كون
الماء متقاطرا قوله بمجرد الاصابة الى محل الفرض فاذالم يكن
الماء متقاطرا من الاصابع صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا
فى الفرض قوله البلة الثانية التى مسح بها ثانيا حينئذ غيرالبلة
التى استعملت اولا قوله وفى اقامة السنة متعلق بجوز المؤخر
اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة
ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النفل

٩ اى فى اصابع الرجل ✱

٤ بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدها الى الساق ✱

يفتقر فيه ما لا يفتقر فى الفرض لانه تابع للفرض فيؤدى النفل
بماء استعمل فى الفرض تبعا للفرض لضرورة عدم شرعية
التكرار فى المسح كذا فى الحاشية قوله بالنص متعلق بجوز
وهو فعله صلى الله عليه وسلم ٩ قوله فلا يقاس عليه الفرض
لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس
فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على
تجويز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا فى الحاشية قوله
لحصول المقصود اى اصل المقصود وهو كون المسح مقدار
ثلث اصابع من الاعلى قوله ولكن خالف السنة لا يكون تاما
قال عليه السلام فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من اعرض
و بعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض
فليس منى اى من عاملى سنتى قوله اى جوانب الرجلين الظاهر
اى جوانب العقبين او جوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نمط
فقد صغت قلوبكما اى قلباكما قوله لانه اى اعلى الخف المعين
بالنصوص لان الاحاديث المشهورة التى ثبت بها المسح على
خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ماسواه
لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء
من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة
بالذات بخلاف المحل قوله يجوز مسحه قال قاضيخان وغيره
سواء كانت البلة قاطرة او لم تكن وفى الخلاصة سواء اخذ الماء
من الاناء او غسل ذراعيه و بقى البلل فى كفيه هو الصحيح
كذا فى حلية المجلى قوله اذا المستعمل فيه اى فى غسل البدن
ماسال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر فى مكان لما سيأتى

٩ ووقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل *

من



من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار
قوله اذا المستعمل فيه اى فى المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت
البلة اياه قوله لابنية المسح فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق
قوله ولم يغسل ولم ينغسل ايضا اذ لو انغسل احدى رجليه
او اكثرها انتقض مسحه ولزمه نزع الخف فلو قال ولم يبتل لكان
اعم واولى وفى بعض النسخ ولم تنغسل وهو الظاهر قوله او اكثرها
اى اكثر احديهما فلو ابتل النصف او اقل جاز مسحه كما
لو لم يبتل اصلا * هذا هو المفهوم من هذه العبارة * لكن قال
قبيل مبحث الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط فعلى هذا
لو ابتل نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط فى الغسل دون
المسح كذا فى الحاشية قوله ذلك الحوض او المشى عن المسح
قصدا لحصول المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل * وقيل لا ينوب الطل عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف كذا فى الكبير قوله المطر
ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح قوله وهذا غير صحيح
يعنى ان الواجب على المص عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا
لان التيمم انما احتاج الى النية لالانه خلف عن الغسل حتى
يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر فى باب التيمم قوله اى مدته
يعنى لم يرد نفس المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس
فلو سافر عقيب اللبس او مسح اول مسح فسافر فبالطريق الاولى
يتم ثلثة ايام ولياليها قوله لان المعتبر آخر الوقت لان المسح
حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت
فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها

قال قاضيخان فى فتاواه اذا نقضت مدة مسحه فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته لانه لا فائدة فى قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضى على صلاته وهو الاصح ١٢

فالحاصل ان المراد بالمسافر فى قولهم يمسح المسافر من كان مسافرا
قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا
فى الحاشية قوله وهو مسافر اى حال كونه مسافرا ثم اقام
اى سكن فى محل وتقرر اقله خمسة عشر يوما قوله ينظر اى
يلاحظ مدة مسحه قوله وان كان المسافر الذى اقام قدمسح
حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اى اكمل قوله ومن لبس
الجرموق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء بالتركية خف
اوزرينه كيلن جزمه غالبا معرب من سرموزه ٩ قوله قبل ان يمسح
على الخف اى قبل ان يحدث ويمسح فلو اكتفى بقوله قبل ان يحدث
لكفى فى افادة المراد قوله وقاية له اى حفظا للخف من وقى يقى
وقاية مصدر قوله ومن غيرهما اى غير الجلد والكرباس نحو
الجوخ والعباء قوله لايجوز المسح عليه اى على الكرباس بالاتفاق
بيننا وبين الشافعى قوله كالذى من الاديم بفتح الهمزة وكسر الدال
ومده بالتركية سختيانه ديرلر قوله والصرم بفتح الصاد وسكون الراء
بالتركية خام كون درى جلد كبى فارسيدن معربدر وجمعه
صرام وصروم قوله وكذا الخف فوق الخف اى هو كالجرموق
فوق الخف قوله وهو اى الجرموق وما كان مثله مما يجوز
المسح عليه اذا لبس وحده قوله بدل خبر لضمير هو اى بدل
عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن
ما الخف وظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء ويكون الجرموق
بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية
الى القدم فصار كخف ذى طاقين ٤ وقال مالك والشافعى بدل
عن الخف فلا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل

٩ وكذا الموق فارسى معرب تلبس فى البلاد الباردة *

٤ ای بکات دیات *

عن



عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى
قلنا الجرموق بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف
وان نصب البدل لبس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم
حيث مسح على الجرموق وحديثه فى مسند الامام احمد
وسنن ابى داود كذا قاله آطه وى قوله فلو لبسه اى الجرموق
فوق الخف قوله اونحوه مما لايجوز المسح عليه قوله جاز المسح
عليه اى على الجرموق والخف الملبوسين فوق ما لايجوز المسح
عليه من الجورب ونحوه قوله من عدم الجواز اى عدم جواز
المسح على جرموق اوخف ملبوسين على ما لايجوز المسح عليه
من كرباس وچورب * وقال هذا القائل انه لايجوز الا ان يقطع
ذلك الكرباس الذى تحت الجرموق والخف ٩ وتعليل ائمتنا
ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح
على خف لبس فوق مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما
لايجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل
الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف
بدلا عن الرجل ويجعل ما لايجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى
كذا فى الكبير تفصيله قوله لما جاز المسح على الجرموق الذى
البس على ما يجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز
قوله لايمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث
قبل لبسهما اى الجرموقين فلا تنتقل البدلية عن الخف
الى الجرموقين ولايكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لايكون له
بدل قوله وعلى الخف الذى نزع جرموقه اى ومسح على الخف
الخ قوله ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع الخ اى لايكتفى

٩ ولكنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان الخف قطعه ان كان ايصير كالخف الخروق فى عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لايجوز المسح عليه وان كان لاجل اتصال جزء من الرجل بالخف فهو لبس بشرط كذا فى الكبير *

على مسح الخف الذى انتزع جرموقه وفى روايات الاصل
ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولا يجوز
ولا يبطل مسح غير المنزوع * ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة
الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل
مسحه على غير المنزوع فكذا الجرموقان ايضا قوله قياسا على الخفين
اى المجردين عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف
٩ المجرد عنه فيقاس اى الجرموق عليه قوله فيه خرق كبير بموحدة
ومثلثة كذا نقل عن الدر وانما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه
عن المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق
الكبير المانع عندنا بقوله ما يبين منه اى يظهر من الخرق الخ وعند
مالك ما يبين منه اكثر الرجل * ثم الصحيح عندنا كون الاصابع
المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية والخرق بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا يرتق يرديمك اصل مصدر معناسى
يرتمق والانخراق والتخرق بالفتحتين وتشديد الراء وضمها بالتركية
يرتلمق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فانخرق وتخرق قوله
خلافا لزفر والشافعى وكذا احمد قالوا لا يجوز المسح وان قل
الخرق لانه لما وجب غسل البادى عن الخرق وجب غسل الباقى
فى الخف لعدم التجزى قلنا لا نسلم وجوب غسل البادى لكونه
قليلا بمنزلة العدم ولزوم الحرج فى اعتبار القليل اذ غالب الخفاف
لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمستر الخف وهو الساتر
الذى تقطع به المسافة قوله لان القليل عفو لدفع الحرج
جواب عن قولهم لما وجب غسل البادى اه بوقوع الحرج كما
ذكر آنفا قوله لان الاصابع لقليل لقلة ما دون الثلث

٩/اى كما ان الخف المجرد
عن الجرموق كان بدلا
عن القدم كذلك الجرموق
ايضا بدل عن القدم
فيقاس على الخف *





ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبد ومنه اكثر
القدم يعنى ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة
والكثرة لا فى القدم قوله فى موضع منه اى من خف واحد
او فى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا قوله كذلك اى
وان كان فى خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع
على ثلثة اصابع جاز المسح قوله لان المانع اى المانع عن جواز
المسح مقدار ثلث اصابع من خف واحد قوله فلا يجمع
الخرق الذى فى خفين حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلث
٩ وفى آخر خرق كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه لبس مانعا
من المسح بل لكونه مانعا من تتابع المشى والخرق فى الخف
الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه وفى الخفين لا يوجب
ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان جواز
الصلاة لعينهما فافترقا كذا فى الحاشية قوله لو انكشف ثمن كل
من عضوين والثمن بضمة الثاء المثلث والميم والنون من الكسور
التسعة يطلق على جزء واحد من ثمانية اجزاء واحد وضعفه
وهو اثنان يكون ربعا للثمانية قوله كل منهما اى كل واحد
من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة قوله يجمع ويمنع
جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المتفرقة قوله وان كان الخرق
قدر اصبع هذا لبس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع
هو مقدار ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد
اللام ابرة عظيمة بالتركية چوالدز ديمك وما دون المسلة لا يعتبر
فانه ملحق بمواضع الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر
من باب نصر بالتركية سختيان دكمك وبضم الخاء سختيانك

٩/اى دون ثلاث اصابع
قليلا *

ديكشى خياطت خف معناسنه وهو المراد هنا كذا نقل عن الدر والدرر قوله مع الخرق قدر اصبعين اى مع خرق آخر قدر اصبعين فى خف واحد قوله يجمع فى الحكم بالمانعية عن جواز المسح * وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لاداعى الى جمع الخروق فى خف واحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف باستناع قطع المسافة المعتادة بالخف لا لذاته ولا لذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار الحمصة والفولة لامكان قطع المسافة مع تلك الخروق وعدم وجوب غسل البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ * ونقل عن حلية المجلى رأيت فى خزانة الفتاوى حديثا وفى بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لاتجمع الخروق سواء كان فى خف اوخفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها٩ وتلك الدراية ولاريب فى انها اولى بالتقديم انتهى * وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية احرى بالقبول والله تعالى اعلم قوله من ان ظهور الانامل جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها مانع عن جواز المسح قوله ولوظهر الابهام بان يكون الخرق عندها بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية باش برمق قوله فالمعتبر ظهور نفس الاصابع صغارا كانت اوكبارا حتى لوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلث اصابع بالنظر الى غير الابهام لايمنع المسح ايضا هذا قوله لعدم ظهور شئ منه اى من غير المنفتح لان المانع

٩ اى تؤيدها *





انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار قوله خرزه بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاء معجمة هى عمل الخفاف كالخياطة للخياط وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكلمك وايرلمق قوله الا انه اى الشان الظاهر اى الماسح فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لايلتفت الى ضمير الشان بلا داع كما صرحوا فى محله قوله لما قلنا وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح قوله مقدار المانع من القدم بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع الى الشئ المقدار المانع من القدم٩ قوله حالة الوضع اى وضع القدم على الارض قوله بالعكس اى ولو كان الامر بالعكس بان لايبدو المقدار المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لايمنع الجواز قوله اذا كان فوق الكعب بفتح الكاف وسكون العين بالتركية طپوق كه انجيك كمكينك نهايتنده اولان يومرى كمكدر٨ قوله ان كان يستر القدم مع الكعب فان المتبادر من اطلاق القدم هو قوله لايرى من العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اياغك اوكجه سى ديمك قوله فى قولهم اى فى قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركى پوسدال ديدكلرى ادكدر قوله وفيها اى فى فتاوى قاضيخان قوله لولبس المكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين خف لاساق له بالتركية ترلك كه طپوق مستى ديرلر قوله غيران القدم فى الساق اى لكن القدم لو بقى فى الساق اى فى ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لايتعلق به حكم المسح انتقض مسحه اجماعا

٩ فان المراد بالشئ المنفى فى قوله لايرى شئ من قدمه المقدار المانع لجواز المسح ايضا *

٨ وان كان الخرق كبيرا زائدا على ثلثة اصابع *

قوله عن مكانه فقد اختلف فى مقدار ماينتقض به المسح حينئذ
قوله وللربع حكم الكل كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر
العقب فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا
خرج كل العقب فكانه خرج كل القدم وعند خروج كل القدم
ينتقض المسح هذا اذا اراد النزع واما اذا كان الخف واسعا
فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع كذا نقل
عن الدر قوله وفى رواية عنه اى عن ابى حنيفة وهو قول
الحسن بن زياد تلميذ ابى حنيفة* ونقل عن الدراية وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى قوله والافلا اى وان لم يخرج اكثر القدم
بان خرج نصفه او اقل منه فلا ينتقض المسح قوله لان مقدار
فرض المسح باق فى محل المسح وخروج ماسواه كلاخروج
والتقييد بما سوى الاصابع لما فى فتاوى قاضيخان قال رجل له
خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف
مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى
مقدار ثلث اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لايجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع
كله من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى ٩ قوله ثم دخل الماء
بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء فى الخف اما
لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض
قوله ابتلا لا هو غسل بحيث يبلغ الماء الكعب قوله وكذا
لو ابتل اكثر من احديهما ٤ اى من احدى الرجلين وهذا داخل
تحت قول المص والا اى وان لم يبتل جميع احديهما وهو شامل
لما فى مسئلة لو ابتل اكثر احديهما اه ومقتضى قول المص ان لا ينتقض

٩ وعلى ان كلمة الكل مطابقة
على التعبير بظهر القدم
والمفهوم منه ما عدا
الاصابع *

٤ اى اكثر رجل واحد
من الرجلين *





فى صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعى عن المرغينانى ان غسل
اكثر القدم ينقضه فى الاصح اى ينقض المسح* ونقل عن التنوير
ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه اى فى الخف* وقال شارحه
وصححه غير واحد قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه
وقيل لاينتقض وان بلغ الماء الى الركبة* قيل وهو الاظهر
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلا يقع
غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كذا نقل عن الدر والبحر
والنهر قاله ابن آطه وى قوله وهذا موافق لقول محمد لان صدر
القدم مقدار ثلاث اصابع فادام فى قدم الخف فمحل فرض
المسح باق قوله ولكن العقب يخرج اه اى يخرج بنفسه عن
عقب الخف ويدخل بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لاينتقض
قوله لعدم النزع اى الاخراج من الماسح واما ما تقدم
عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض فانه فيما خرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد قوله
خف مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلث اصابع
والفتق بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية يارمق وديكلمش نسنه بى
سوكك وهنا بمعنى المفتوق قوله وبطانة الخف مبتدأ خبره
غير منفتق وقوله من خرقة اوغيرها ظرف مستقر صفة اوحال
من المبتدأ والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استاركه
قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرلر قوله مخروزا
بالنصب حال من الضمير المستتر فى منفتق او بالرفع خبر بعد خبر
كما فى بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة
ان كانت خبرا من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق

صفة اوحالا من خرقة ومن هذا التوجيه علم وجه قوله فى الكبير
ويجوز فى راء غير الحركات الثلث بطريق الاحتمال ان تأملته
تصل قعر التأويل والله الموفق قوله على العمامة بكسر العين
وجمعه عمايم بفتح العين والميم بالتركية دلبند وصاريق كه باشه
صاريلور قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم السين وفتح الواو اوالياء وجمعه قلانس ٩ وقلاسى بالتركية
باشه كيلان تقيه كه هرنه‌دن اولورسه اولسون قوله بدل الرأس
اى بدل المسح بالرأس قوله ولا على البرقع بضم الباء والقاف
ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية يوز اورتسى كه پچه ديرلر نقاب
ديرلر والبرقوع بضم الباء والقاف ومده يوزه اورتيلن نسنه
قوله مخروقا حال من مفعول تجعله وقوله ما يحازى فاعل
مخروقا اى ما يقابل عينى المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره
صاحب الدرر بالخمار قوله ولا على القفازين بضم القاف
وتشديد الفاء عطف على القريب اوالبعيد وانما لم يجز المسح
على هذه الاشياء لان الكتاب اى القرأن دل على فرضية الغسل
ولم يرد فى مسح هذه الاشياء شئ كما ورد فى مسح الخف من الخبر
المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم
الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف
فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا فى الكبير قوله ويجوز
المسح على الجبائر هذا مبنى على ما قيل ان المسح على الجبيرة
مستحب عند ابى حنيفة حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر
جاز صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب لا يجوز تركه الا من عذر
لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضيه ان يمسح على جبيرته

حين

ويجئ قلانيس بالياء وقلاس بحذف الياء الاخيرة كذا وقلانس وقلاسى * فى كتب اللغة

مطلب بيان المسح على الجبيرة



حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية
بلك ديمك يوم احد والامر للوجوب كذا فى شرح المجمع * لكن نقل
عن الدراية والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس
بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل
قطعى وحديث على رضيه من الآحاد * ونقل عن الخلاصة انه
فرض عملى لثبوته بظنى وهو قولهما واليه رجع الامام حتى قيل
فى الوجوب وفاق ٩ وقال فى شرح المجمع وعليه الفتوى * ونقل
عن الدر الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح
والصحيح قوله من العيدان بكسر العين ومده جمع العود
بضم العين بالتركية اغاج ويجئ ايضا اعواد فى جمعه قوله
باجماع الائمة المجتهدين * وفيه نظر لانه ينافى ما نقل عن الدراية انه
قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة
لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف قوله
وان سقطت اى الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
فان كان فى الصلاة حين سقوطها مضى عليها وان كان خارجها
اعاد الجبيرة وابدلها بآخر بان يربط جبيرة اخرى ولا يعيد المسح
لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية قوله وان سقطت بعد المسح
عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده قوله بطل
المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا قوله لزم الاستيناف
اى ابتداء الصلاة من اولها ولا يجوز البناء على ما صلى لانه
تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع
الصلاة من غير غسل ذلك الموضع وان كان السقوط خارجها
يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا نقل عن شرح

اى فى وجوب مسح الجبيرة اتفاق بين ائمة الحنفية الثلثة *

النقاية قوله بان كان يضرها الماء اوكانت مشدودة يضرها الحل قوله قال برهان الدين بعد ما ذكر هذا القيد عن ابى الحسين النسفى قوله وليس كذلك يعنى غير جائز لانه لايعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان قوله وان ترك المسح الخ قدمر بعض ما يتعلق بهذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة اه فليرجع اليه قوله اذا مسح على اكثرها اى اكثر الجبيرة جاز ذكره الحسن بن زياد نقل عن الدر به يفتى * وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى قوله على النصف اى نصف الجبيرة اواقل من النصف قوله وهو الصحيح اشارة الى نفى قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلايكرر قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار قوله جاز له المسح على كل الجبيرة التى فى تحتها جراحة والتى ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب * هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جاز له المسح على اكثر الجبيرة قوله بين الجبيرة لاعصابة الفصادة بكسر العين المهملة وفتح الصاد سارغى كه جبيره وغيرى اوزرينه بغلنور والفصادة والفصد بالتركية قان المق قوله والقروح بضم القاف والراء جمع القرحة بضم القاف وسكون الراء بالتركية چبان قوله والجراحات بكسر الجيم وفتح الراء والجراح ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية ياره اى لافرق بين الجبيرة وبين هذه الاشياء فى جميع ماتقدم قوله بمنزلة





الغسل * نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية والمسح على الخف لبس كالغسل لما تحته * عرف ذلك من التفرقة بينهما وهذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم ٩ توقيت مسح الجبيرة وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح اذا سقطت من غير برء واعادتها ٤ ولزوم غسل الرجلين اذا سقط الخفان كذا فى الحاشية قوله لانه لبس جمعا اه بل غسل احديهما حقيقة والاخرى حكما قوله لايجوز له ان يمسح على الخف مع المسح على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا لايجوز قوله فان لبس الخف عليهما اى على الرجل المغسولة وعلى الجبيرة الممسوحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما قوله من الكعب اودونها ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنيثها قوله لنقصانه عن مقدار الفرض * دلت المسئلة على ان القدمين لوقطعا وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما قوله فان وقع المسح على الخف متعلق بالمسح وقوله على المغسول متعلق بوقع اى مابقى من ظهر القدم يعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم قوله حال كون ذلك المسح اشارة الى ان قوله مقدار ثلث اصابع حال من المسح لا من المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح ٨ قوله والحاصل ان مقدار الفرض اى مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع كما مر قوله فان وقع اى المسح بتمامه اى بتمام المقدار المفروض على القدم جاز

٩ عطف على التفرقة ٭

٤ عطف على قوله سقطت اى اذا اعادت الجبيرة لا يلزم اعادة المسح على القرحة عليها ٭

٨ والضمير راجع الى الخف اى على المغسول الواقع على الخف كون ذلك المسح حال الخف الواقع على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز المسح ٭

قوله وان وقع اقل منـه اى من المقدار المفروض على القدم
اووقع كل المسح على الخف الخالى من القدم لايجوز المسح فان قلت
لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان
كله او بعضه حتى بقى اقل من المفروض ولم يبق اصلا ثم رجع
الى محله اولا اووقع المسح المفروض على الخف الخالى كله او بعضه
من القدم ثم رجع القدم الى ذلك الخالى حتى صار المسح المفروض
كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل لايجوز كما اشير بعضه
فى الكبير و بعضه فى شرح النقاية كذا قاله فى الحاشـية والله
هوالهادى قوله قبل ما برأت ٩ اى القرحة فتوضأ اى عقيب
الحدث قوله بعد ما برأت اى القرحـة لا يمسح على الجبـيرة
والخفين قوله لانه لبس الخفين اه لانه عند البرء تبين انه كان
محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقى لان الحكم
الثابت بطريق التبين هومايكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن
السابق حكما وتحقيقه فى الكبير قوله واذا كان الشقاق فى رجله
بضم الشين او بكسرها بالتركية اياق ياريغى * هذا ليس بقيد
مخصص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء باى سبب كان
قوله يمر الماء مأخوذ من الامر اصله امر ر يمر ر فادغم فيه اى
يجب عليه امرار الماء فوق الدواء ان لم يضره قوله يستعين
بغيره يأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عندابى حنيفة و واجب
عندهما قوله يجب عليه الاستعانة عندهما لان عندهما ثبت له
القدرة بآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته بالاعانة قوله
انمايكلف بقدرة نفسه اذلايكلف الله نفسا الا وسعها ولان سؤال
المنفعة حرام كسؤال العين ٤ قوله لا بقدرة غيره حتى لو بذل

٩ والبرء بالضم ويكون ... بالتركية ... من برئ يبرأ من الباب الرابع

* ... من الامر ... وهو من المرور

٤ ولان الاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة الغير عند ابى حنيفة رح





الابن ماله لابيه الفقير لايجب الحج على ابيه او وهب انسان مالا
الفقير معسر وجب عليه كفارة لايجب عليه قبوله قوله او كان
ذلك فاستعان منـه ان يوضئه فابى اى اعرض عن الاعانة جازت
صلاته بلا خلاف قوله ممالايسمى خفا وفى القاموس هولفافة
الرجل بكسر اللام وفتح الفاء هى مايلف به على الرجل وغيره ٩
لكن العرف خص اللفافة بما لبس بمخيط والجورب بالمخيط
ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف قوله حتى رؤيت ماوراءه
ماض مجهول من رأى قوله تأكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ
انتهى كلام المغرب * وقيل اى خطأ فى هذا المقام لامطلقا
فانه يقال نشفت الماء اى جذبه بالثوب من باب ضرب اى جففه
قوله وفى بعض الكتب اه هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان
رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ
الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا
المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطئة فى هـذا المقام
قوله وعليـه الفتوى لما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح
على الجوربين وكذا الصحـابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلى
وابن مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل وعمرو بن حريث
وعمر بن الخطاب وابن عباس كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية
قوله وقال لعواده اى قال ابو حنيفة من جاء لعيادته من اصحابه
قوله ولاينسدل من الانسدال بالتركية آشاغيه صارقق قوله
غير ما تقدم من عدم الشفوف وقوله عند عدم ضيقه ينبغى
ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على الساق
من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس قوله وهو اى الحدث

٩ فيكون تفسيره باعتبار اللغة

الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود
ينبغى ان يعول عليه لما فى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر
فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا
او فراسخ على هذا الخلاف انتهى اى لايجوز عند ابى حنيفة ويجوز
عندهما قال فى شرح المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل
موته بسبعة ايام وفى النوازل بثلثة ايام * قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
انتهى * وقال الزيلعى فى تبيين الحقايق وعليه الفتوى قوله
لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها
لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت
كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة
كذا فى الكبير قوله من المرعزى بميم مكسورة وقد تفتح فراء
ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاى مشددة مفتوحة فالف
مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاى وقد تحذف الالف مع
تشديد الزاى ولفظ مرعزى مرعزى مرعزاء مرعز بالتركية
كچى قيلنك التنده اولان دفتك ديدكلرى يومشق يوك قوله
والغزل بالفتح وسكون الزاء مصدر وهنا ما يغزل من الصوف
قوله وقد علم منه اى من كلام الزاهدى قوله لبس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل اى بشئ يعمل باليد
وينسج به ولا بشئ يعمل من الغزل بل يعم المخيط وما لبس
من الغزل قوله فالمعمول من الجوخ اه لان ما يعمل منه اذا جلد
او نعل او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة ولبس
من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن
ويلحق به كل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما

قوله



قوله لجاز الحاقه اى الجوخ به اى بما هو من الغزل بطريق
الدلالة بالنص قوله فانه اى الجوخ امتن اى احكم منه ٩ قوله
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه اى على الجوخ
ان يستراح كما زعمه البعض * فالحاصل ان الجورب من اى شئ
عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق او لم يشد ولم يمكن
المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان
مجلدا او منعلا او مبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا ٤ وكذا بل كان
ثخينا يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فمختلف فيه يجوز عندهما
ولا يجوز عنده اولا ثم رجع اليهما كما سبق تفصيله قوله فروع
اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح قوله دون اعادة
بقية الوضوء اى لبس على الماسح غسل بقية اعضاء الوضوء
ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم ٨
فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف
اذا كان الغسل بلا نية القربة كما مر قوله وكذا اذا نزع
قبل تمامها اى المدة يعنى لو توضأ ومسح او لم يمسح فنزع الخفين
او احدهما او انتزع قبل تمام المدة لزم غسل الرجلين قوله يمضى
على صلاته ولا تفسد بناء على انه اتى بما هو فى وسعه قوله والذى
يظهر ان الاصح هو القول بالفساد الظاهر ان يقول ان الصحيح
بدل الاصح لما قال ابن الهمام فى وجه صحة القول بالفساد ان الشرع
الشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث الى القدم
يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث
الى القدم فيكون محدثا ولو فى الصلاة * ولا فرق فى هذا بين وجود
الماء وعدمه فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند

٩ اى من المعمول على اليد من الغزل *
٤ بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا او لا منعلا ولا مبطنا بل كان ثخينا *
مطلب فروع المسائل
٨ اى لبس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يلزم عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضئا *

عدمه اى عدم الماء قوله وان كان محله اى ولو كان
محل التيمم عضوين حسا لكن محله شرعا وحكما جميع الاعضاء
والاعتبار للشرع * ونظيره ان الوضوء الذى هو اصل التيمم
طهارة لجميع الاعضاء ولو كان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله
اذلافائدة فى قطعها لافائدة فيه قوله وكذا لوخاف ان نزعهما الخ
اى لو نزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف ذهاب الرجلين
من البرد فيتيمم حينئذ ولايمسح * فما نقل عن التنوير وجوامع الفقه
والمحيط من انه لوخاف الذهاب من البرد له ان يمسح مطلقا
للضرورة فيصير كالجبيرة فليستوعبه بالمسح ولايتوقت * ففيه
نظر لان خوف البرد لايؤثر فى منع سراية الحدث فى داخل الخف
وانما المنع للخف فى المدة المعينة لاغير٩ وقولهم للضرورة فى وجهه
يندفع بصحة التيمم كذا فى الحاشية قوله ولايمسح على الخفين
اشارة الى ردما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط قوله فصل
فى نواقض الوضوء لماذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا
وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء
ما يخرجه عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض
المعانى اخراجها عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها
اعترض عليه بان المنقوض اماوضوء واماغسل واماتيمم واما مسح
فاين الباقى من نواقض غير الوضوء اجيب بان نواقض التيمم
والمسح قد ذكرت فى اثناء بحثهما واما نواقض الغسل فالجنابة
والحيض والنفاس تأمل قوله المعانى الناقضة اه انما آثر واذكر
المعانى دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة
لانهم كثيرا ما يستعملون تلك العلل قوله كل ما خرج اه

٩ كما ان عدم الماء لايمنع السراية كذلك الخوف لايمنعها غاية الامر انه لاينزع عن الرجل ولايمسح * بل يتيمم لخوف البرد

مطلب بيان نواقض الوضوء

لقوله



لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط *وقيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ماالحدث فقال كل ما خرج من السبيلين والمراد
من السبيل ما يكون سبيلا لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه
بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما لغويا مثل الدمع والعرق
واللبن ونحوها٩ قال الشيخ حافظ الدين النسفى الناقض ليس
عين ماخرج بل خروج العين لدليل لاح له *وقال ابن الهمام
الظاهر ان الناقض عين ماخرج لاخروجه لدليل له ولما ترجح
عند الشافعى طرف النسفى لدليل ظهر له قال اى خروج كل
شئ الخ كذا فى الحاشية قوله من غير الدبر لاتنقض لم يقل
من القبل ليعم غيره من المنافذ والا فالانسب للسباق واللحاق
من القبل قوله اوالمرأة اى اوقبل المرأة الغير المفضاة بقرينة
المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بميم مضمومة وفاء ساكنة
بالتركية فرجله دبرى براولمش عورت قوله بل الصحيح
ان الخلاف الخ * اعترض عليه بان بين قوله فاما المثنة الخ
وبين قوله بل الصحيح الى آخره تناقضا فان المفهوم من الاول
ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من الثانى انها
وفاقية اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله بل
الصحيح قولك هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا
فى الحاشية قوله ولاخلاف فى غيرها اى فى عدم النقض
فى غير الريح الخارجة من فرج المفضاة لانها غير منبعثة عن محل
النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست
نجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة كذا فى الكبير قوله
وقيل ان كانت اى الريح مسموعة بالصوت عند خروجها قوله والا

٩ كالقيح والقئ *

اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلاتنقض الوضوء قوله
وفى الخـلاصة لوخرج الخ فان قلت هذا داخل فى عموم كلام
المص كل ما خرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لايدخل فى كلام
المص لانه اختلاج لاخروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة
بالتركية كوز سكريمك ودبر سكريمك وحركت ايمك * ولو سلم
دخوله فالمراد بما خرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا
لعدم مجاورته النجس قوله يعلم انه اى حال كونه يعلم انه
اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل البطن لايجب عليه
الوضوء قوله وكذا الدود بضم الدال وسكون الواو جمع الدودة
وجمع الجمع الديدان بالتركية قورد كه حبوبات واغاجلرده اولور
والحصاة بالتركية افاجق طشلر * لايخفى ان هذا داخل فى عموم
كل ما خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به * واعترض عليه
بانه فلم لم يصرح بذكر الدم والقيح والماء والبلغم اجيب بان هذه
الاشياء معتادة بالنظر الى بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة
ولكنها ناقضة ولو خرج من غير السبيلين بخلاف الحصاة
والدود وسيجئ ان شاء الله تعالى قوله من احد هذين الموضعين
اى الدبر والقبل قوله وهى اى الرطوبة قوله بخلاف الريح
بالنظر الى القبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح الخارج من الدبر
فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا
قوله وان خرج الدود من الفم وكذا الانف وذكر هذه
المسئلة استطراد لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من
السبيلين كما سيصرح به من الشارح بقوله هذا الذى مضى كان
فى الخارج من احد السبيلين قوله لان الدودة ظاهرة اه علة





للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لايكون الا
من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن
من الجوف وان كان من الجوف فكذا لاينقض لكون ما عليه
قليلا لايملأ الفم فلا يكون حدثا كذا فى الكبير قوله لاينقض
ادخالها الظاهر لاينقض اخراجها اى الحقنة لان الادخال
ليس بمظنة للنقض قوله الا انها اى البلة خفية فان التلوث
غالب وعدمه فى غاية الندرة بل لايكاد يوجد قوله وكذا كل شئ
هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المص فى قوله
وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا لكنه
غير الذكر قوله واما ما غيب اى كل شئ غيب فى الدبر ثم خرج
ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة قوله ولذا يفسد اى
ما غيبه الدبر الصوم قوله وان اقطر الدهن بدال مضمومة
وهاء ساكنة بالتركية اوتدن وچچكدن وحبوباتدن چيقان
ياغ فى احليله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر
ومخرج البول فعاد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره
فى الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قوله وهو الظاهر لانه
الموافق لخلاف ابى يوسف رح فى افساد الصوم فان الاقطار
فى الاحليل لايفسد الصوم عند ابى حنيفة رح ويفسده عند
ابى يوسف وقول محمد مضطرب فى افساد الصوم فيحتمل انه
مضطرب هنا ايضا قوله فخر وجه اى الدهن ناقض اتفاقا
كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا قوله وكذا اى لاينقض
ان عاد من الاذن او من الاخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته
فبالطريق الاولى ان لاينقض قوله وان عاد من الفم نقض لانه

لايعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة
وفى الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة
قوله وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا
فى فتاوى قاضيخان قال فى الكبير وقوله لايخرج من الفم الا بعده
لايخلو عن نظر فان البلغم وغيره ينزل من الدماغ ٩ الى الحلق
من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء
ما يقطر فى الانف من الدواء قوله وان احتشى الرجل احليله اه
مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء فى الوسادة والاحتشاء بكسر الهمزة
والتاء بالتركية دم حيضى منع ايچون فرجه بز ادخال ايتمك وبول
يولنه پنبه ادخال ايتمك قوله لولا ذلك القطن الذى احتشى به
اى ادخل به قوله ان كان يريبه اى يوسوسه ويدخل فى الشك
قوله الا به اى لاينقطع البول الا بادخال القطن فحينئذ يجب
قوله لو احتشى دبره يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازى
كذكر البول فان الحكم فى غير البول كذلك ✻ قيل رجل لايريبه
الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى
اجيب بانه لايجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعيا لادخال
الشيطان فى الريب قوله مالم يخرج البول اه فان ظهر البول
على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل
او مرتفعة فوقه ولو كانت القطنة فى داخل الاحليل وابتلت
كلها بالبول لايكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا
للوضوء قوله انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت
قوله كالدهن اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لاينتقض به
قوله فان خروجه اى خروج ما يغيب فى الدبر ناقض وان لم تكن

٩ والدماغ بكسر الدال وفتح الميم بالتركية باشده اولان بنی كه جمعی ادمغة كلور بفتح الهمزة وكسر الميم وفتح الغين المعجمة ✻

قوله اما النجس الخارج بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها مالا يكون طاهرا كالثوب النجس هنا واما فى اصطلاح الفقهاء فيقال نجس الشئ فى اللغة فهو نجس ونجس نجس الجمع كذا فى شرح لابن ملك ✻





عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف
قصبة الذكر قوله بدهن ثم خرج اى من الدبر ينقض
بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما مر قوله
الى ظاهرها اى القطنة لم ينتقض وضوءه قوله وان سقطت
اى القطنة قوله ان كانت اى القطنة الداخلة فى الذكر
قوله فى كرسف النساء بضم الكاف والسين بالتركية پنبه
قطن كبى قوله كذلك اى ينتقض وضوء النساء بماء يخرج
بالقطنة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولو لم يظهر منها
قوله كما فى حشو الاحليل والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج
الداخل سواء فى الحكم قوله هذا الذى مضى ذكره من اول
الفصل الى هنا كان غالبه فى الخارج من احد السبيلين سواء كان
قد دخل من الاعلى او من الاسفل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من كل دم سائل ✻ ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ كذا فى الكبير تفصيله ✻ وروى
ابن ماجه عن ابن عياش بواسطتين عن عائشة رضيها قال
عليه السلام من اصابه قئ ٩ او رعاف او قلس ٤ او مذى فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم وفى رواية
الدارقطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم كذا فى الكبير قوله
صفراء تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وقوله
او سوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء فى الحكم
قوله لاينتقض اى الوضوء لانه طاهر حيث لم يستحله النجاسة
بل اتصل به قليل القئ فلا يكون نجسا لان كل ما ليس بناقض
ليس بنجس كما مر كذا فى الكبير والحاشية قوله والصحيح

٩ من قاء يقئ قيئا من الباب الثانى ✻

٤ والقلس بفتح القاف وسكون اللام اول ما يخرج من الفم قليلا كان او كثيرا طعاما او غيره ✻

وهو ظاهر الرواية انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر فى القنية كذا فى الكبير قوله من الرأس اوصعد من الجوف وسواء ملأ الفم اولا وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان الطعام ملأ الفم فينتقض حينئذ كما فى الطعام المجرد قوله ان صعد من الجوف وملأ الفم ينتقض عنده كذا نقل عن الدراية ٩ قوله وفيه نظر اه قال فى الكبير* اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف رح لان الكراهة تمكن على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة انتهى قوله ان ساوى البزاق الظاهر انه حشو يرى انه الحق من الاطراف فان قوله وان غلب الخ مغن عنه مع زيادة قوله على البزاق ينقض اى الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا بمعنى لون الترنج قوله لاينقض اتفاقا لانه خرج عن كونه دما فلايكون نجسا لكونه علقا منجمدا فقوله وان غلب السائل الخ تفسير للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البزاق اومساويا لامغلوبا لان الحكم للغالب واما المساوى فللاحتياط كما بين آنفا ولايشترط ملأ الفم فيها قوله اذ المعدة بفتح الميم وكسر العين اوبكسر الميم وسكون العين المهملة بالتركية قورسق كه انسانده اشكنبه منزله سنده در قوله وعند محمد لاينقض مالم يكن ملأ الفم ولايلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون ماليس بحدث ليس بنجس قول ابى يوسف

٩ ولانه تنجس بالمجاورة منه





خبر لان قوله لئلا يتوهم اه لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما او ماء اومرة او علقا بعد ان لم يكن دما سائلا قوله ويحكم بالنقض اى بنقض الوضوء لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما لو تكرر آية سجدة فى مجلس واحد يجمع ويجب سجدة واحدة قوله وهو الغثيان بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية خبث النفس بالتركية كوكل دونمك واضطراب وتهيج ايتمك قوله لان الاصل اه وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى آية السجدة ٩ وغيرها فلايقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابى يوسف رح كما اهمل المص بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رح اصح الاقوال فيها قوله مالاتطيقه اى مالاتطيق المعدة تحمله وهضمه وكذا اذا قاء ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه* فهذا هو تفسير اتحاد السبب قوله وان سال حقيقة او حكما بنفسه اى بلا تبعية بما ليس بناقض الوضوء قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى القطرة الى آخره علة لقوله والا فلا اى فلاينقض الوضوء ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولان رطوبات البدن واخلاطه لايعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلاة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فى غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان* ولذا حكموا بطهارة الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح* ويؤيده قوله تعالى اودما مسفوحا اى مصبوبا ٤ فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلابد لحرمته ونجاسته من دليل ولفظ قطرة

٩ اى كما ترك السبب فى السجدة لان سببها هى تلاوة آية السجدة فاذا تعدد التلاوة فى مكان واحد ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة والله الموفق منه

٤ ومسفوحا من سفحت دمه اذا سفكته وهرقته منه

اوقطرتين فى الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل
الا ان يكون سائلا كذا فى الكبير قوله وهى اى النفطة واحدة
الجدرى بضم الجيم وفتحها وفتح الدال وتشديد الياء وكذا
البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركية چچك ديدكلرى
چبان كه امراض بدنيه دندر والبثر عطف تفسيرى قوله قشرت
بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت قشرها بكسر
القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كبى قوله
*اى بالتركية صو بيلاق
اجتذب مجهول من باب الافتعال وجملته صفة الماء اى اخذ
ذلك الماء من الخارج والتأمت اى النفطة عليه اى على الماء
والمراد بالالتيام ههنا بالتركية چبان قپانوب مهر لنمك قوله
رق عن الدم اوالقيح يعنى كان اصله دما اوقيحا فرق فصار
صديدا وماء اصفر فلوسال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسيل
منها ماء اودم اوصديد ولفظ عن متعلق برق قوله مااذا خرج
اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر اوخرج بالعصر نقض
الوضوء قوله والاول اى اختيار صاحب المحيط اوجه* نقل
عن التنوير والخارج والمخرج سيان فى حكم النقض* وقال
فى البزازية هو المختار لان للاخراج خروجا فصار كالفصد
ونقل عن الدر معنى الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى ابن آطه وى قوله قاله ابن الهمام
وذكرناه فى الشرح وهو انه قال لايظهر تأثير للاخراج
وعدم الاخراج فى هذا الحكم لكونه اى ما خرج خارجا نجسا
وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى كما يتحقق
مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى فى جامعه

النقض



النقض انتهى* قوله وتفسير السيلان تفسير لما يستفاد من قوله
ان سال عن رأس الجرح فان عن للبعد والمجاوزة وتمهيد لقوله
وقال بعضهم الخ قوله ولم ينحدر اى ولم ينزل عن رأس
الجرح لايكون سائلا قوله اى يجب تطهيره اى تطهير ذلك
الموضع فى الوضوء وغيره قوله اوفى ازالة النجاسة الحقيقية
وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اورده صدر الشريعة
من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح
بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير
فى الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس
الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لابالتجاوز* فهذا
القيد الاخير جار تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان
الذى تجاوز اليه الدم يلحقه حكم التطهير فى الجملة لان طهارة
المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط الصلاة كذا
فى الكبير والحاشية قوله اذا خرج الدم من الرأس الخ وكذا
اذا خرج فى العين وسال فى داخلها ولكن لم يتجاوزها لاينقض
كذا فى الحاشية قوله وهو اى الموضع الذى يجب تطهيره
عند الاغتسال قوله وصماخ الاذن الى خارج اى الى ارنبة
الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء
قوله لسال نقض اى الدم الوضوء والا اى وان لم يكن بحال
اوتركه لايسال فلاينقض قوله لان المعتبر خروج ما من شانه اه
فان الانحدار المأخوذ فى تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة
كالسائل بنفسه اوحكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح
ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم فى القطن

قوله لو بزق من البزق بفتح الفاء وسكون الزاى من الباب الاول
بالتركية توكرمك والبزاق بضم البـاء وتخفيف الزاى الممدودة
بالتركية اغزيارى كه توكرك ديمك اى لو بزق والحال ان فى بزاقه
دما قوله فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم
التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه لو انفصل قوله على سيلانه
بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لو انفصل عن البزاق قوله
ومغلوبيته اى البزاق تدل على عدم ذلك اى يصير فى حكم
العدم قوله يتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض للشك
فى زوال الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط فى العبادة
فان فى مساواته للبزاق يغلب ظنه على سيلانه بنفسه قوله
لو عض شيئا اه ماض اصله عضض من الباب الرابع فادغم
فيه والعض بالتركية اصرمق اى لو عض شيئا مثل التفاح
والكمثرى قوله عليه اى على ذلك الشئ فلا يلزم عليه
الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض
ما لم يعرف السيلان فيه قوله والا فلا اى وان لم يوجد الدم
فى الشئ الموضوع فلا ينقض الوضوء * وهذا هو الاحوط لانه
اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك
عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه
غلب على الظن كونه سائلا والا فلا قوله الشيخ اى الكبير
فى السن قوله ويسيل الدموع اى يستمر سيلانه من عينيه
هكذا فى بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد
كما وقع فى نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل قوله لوقت
كل صلاة اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض





بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رح على ما سيأتى
ان شاء الله تعالى قوله فيكون اى الشيخ صاحب عذر فينتقض
وضوءه وانما لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون
صاحب عذر لكنه مرجوح فيكون كونه صاحب عذر
مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة
المضارع المتكلم كذا فى الحاشية قوله ولا فرق بين الرمد وغيره اه
وكذا لا فرق بين العين وغيره كالاذن والسرة والثدى ونحوها
الا ان الرمد فى العين غالب فلذا خصصهما قوله خراج بضم
الخاء المعجمة وفتح الراء الممدودة بالتركية بدنده چقار چبان قسمندن
برشى * وما وقع فى نسخ ابن آطه وى بضم الجيم اظن انه سهو
منه قوله فى ماقها الماق كالموق طرف العين مما يلى الانف
قوله لانه من جملة القروح قال فى الكبير قال فى التجنيس
ان الخارج منه اى من الغرب لبس بدمع وقال فيه ولو خرج
من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار
رقيقا قوله واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ مأخوذ من رقأ
الدمع يرقأ من الباب الثالث بمعنى سكن قوله عن النزف بفتح
الزاى المعجمة يقال نزفه الدم اى خرج منه دم كثير حتى ضعف
قوله او انفلات ريح اى خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر
ان يستمسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها
قوله لوقت كل صلاة اى الخروج وقت كل صلاة كما مر
قوله من الفرائض والنوافل عندنا وعند مالك يجب عليهم
الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل
بوضوء الفرض * وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلاة فرض

ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه
السلام قال لها توضئ لكل صلاة * ولنا ايضا دليل قال فى شرح
المجمع لابن ملك * دليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة * ولنا قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة * واللام فيما رواه الشافعى بمعنى الوقت
استعارة فهو المراد بالحديث الاول كذا فى الهداية قوله وهو
اى ما وقع فى بعض النسخ قوله وفيه اى فى لفظ القدورى
دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى الصلاة اى الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة
الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعى انه اذا صلوا
اى صاحب الاعذار الفرض بطل وضوءهم فى حق الفرض
وبقى فى حق النفل كذا فى الكبير قوله بخروج الوقت فقط
اى وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جاز له
ان يصلى به الظهر عندهما ٩ لان العيد ليس بفرض فكان
كالتوضئ لصلاة الضحى قوله وبايهما وجد اى وينتقض
وضوءهم اذا وجد اى من خروج الوقت ودخوله عند ابى يوسف
رح قوله ففى الصورة المذكورة اى فى توضئ المستحاضة
حين تطلع الشمس حصل دخول اى دخول وقت الظهر
فقط * وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند
ابى يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج
قال فى الهداية والمستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلاة
الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فى ذلك الوقت وكذا كل من

٩ قال فى الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى *





هو فى معناها ممن به سلس بول او رعاف دائم او انفلات ريح
اونحوها لان الضرورة تتحقق وهى تعم الكل انتهى ٩ قوله
وينبغى وجوبا اه الظاهر ان المراد بقوله وينبغى يستحب
ويؤيده ما فى الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك
لا بأس به انتهى قوله وان لم يكن اه كلمة ان وصلية اى
ولو لم يكن منعا كليا قوله لانه نجاسة غليظة والزائد فيها
على قدر الدرهم مانع كما سيجئ ان شاء الله تعالى قوله هذا
هو المختار للفتوى * وفى الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر
قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول
حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه
من اداء الصلاة انتهى * لكنه يخدش الذهن بان فى الغسل
خروجا عن خلاف العلماء وهو مستحب * وايضا قد يتخلف
ظنه ولا ينجس فيفيد ولو مرجوحا * وايضا فى كونه اضاعة
المال فى كل زمان ومكان اشكال والله الهادى الى الرشاد
كذا قيل فقوله فى الكبير اذا كان لا يمكنه الصلاة بدون
النجاسة فلا فائدة فى الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ففيه
تأمل فتأمل قوله وصاحب العذر مبتدأ خبره قوله يخرج
وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر قوله لانه اى صاحب
العذر تمكنه الصلاة اه قوله لان صفة الحيض اذا تقررت اه
قال فى الحاشية اما لو احتشت قبل التقرر قبل تمام ثلثة ايام
فالمستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره فى محل انتهى
وضمير بقاؤها راجع الى الحيض قوله فانه اى العذر متعلق
بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة فى كل وقت قوله

٩ وهذا الذى ذكره الهداية تعريف صاحب العذر تعريف بقاء عذره بعد ثبوته فى حق صاحب عذر كما انه كونه صاحبة لكن تعريفه بالمستحاضة ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيشترط فى ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث كما يشترط فى زوال الصفة على هذه العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وهو المختار * كذا فى الكبير والصغير

ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج * ثم ان هذا
المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لو لم يمنع لم يخرج
من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله فى الحاشية
قوله رجل مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجملة خرج
منها صفة الجدرى وجملة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار
جملة حالية من فاعل الظرف المستقر فى ضمير به وخبر المبتدأ
قوله نقض ذلك قوله ثم سال القرحة اى القرحة الاخرى
من الجدرى غير الاولى قوله نقض ذلك اى القرحة الاخرى
التى لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل فى كونه
صاحب عذر قوله لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة
واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة
فتوضأ منها ثم سال منها شئ من طرف آخر فانه لا ينقض
وضوءه لكونها قرحة واحدة قوله وعلى هذا مسئلة
المنخرين تثنية المنخر بكسر الميم والخاء المعجمة وفتحهما وهو
ثقب الانف قوله لما قلنا وهو كونه جرحا آخر مثل الجدرى
فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن قوله وقت صلاة
كامل لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار قوله
فما دام يوجد اى العذر منه اى من صاحب العذر ولو مرة فى كل
وقت صلاة فهو اى صاحب العذر باق فى عذره قوله بان لا يمكنه
اى صاحب العذر ان يتوضأ ويصلى فرض ذلك الوقت وقوله
من اول وقت متعلق بلا يمكنه قوله فيشترط فى الثبوت اى
فى ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت ٩ اه قوله بان يمضى الوقت
اى الوقت الكامل قوله فى كل وقت مرة اى وفيما بين الاشتراطين

وعلى هذه الصفة وهى
ان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلى فرض ذلك الوقت
خاليا من العذر الذى ابتلى
به من اول وقت الصلاة
الى آخر الوقت





من الثبوت والزوال يكفى لبقاء العذر وجود الحدث فى كل وقت
كامل مرة واحدة * نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه فى الوقت
مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا
فى الكبير قوله والدم منقطع جملة حالية من فاعل توضأ قوله
وانما لا ينتقض به اى بذلك العذر فى الوقت ما اى الوضوء وقع له
اى لذلك العذر * والحاصل ان صاحب العذر لو توضأ لحدث
غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير عذره
سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدبر او من عذر آخر
غير الذى ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره قوله فان كان
اى صاحب العذر قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه
ايضا ودام انقطاع عذره لا يعيد ما صلى من الفرائض حال كونه
صلى على الانقطاع قوله وكذا لو كان اى الوضوء والصلاة
على السيلان اه لا يعيد ما صلى قوله وهو قائم والحال ان العذر
قائم وثابت وقت الاداء اى اداء صلاته قوله والعذر منقطع
اى والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع
اى دام انقطاعه بان يمضى عليه الوقت الثانى على انقطاع
عذره فيلزم اعادة ما صلى بذلك الوضوء كذا نقل عن الكافى
قوله انتثر قال فى مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد
قوله الكتلة بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية
قال المختار ايضا القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح
الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية اغاج صاقزى * هذا بيان
معناه فى اصل اللغة وقوله والمراد به الخ اما استعارة او حقيقة
عرفية تأمل قوله اى الدم اه ويمكن الرجوع الى الكتلة

فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لاتقطر وقدتكون رطبة بحيث
تقطر قوله والقراد بضم القاف واحد القردان بالكسر والاقردة
كلام مبتدأ بالتركية كنه ديد كلرى بوجك والحمنان بفتح الحاء
وسكون الميم كنه ديدكلرى كه دوه ده وحيوانلرده اولور لكن
قراد كبيرجه اولور وكنهده صغارا وكبارا لغت بش مرتبه سنى
بيان ايدر قوله ان كان اى القراد كبيرا قوله وان كان صغيرا
الخ فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغيرا بحيث
لاينقض ولكن لوجمعت لسال مامصته هل تنقض قلت الله تعالى
اعلم لاتنقض كما فى الذباب والبراغيث قوله اما العلق بالفتحتين
جمع علقة بالتركية سلوك ديمك اذا مصت والمص بالتركية
اغزيله صورمق وجذب ايدوب چكمك حتى امتلأت اى العلق
قوله وان لم تمص اه بل مصت قليلا بحيث لوشقت لم يسل منه
الدم لاينتقض قوله واما الذباب بضم الذال وفتح البا بالتركية
قره سكك والبعوض بفتح الباء وضم العين سورى سكك
والبراغيث بفتح الباء وكسر الغين المعجمة و مدها جمع البرغوث
بضم الباء وسكون الراء پره ديدكلرى موذ ياتدن جانوار قوله فلما
لم يكن كل واحدة اه لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح
وغير المسفوح غير محرم للاية المذكورة وغير المحرم لايكون نجسا
قيل عليه ان الكلام فى دم خرج من الآدمى وهو حرام ولولم يكن
مسفوحا قلت حرمة دم الآدمى كحرمة لحمه لان حرمة لحم الآدمى
بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم الآدمى
ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القئ فلان قليله
يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا فى الحاشية





نقلا عن الدر قوله وهو الصحيح عند صاحب الهداية حيث
قال ما لايكون حدثا لايكون نجسا يروى ذلك عن ابى يوسف
رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث
لم ينتقض به ٩ الطهارة انتهى * قوله خلافا لمحمد وقال نجس
احتياطا واختاره ابو جعفر الهندوانى وغيره * وثمرة الخلاف
تظهر فى قوله فاذا اصاب الخ قوله فاذا اصاب اى الدم القليل
اوالقئ القليل الثوب لايمنع اه قوله لاينجسه وهو الصحيح خلافا
لمحمد وقوله لانه لوكان الخ تعليل لقول ابى يوسف * يريد ان كون
الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم * فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح
الذى لا يرقأ ليس بحدث مع انه نجس قلت كونه ليس بحدث
ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لايظهر الابخروج وقت صلاة ٤
مفروضة كذا نقل عن الدراية قوله وكذا النوم ناقض
للوضوء * اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاحداث اقيم
اى النوم مقامها ٨ وليس باحداث حقيقة * وانما لم يذكر العته
٧ لانه ليس بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض
اغماؤهم وغشيهم * ظاهر كلام المبسوط نعم كذا ذكر فى الدر
قوله اى واضعا جنبه بالارض الظاهر على الارض قوله و متكئا
٢ على مرفقه وكذا لونام مستلقيا اوعلى وجهه اوعلى احد وركيه
تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ * والحاصل
لونام بحيث يزول قوته الماسكة و يزول ايضا مقعده من الارض
نقض الوضوء وان لم يزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير
وشرحه قوله اى صار من الاسترخاء اى لاجل الاسترخاء

اوكائنا من الاسترخاء فهو علة لصار والخبر قوله بحال اوهو حال
من الظرف قدم عليه معناه كمال الرخاوة قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود
عن على رضى الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة
الخيط الذى يربط به الشئ والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها
هاء اصله سته بفتح السين والتاء وهو العجز اى المقعد وقد يراد به
حلقة الدبر وجعل منه هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب
واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه واللام تارة وقيل ست
مأخوذ من سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجزته فجعل السته
مثل يد ودم فى الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر
اى الحافظ لما فيه من الخروج وفى حديث آخر العين وكاء السه
فاذا نامت العين استطلق الوكاء اى اطلق الوكاء الذى كالخيط
فى الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع
الصغير قوله وفى الكافى الخ هذا الاختلاف فى نوم المستند
الذى لم يزل مقعده من الارض اما لو زال فينتقض بلا خلاف
كذا فى ابن آطهوى قوله وجد زوال التماسك اى زوال قوته
من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة
ونحوها قوله ولو نام جالسا يتمايل اى حال كونه يتمايل الى اطرافه
عند النوم قوله ربما يزول مقعده اه قد يزول مقعده
وقد لا يزول عن الارض قوله لا ذكر للنعاس اى قال الحلوانى
لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم
خفيف هو اول النوم مأخوذ من نعس ينعس من الباب الاول بمعنى
نام نومة خفيفة قوله كان حدثا اى كان ذلك النعاس حدثا





وان كان يسهو عن حرف اوحرفين اى عن كلمة اوكلمتين
فلا يكون حدثا قوله وان نام فى الصلاة سواء تعمده اولا* وقال
ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه اولا* وقال
مالك ينقضه النوم الطويل قوله قائما راكعا الخ خلافا
للشافعى فى غير القائم قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
من تتمة الحديث والاسترخاء بالتركية اعضاده كى آك يرلرينى
صالى ويرمك رواه البيهقى عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس
رضى الله عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى
غط اونفخ ثم قام يصلى فقال يارسول الله انك قد نمت فقال
عليه السلام ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وكذا حديث حذيفة المذكور
فى الكبير فيكون حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد
وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم الطويل لكن الطويل الثقيل
ناقض بلا خلاف وانما الخلاف فى الطويل الخفيف قوله وهو
المروى عن شمس الائمة حيث قال اذا نام خارج الصلاة على
هيئة الركوع اوالسجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية كذا
فى الحاشية قوله والمعتمد الخ يريد ان ما ذكره المص من الاطلاق
فى النوم على هيئة الساجد فى الصلاة وخارجها حيث اطلق
عدم النقض فى الصلاة ووجود النقض فى خارجها ليس
بمعتمد خبران والمعتمد هذا قوله والا اى وان لم يكن النوم
على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم
تمكن المقعد* فان قلت النوم فى الصلاة هل هو ممدوح قلت قال
عليه السلام اذا نام العبد فى السجود يباهى الله تعالى به

غط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بمعنى نخر

ملا ئكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده
فى طاعتى * فيه دليل على ان نوم الساجد لايكون حدثا والا فالسجود
بغير طهارة كفر اوكبيرة فكيف يكون فى طاعة الله تعالى كذا
فى ابن آطه وى نقلا عن العينى فى شرح المجمع قوله حال كونه
اى النائم مستويا فى الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجهه كما
فى المسئلة الآتية والمراد بالحالين حال القعود وحال وضع اليتيه
على عقبيه قوله ووضع اليتيه على عقبيه بالواو لا باو عطف
على نام واليتيه تثنية الية بفتح الهمزة والياء فى اللغة ذنب الغنم
والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب
بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك اوكچەسى قوله وصار
شبيه المنكب على وجهه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء
مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية يوزى
اوزرينه دوشمك اصله انكبب من باب الانفعال قوله وهذا
هو الاصح لاماذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء
بل هذه الهيئة المذكورة فى الشرح ايسر فى خروج الريح
من سائر هيئات النوم قوله وهذه الصورة اى الذى ذكرها
بقوله واما لو جعل الخ قوله بخلاف صورة المتن يعنى قوله
او واضعا بطنه على فخذيه الخ قوله بان جلس الخ هذا
تفسير للاحتباء ولا اعتبار لما ذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء
٩ بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف فى اللغة
اتكاء قطعا وانما سمى احتباء كذا فى الكبير قوله وفى الخلاصة
فان نام متربعا الخ هذا ما افاده الشارح بقوله متربعا اوغير
متربع من هيئات القعود * نقل عن الدراية ولو نام المريض

٩ وبعضهم فسر الاتكاء بهذا التفسير وحكم بالنقض لكنه لاعبرة به *





مضطجعا فالصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى
رجليه فنام كان حدثا كذا فى الحاشية قوله ويلصق اليتيه
اى طرفى مقعده بان يضع على الارض قوله نوما غير ناقض
مفعول مطلق او مفعول به للنائم وغير ناقض صفة نوما قوله
والفتوى على رواية ابى حنيفة قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر
المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد * قيل وهو المعتمد سواء
سقط اولا انتهى * ومافتى به من رواية ابى حنيفة هو الاولى
اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط
فورا قوله على دابة عريانة صفة دابة بضم العين المهملة
وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين
وسكون الراء فيهما بالتركية چبلاق ديمك اى على دابة لبس
على ظهرها شئ قوله عليها اى على دابة حالة الصعود على
الجبال فى الطريق اوحالة المشى على الارض المبسوطة لاينتقض
قوله وان كان ذلك اى النوم على الدابة العارية عن السرج
وغيره حالة الهبوط اى النزول من الجبل الى السافل قوله لعدم
تمكنها اى المقعد على ظهر الدابة وهذه المسئلة تؤيد النقض
فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختير من قول ابى يوسف
فيما تقدم آنفا قوله ولو كان اى النائم على الدابة راكبا فى الاكاف
بكسر الهمزة وفتح الكاف مركب بلا نيدر والسرج بفتح السين
وسكون الراء بالتركية آت ايرى ديمك قوله وكذا الاغماء بكسر
الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية اوغمق بى هوش اولمق
قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل وسببه
امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل

القوى واجتماع الروح وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا
صح على الانبياء دون الجنون قوله وكذا السكر ناقض للوضوء
ايضا اى كالاغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل
بموجبه والاولى فى تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان
من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله
المميز بين الحسن والقبيح عن تميزه المعتادة كذا فى الكبير
قوله اى علامته فى كون السكر ناقضا للوضوء قوله بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه الباء فى بالاتفاق متعلق بيحكم المؤخر
اى يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره قوله وكذا القهقهة
فى كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا
وقالت الائمة الثلثة لاتنقض الوضوء لانها لونقضت فى الصلاة
لنقضت فى خارجها وفى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما فى
النواقض * ولنا ان القياس ماذكروه لكنا تركناه فيما اذا كانت
القهقهة فى ذات ركوع وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم
من كان ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قاله
صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة لما ضحك القوم
فى صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوقع
فى حفرة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم قيل هل تنقض
القهقهة التيمم والوضوء الذى فى ضمن الغسل اجيب نقل
عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء فى ضمن الغسل فقد اختلف
فيه قيل لا تنقض ٩ وقال فى الذخائر الاشرفية تنقض ورجحه
فى الخانية والفتح * وسبب النهى عقوبة له وعليه الجمهور كذا
نقل عن الدر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث من غير

فرق

مطلب فى بيان القهقهة

٩ وان نقضت الصلاة فقط يلزم حينئذ اعادة الصلاة من غير تجديد وضوء على قول لا وعلى قول نعم يلزم تجديد الوضوء ايضا واما نفس الغسل فلا تنقضه القهقهة اجماعا *



فرق بين العامد والناسى والرجل والمرأة والمتيمم والمتوضئ
فان قلت فكذا نقل من غير فرق بين المغتسل وغيره قلت على
قول من قال بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سنداله
واما على قول من قال بعدمه فغاية مايمكن ان يقال ورد النص
اى الحديث فى صلاة مطلقة والظاهر كونها بطهارة الوضوء
لابطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا فى الحاشية قوله لاتنقض
اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة والسجدة فقط قوله
لان الحديث ورد فى صلاة مطلقة بل سبب الورود كان فى صلاة
ذات ركوع وسجود كما سبق وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة
التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو
ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود
فان سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلاة عند محمد
وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها قوله
ولا تنقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط
ان تكون جناية وفعل النائم لايوصف بكونه جناية قوله قال
فى الخلاصة هو المختار اما فساد الصلاة فلانها ٩ كالكلام وكلام
النائم يفسد الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة
وآخرون واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة
كان على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال ٤
ذلك المعنى بالنوم قوله وبه اخذ اى عمل عامة المتأخرين
احتياطا لان النائم فى الصلاة كالمستيقظ * ولافرق فى الاحداث
بين النوم واليقظة فانه لواحتلم يجب الغسل كما لوانزل بشهوة
فى اليقظة يجب ايضا * وفيه نظر لايخفى كذا فى الكبير قوله

* ٩ اى القهقهة

* ٤ فى القهقهة

وعن ابى حنيفة تنقض اى القهقهة فى النوم الوضوء لما مر فى علة
المتأخرين فحينئذ يتوضأ اذا انتبه ويبنى على صلاته التى صليها
ركعة اوركعتين قوله ولا تفسد الصلاة بناء على ان كلام النائم
اعدم كونه كلاما لايفسد الصلاة لصدوره بلااختيار على ما
اختاره فخر الاسلام قوله والمختار من هذه الاقوال الاربعة
هو مختار صاحب الخلاصة قوله لا تنقض وضوءه بل تنقض
صلاته فقط فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم
والضحك فسيأتى بيانه انشاء الله تعالى* قال فى الدرر لاتنقض
القهقهة فى الصلاة وخارجها طهارة المغتسل انتهى* قوله
واما التبسم فلا ينقض الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق بها
قوله لكونه اى التبسم بمنزلة الكلام الغير المسموع لايتم الابضم
مقدمة هى قولك والكلام الغير المسموع لاينقض فما كان بمنزلته
لاينقض تأمل* وقال فى الكبير لكونه ليس بكلام لكونه غير مسموع
وهذا اقرب لكنه لوقال لكونه غير ملفوظ لكان اظهر قوله وحد
القهقهة اى تعريفها على وزن الزلزلة* قال فى القاموس قهقه
اى رجع فى ضحكه اواشتد ضحكه اوقال فى ضحكه قه فاذا كرره
قيل قهقهة انتهى* لكن قيل هذه الصفة لم نسمعها قط قوله
والصحيح قوله ويكون مسموعا الخ فلواقتصر بيان القهقهة
عليه لكان اوضح واولى قوله سواء بدت اى ظهرت نواجذه
اولا جمع ناجذة وهى فى الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا
مع الاضراس خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا
فى اقصى الفم من الفوق والتحت وهذا الحد رواه الحسن
عن ابى حنيفة وهوالمشهور حدا ووقوعا قوله وقيل اقصاها





اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون خمسة اضراس
قوله وقيل الانياب جمع ناب وهى ما اتصل بالرباعية وهى
متصلة بالثنايا وهى اثنان فى مقدم الفم من كل حنك فتكون
اى الثنايا اربعة فى اوائل الاسنان قوله لاله اى لا للمتبسم
ولالجيرانه اى لمن عنده قوله لان النص اى الحديث ورد
فى حق القهقهة فقط والضحك ادنى من القهقهة قوله ان يكون
مسموعا له اى ان يكون صوت الضحك مسموعا للضاحك
ولايكون مسموعا لمن عنده قوله من الرجل والمرأة اه اى المباشرة
الفاحشة ناقضة وضوء الماس والممسوس وكذا لوكانا
رجلين اوامرأتين كذا فى القنية وكذا بين الرجل والامرد قوله
خلافا لمحمد* له ان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون
فلاينتقض به الوضوء* وقالا هوممنوع فانه ربما خرج واتمسح
فيظن انه لم يخرج قوله وهى اى المباشرة الفاحشة ان يمس
بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة قوله اوظهرها
منصوب معطوف على بطنها وهى منصوب على انه مفعول
المس اى يمس بطنه ظهر المرأة قوله وفرجه مرفوع عطف
على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة منصوب عطف
على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل واحد وقوله
منتشرا حال من فرجه قوله فاقيم السبب الغالب الذى هو
مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى هو خروج المذى قوله
واما مس الذكر اى مس الرجل ذكره بيده قوله مباشرة حال
من مسته اى مسته بلا حائل كالشواء بكسر الشين ومد الواو
المفتوحة بالتركية كباب من شوى يشوى شيا من الباب الثانى

مطلب بيان المباشرة الفاحشة ومس الذكر

بمعنى طبخ اللحم قوله او بحائل كغيره اى غير الشواء كالمرقة مما مسه النار بواسطة القدر كالتجرة قوله فانه لاينقض الوضوء عندنالكن يندب غسل يده اذا مس ذكره قاله شارح التنوير قوله خلافاللشافعى فى مس الذكر اذا كان بباطن الكف * وقال مالك فى احداقواله ينقضه * وقال احمد ينقضه مس الفرج ذكرا كان اوغيره * وسندهم قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطأ وابوداود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهوضعيف * ولناقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هوالابضعة منك اى قطعة وجزء منك رواه ابوداود والترمذى والنسائى * قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب * وقال الطحاوى هذاحديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه * واجيب بان المرادمس الذكر بحائل ورد بان تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله هل هوالا بضعة منك يأبى عن ذلك التوجيه ٩ قوله ومالك واحمد يوافقان الشافعى اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم مخالفته فى اكل ما مسته النار * قال فى الكبير اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعى ولاغيره من الائمة ٤ قوله وكذا مس المرأة اى مس الرجل بيده المرأة وكذا الامرد لاينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لايلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه بسبب المس كذا نقل عن الدر قوله اذا لم تكن اى المرأة الممسوسة محرمه مطلقا اى سواء مس بشهوة او بغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم والراء وسكون

وقال الطحاوى فى شرح الآثار لانعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم كذا فى الحاشية *

وقال فى الحاشية نقلا عن الكرمانى شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى بما مس النار منهم الصدر الاول ثم استقر الامر واجمع العلماء على عدم وجوبه انتهى يعنى عدم وجوبه *





الحاء بينهما من لايحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة اورضاع اومصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الهاء بالتركية كويكى وداماد ديمك قوله وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة * واستدل الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المراد باللمس الجماع كناية وجماعة منهم ذهب الى ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحمل الآية على الكناية لان الآية تصير حينئذ بيانا لكون التيمم رافعا للحدث الاصغر والاكبر كما ان سياق الآية وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا بيان لكون الماء رافعالهما فيجب حمل لامستم على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما ٩ عند وجودها * ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رضيها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى اى طعن فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فى الكبير والحاشية قوله ولو حلق الشعر بالتركية باش وسائر اعضا قيلنى يلومك قوله اوقلم الاظفار ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية ديرنق قوله ولا اعادة غسل ما تحت الشعر بالنظر الى اللحية والشارب قوله ولامسحه بالنظر الى رأسه قوله طهارة حكمية حال من فاعل وقع قوله لاتختص اى الطهارة الحكمية بذلك المحل المغسول والممسوح قوله فلا يزول حكمه اى حكم الغسل والمسح وهو

واى حكم الحدث الاصغر والاكبر فى اول الآية الكريمة عند وجود قدرته على الاستعمال *

طهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والممسوح قوله بثرة
بفتحتى الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبرجق قوله قدانتبر
من النبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها
والقشر بالتركية يوزلمك وصويلمق وقوله اوقشر عطف على
مدخول لو اى لوقشر بعض جلد رجله اوغيرها اى غير الرجل
قوله اى بالوضوء بانه يعلم انه توضأ جزما قوله وشك فى الحدث
بان الحدث وقع منه ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضأه متيقن
فلا يزول بالشك قوله لما قلنا اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه
متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لا يزول بالشك قوله فعليه
اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله قوله فى ذلك
اى غسل بعض اعضائه قوله فهو اى العالم بقعوده للوضوء
على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى الشك
وهو كونه متوضئا والمراد بمن فى قوله وكذا من علم من اه كان
محدثا اولا وبمن فى قوله ومن علم اه متوضئا اولا ففى هذه المسائل
الثلث قد عمل بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين
متيقن وفى الاخير الوضوء متيقن فلا تغفل كذا فى الحاشية
قوله نظرا الى القرينة وهى جلوسه للتغوط قوله ان كان
اى هذا التردد اول ما عرض اى اول حال وجد فيه ولم يكن
عادته اعاد الوضوء قوله يريبه كثيرا اى يوسوسه فى اكثر
الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله
فى الشك لا يلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول
قوله وشكه فى الحدث عطف على تيقنه ومن المعلوم
ان اليقين لا يزول بالشك قوله ان ينضح فرجه من نضح ينضح

من



من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضيح بمعنى الارشاش
يجئ من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية
صوسپمك وصاچمق اى من الآداب ان يرش الماء المبتلى بذلك
بفرجه وازاره عقيب الوضوء او يحتشى بالقطن اى يدخله
فيها حتى اذا رأى بللا يجعله من الماء لا من البول والله اعلم
بحقيقته وهو الهادى الى الصواب قوله فصل فى بيان
النجاسة الحقيقية * لما فرغ من بيان الحكمية وتطهيرها اصلا
اى بالوضوء وبالتيمم وخلفا شرع فى بيان النجاسة الحقيقية
وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شئ منها
قوله النجاسة على ضربين هى فى الاصل مصدر نجس
ينجس من الباب الخامس والرابع فهى اسم معنى وتطلق على
الجسم المنجس فهى اسم عين قوله نجاسة غليظة اى شديدة
فى منع جواز الصلاة ونجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة
قوله اما النجاسة الغليظة اه اكتفى بالتمثيل عن تعريف
النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم
سلامته عن النقض فى كلا المذهبين * فعلى قول ابى حنيفة رح
الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا
والخفيفة بخلافه اى ما تعارض نصان على طهارته ونجاسته
وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا
والخفيفة بخلافه اى ما اختلف العلماء فى نجاسته * ويرد على
تعريف ابى حنيفة سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا
ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه
وهو مغلظ كذا فى الكبير قوله كالعذرة وكذا كل ما خرج

مطلب
بيان النجاسة الحقيقية

من الآدمى موجبا لوضوء اوغسل نجاسة مغلظة للاجماع
على نجاستها مع عدم الحرج فى اجتنابها قوله اى بول مالايؤكل
يعنى سواء كان بول احد من بنى آدم صغيرا كان ٩ اوكبيرا
ذكرا كان اوانثى او بول حيوان لايؤكل لحمه سوى الفرس
كذا فى الحاشية قوله والدم المسفوح اى السائل فخرج
الكبد والطحال بكسر الطاء وفتح الحاء بالتركى طلاق ديمك كه
انسانده و حيوانده برقطعه شيدر جكركبى اولور فمن ثمه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان
فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الحاكم
والبيهقى عن ابن عمر رض والميتة مازالت حياته لابذكاة شرعية
والكبد بكسر الكاف والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف
وكسرها بالتركية جكره ديرلر كذا فى شرح جامع الصغير
وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقى فى لحم مهزول
وعروق وقلب ومالم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وكتان كرمان
دويبة حمراء لساعة فهى اى مجموعها اثنا عشر كذا فى ابن آطه وى
قوله والخمر مؤنثة فى الفصيحة وقديذكر وانها نجاسة غليظة
بالاجماع وفى باقى الاشربة روايات ثلث التغليظ كالخمر رجحه
فى البحر والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجحه فى النهر
والطهارة وتفصيله فى الحلية قوله ونحو الكلب اى رجيعه
وماخرج من دبره للاجماع على نجاسته مع عدم الحرج فى اجتنابه
قوله سباع البهايم جمع البهيمة بالتركية دورت ايقلو يرتجى
حيوانات قوله ولحم الخنزير وسائراجزائه * والدليل على نجاسته
الغليظة قوله تعالى اولحم خنزير فانه رجس فان الهاء فى فانه

٩ ولوكان الصغير لم يطعم بل هو رضيع * كذا فى الحاشية

راجع



راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لا الى اللحم فقط كما قيل
وهذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها
الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية
سختيان ديكيجى قوله وكذا اى نجاسة غليظة لحوم حيوان
لايؤكل لحمه قوله اذالم يكن اى ذلك الحيوان مذبوحا الخ
بان مات حتف انفه اوذبحه مجوسى اووثنى اومسلم ترك التسمية
عمدا اوذمى كذلك قوله والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة
قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا
للشافعى وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولايطهر
بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول
اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو
الصحيح عندنا لماقيل ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة * ولكنا
نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد
فلاينجس * وههنا كلام كثير * حاصله ان فى طهارة جلد ما
لايؤكل بالذكاة اختلافا * والاصح الطهارة وفى طهارة لحمه
اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره نجس * وقد عللوا نجاسته
حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس * وايضا
ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر
حال الحيوة فكذا بعد الذكوة كذا فى الكبير قوله الا الخنزير
استثناء من قوله فيجوز اى تجوز الصلاة مع لحم مالايؤكل لحمه
اومع جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير قوله لانه نجس العين
لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط
فيه ٩ فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها فى حقه

٩ اى فى ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه لشموله *

سواء قوله لماتقدم انه نجس العين ولان جلده لايقبل الدباغة لان له جلودامترادفة بعضها فوق بعض كجلد الآدمى فلايطهر ولايجوز بيع جلده لما فى الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ٩ قوله فى غير ظاهر الرواية انه اى جلد الخنزير يطهر بالدباغة اه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى عن ابن عباس رض وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر *والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحياة اوالمراد ما يقبل الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفأرة لايقبل الدباغة مثل الخنزير كذا فى الكبير قوله وهو رجيع ذى الحافر بالتركية آت قاراشك ترسى قوله جمع خثى بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة من خثى يخثى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الخاء جامد بالتركية صغر بقر فيل ترسى قوله نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رح لمافى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى محل التغوط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اى رجس وهومتحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه مافى البخارى من حديث ابى هريرة رض قال له عليه الصلاة والسلام آتنى احجارا استنفض بها اى استنجى بها



وكذا فى حلية المحلى شرح منية المصلى *



ولاتأتنى بعظم ولابروث قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لانسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولاتساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة ٩ باشارته والاشارة لاتعارض العبارة كذا فى الكبير قوله وعندهما خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها * قال فى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك وفى الحلية فان الزاهدى والثورى ومالكا يرون طهارتها * ودليلهما ايضا عموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فتعفى عنها مالم تفحش لماعرف من ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى * قوله وخرء الدجاج بفتح الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية طاوق ترسى قوله والبط بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية قاظ ديدكلرى صوقوشى قوله والحبارى بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية طوى ديدكلرى قوش يساوى الواحد والجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى المعجمة بالتركية اوردك قوشى ويطلق على البط قوله مما يستحيل اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رائحة قوله نجاسة غليظة اجماعا قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة

٩ على ان الاشارة ممنوعة لانه يمكن ان يكون ما كان طعامهم روثا لم يكن على حاله بل كان خلقا آخر حبا خالصا كذا فى حاشية ابن اطه وى *

مطلب لبيان النجاسة الخفيفة

غليظة وعليه مشى المص فيما سيأتى فقد عللوا فى كونها غليظة
بكونها مستقذرة عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتن
وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها كذا فى الحلية قوله
واما النجاسة الخفيفة هى ماتعارض نصان فى كونه نجسا
وعندهما ما اختلف فى كونه نجسا قوله فهى كبول ما يؤكل لحمه
من الحيوانات كالضأن والمعز والابل والبقر قوله وهذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف رح لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم والمحرم
مقدم على المبيح قوله اما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر
وقال عطا والنخعى والزهرى والثورى ومالك واحمد طاهر
لحديث انس رض قدم ناس من عكل اوعرنية فاجتووا المدينة
فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وفتح القاف
جمع اللقحة بالتركية يكى طغور مش دوه وان يشربوا
من ابوالها والبانها متفق عليه كذا فى الحلية ولو كان نجسا
لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد مخفف
عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فمخفف على رواية
انه رجع الى قولهما فى حل لحم الفرس قبل موته بثلثة ايام
واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فمغلظ *حكى ان تركيا
امسك فرسه فى السوق فبال ففر الناس فضحك وقال تفرون
من بول مختلف فى نجاسته ولاتفرون من تجارة اتفقت على حرمتها
يعنى الرباء كذا فى ابن آطه وى قوله وهو قول مالك نقل
عن الدراية وقال مالك واحمد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز
شربه للتداوى وغيره وعند ابى يوسف رح يجوز للتداوى

وعند



وعند ابى حنيفة رح لايجوز مطلقا قوله والخرء اه وهو
مخصوص فى العرف بر جيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور
فى كثير من النسخ قوله وروى عنهما اى عن ابى يوسف
ومحمد رح وهذا ايضا على رواية الهندوانى ان خرء مالايؤكل
من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء
الدجاج كذا فى ابن الملك قوله وصححه صاحب الهداية
ان التخفيف للضرورة ولاضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر
والبازى والشاهين ونحوها بخلاف الحمام والعصفور* واهما
انها تذرق اى تلقى خرءها من الهواء والتحرز منها متعذر
فتحققت الضرورة * وقوله لعدم المخالطة * قال فى الكافى
مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم
مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا
وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه كذا
فى الكبير قوله لما مر من تفصل الخلاف من انه خفيفة عند
الامام غليظة عندهما وانه غليظة عند محمد طاهر عندهما
وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ماسبق فعن محمد رح
رواية واحدة هى انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهر
وعن ابى يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه
طاهر عن الامام وابى يوسف رح كذا فى ابن اطه وى قوله
واما بول الهرة بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة المفتوحة
مؤنث الهر بالتركية پسى وكدى بوليدر قوله نجس نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول
مع عدم المعارض والمخالف قوله تخمير الاوانى جمع الآنية

بالمد هى جمع الاناء بكسر الهمزة وفتح النون مدا بالتركية چناغه ديرلر اى تغطيتها ٩ عادة الناس غالبا فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة قوله بخلاف الثياب جمع الثوب ويجئ حينئذ جمعه الاثواب فانها لاتتنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه * واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لايفسد اصلا لطهارته وهذا الوجه حسنه الشارح قوله فطاهر عندنا وقال الشافعى كخرء الدجاج لتغيره الى نتن كريهة * ولنا الاجماع العملى للامة على اقتناء الحمامات اى تسكنها فى المساجد لاسيما فى المسجد الحرام فانها مقيمة فيها من غير نكير من احد من العلماء قوله مع الامر بتطهيرها اى امر النبى صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما فى حديث عائشة رضيها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء المسجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود فدل ذلك على طهارة خرء ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير قوله ولو وقع فى الماء اى لو وقع خرء مايؤكل لحمه من الطير الا مااستثنى فى الماء القليل لا ينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى * وفى الحلية ثم هذا على قول القائلين بانه فى الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا سواء كان الواقع قليلا اوكثيرا فى ماء قليل اوكثير انتهى قوله وكذا بعر الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركية فاره نك ترسى

قوله

* وسترها ٩



قوله وفيه نظر ذكرناه فى الشرح وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير اى ستره والحفظ انتهى * لكن لايخفى ان عموم البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال فى الاختيار والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا فى الحاشية قوله البيضة اذا وقعت اه بفتح الباء وسكون الياء التحتية بالتركية يمورطه در وقوله اوفى المرقة بالفتحتين برمقدار شوربا كه طعام نوعندن قوله وكذا السخلة اذا وقعت اه بفتح السين وسكون الخاء المعجمة بالتركية قيون وكچينك يكى طوغمش قزوسى واوغلاغى ديشى واركك قوله لاتفسده اى السخلة الماء كذا فى كتب الفتاوى * وفى الحلية اعلم ان البيضة والسخلة اذا وقعت احديهما فى الماء اوالمرق اوالثوب ففيه اختلاف المشايخ فقيل لايفسد رطبة كانت السخلة اويابسة مالم يعلم ان عليها قذر الان رطوبة المخرج ليست نجسة * ولهذا قالوا مجرى البول طاهر وممن حكم بهذا نصير بن يحيى * ومشى عليه قاضيخان وهو ظاهر اطلاق المص * وقيل ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لوحمل الراعى السخلة كما سقطت من امها وهى مبتلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت فى الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لاتفسد الماء وغيره انتهى قوله وعندهما المايعة اه قالا ان محل الانفحة ٩ يتنجس بحلول الموت فتنجس مافيه الاان الجامدة تنجست بالمجاورة وامكن غسلها فتطهر بالغسل * وقال ابو حنيفة رح ان الموت ليس بنجس فى نفسه وذاته بل المنجس هو الدماء

والرطوبات والانفحة بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لانها فى محلها ومعدنها كذا فى الحاشية قوله فى رواية حسن بن زياد عنه اى عن ابى حنيفة رح لقوله صلى الله عليه وسلم لايبولن احدكم فى الماء الراكد ولقوله صلى الله عليه وسلم لايغتسلن احدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواهما المسلم الاول عن جابر والثانى عن هريرة رضى الله تعالى عنهما* ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاغتسال فى الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس بماء ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى* اذ القليل من الحقيقية يعفى بخلاف الحكمية كذا فى ابن اطهوى والكبير* ونقل عن القاضى ابو حازم انا ارجوان لايثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابى حنيفة رح كذا فى شرح المجمع لابى البقاء وحلية المجلى قوله نجاسة لمامر من الحديثين خفيفة لاختلاف العلماء وللضرورة فى تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه قوله طاهر ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلايرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل عن الدر قوله وبه اخذ اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمل انسان وصلى به جازت صلاته لكن لايحل اذ الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته* ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خففت فدل على





طهارته كذا فى الكبير* وفى الحلية وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى قوله وعليه الفتوى وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفى بعض النسخ وقع والفتوى على قول محمد رح قوله بين كون مستعمله اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لافرق فى طهارة الماء المستعمل كون المتوضئ محدثا اوغير محدث بان توضأ على الوضوء قوله خلافا لزفر فى غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لمانوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور كما فى الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الآثام فصار الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا فى الكبير هذا فيما اذا نوى القربة واما اذا لم ينو القربة فى الوضوء على الوضوء فيعلم من تفصيل الماء المستعمل بين ائمتنا الثلث آنفا ٩ قوله كل ما ازيل به حدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر اواستعمل فى البدن على وجه القربة ٣ هذا حد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح فان عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة وبينهما عموم من وجه فان كلمة او لمانعة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول فى محدث

توضأ بلانية ويفترق الثانى فى متوضئ توضأ بنية فعنى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما وبهما كذا فى الكبير والحاشية قوله وقال محمد لايصير اى الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الآثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لايكون الابنية التقرب اجماعا كذا فى الكبير قوله اذا زال اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن فى الغسل اى الطهارة الكبرى قوله اوعن العضو عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء فى التوضئ قوله لضرورة التطهير علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء فى مكان ليس بشرط * قال فى الهداية الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لان سقوط ٩ حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولاضرورة بعده انتهى * هذا هو مذهب اصحابنا اى الاجتماع فى مكان ليس بشرط وكذا فى المحيط كذا فى الكبير قوله حتى يستقر فى مكان اختاره فى الخلاصة وافتى به المرغينانى وهو قول سفيان الثورى والنخعى وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للحرج ولكن رد بان ما يصيب منديله وثوبه عفو

اتفاقا

٩ يعنى عدم اعطاء حكم الاستعمال قبل الانفصال الى آخره *



اتفاقا فلا حرج اى فى غيرهما كذا فى ابن آطهوى والكبير قوله فانه لايصير به مستعملا ٩ ولوكان مع نية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذى غسل به كالاول طاهر ومطهر قوله ويدخل فيه اى فى قوله اواستعمل فى البدن على وجه القربة قوله بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا فلو لم يحضر له نية اونوى غير السنة لم يصر الماء مستعملا اتفاقا * ويدخل فيه ايضا وضوء صبى بنية اوحائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا فى الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لايطهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابى حنيفة ومحمد ويكره شربه ولايحرم ويعجن به كذا فى الحلية نقلا عن محمد * فروع * نقل عن البدايع فى الحلية ان التوضئ فى المسجد مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل * وقال محمد لابأس به اذا لم يكن عليه قذر لهما على رواية النجاسة والطهارة لاشك انه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى قوله غسلت القدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية چولمك والقصاع بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية چناق قوله اوالعجين عطف على الوسخ او من الحنا اوالدسم قوله ان لم يكن على يدها حدث اصغر او اكبر ٤ بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول والثمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لايلحقها حكم العبادات ولاتوصف بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القربة

٩ بسبب غسل الثوب *

٤ وما فى معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع *

والحدث لفرضنا انهما لم تنو قربة ولم تكن محدثة اما لو نوت بذلك اى بغسل يدها قربة بان غسلتها من الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت طاهرة اوغير طاهرة كذا فى الحلية قوله من الامرين اى الحدث ونية القربة قوله والا اى وان كان على يدها حدث من الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لم يكن قوله فعلى قول محمد خاصة اى فلا يصير الماء مستعملا ايضا عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما فيصير مستعملا لان حدث اليد زال به قوله للضرورة علة للنفى المستفاد من كلمة لا فى المواضع الثلثة قوله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة والمراد به وبامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملا لا كل الماء نبه عليه فى الدرر قوله هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يبقى طهورا اذا صار مغلوبا قوله وان ادخل اى الجنب او المحدث الكف يصير الماء مستعملا اذ ليس فى ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع قوله افسده اى اجماعا والمراد بالطاهر من لم يكن جنبا ولا محدثا فلا يرد على قوله ولبس على بدنه نجاسة انه مستدرك لكون الكلام فى الطاهر قوله وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ بفتح الواو والسين بالتركية كير ينبغى ان لا يفسد الماء لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة قوله او اناء طاهرا لا يصير الماء المغسول مستعملا قوله لا يفسده ما لم يغلب الغسالة عليه اى على ماء الاناء او حوض الحمام على ما تقدم فى فصل المياه

قوله



قوله ويكره شرب الماء المستعمل تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وكل اهاب بكسر الهمزة اسم للجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار اديما اوصرما اوجرابا قوله دبغ فقد طهر وكذا المثانة والكرش * فالاولى ان يقال وما دبغ ولو كانت الدباغة بالتشميس والمراد ما يحتمل الدباغة فما لا يحتمله لا يطهر كجلد حية واما قميصها فطاهر وكذا جلد فارة لا يطهر بالدباغة كذا فى الحاشية قوله الا جلد الخنزير استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة ولكن لا يطهر بها وقيل لا يقبل قوله والآدمى اى جلد الآدمى لكرامته يعنى جلد الآدمى لا يحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته كذا فى الحلية * خص الخنزير من عموم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر بناء على ظاهر نص القرآن كما مر * وايضا خص جلد الآدمى لكرامته قوله سواء كان اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولم يؤكل قوله لانه نجس وان كان دون ظفر لا يفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل ما دونه لان فى القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا فى الحلية قوله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح * وذكر الناطفى رحمه الله عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته وعن ابى يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابى يوسف انه لا خير فى جلد الكلب والذئب وان دبغا ولا يلحقهما الطهارة ولم يعرف قول

مطلب فى بيان كل اهاب دبغ فقد طهر

عن ابى حنيفة فماروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين* ويؤيده قول بعض المشايخ ما كان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة غير الخنزير ومار وى عن ابى يوسف يفيد انهما نجسا العين * قال فى الحلية ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا فى هذه الرواية كذا فى الحلية تفصيله قوله وعصب الميتة بفتح العين والصاد المهملة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبة بالتركية سكيرديمك مبتدأ خبرها قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلك كه طيور قنادنده اولور والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرناق قوله طاهر اذا لم يكن عليه دسومة بضم الدال والسين لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمات فمر بها رسول الله عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها* وماذكره الشارح من حديث عبد بن عباس اخرجه الدارقطنى عنه واعله بتضعيفه عبدالجبار بن مسلم وهو ممنوع* فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن كذا فى الكبير وفى الحلية الاكمل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولادم مسفوح لان المعهود فيها فى حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله الحيوة والحياة لاتحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحكم ببقاء الوصف الشرعى المعهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى* قوله وكل ما لاتحله الحيوة فيها كاللبن والبيضة طاهر* وقال الشافعى كل ذلك نجس* قوله فلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا او عظما او غيرهما





لانه شابه الخنزير فى الشكل وحرمة الاكل* ويرده ما قال انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل على ما فى الصحاح وغيره رواه البيهقى قوله جازت صلاتها اى بالاتفاق لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافى كون المسئلة اتفاقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت فى الفتوى مطلقا من غير عزو الى احد كذا فى الحاشية قوله فتجوز الصلاة معه مطلقا اى سواء كان سن نفسه اوغيره وسواء كان قدر الدرهم اوزائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المذهب الذى هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنا * واما الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فعلى رواية انه اى عظم الانسان نجس وفى فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع فى الماء لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى* لكن قوله بجميع اجزائه ينافى قوله فيما سبق جلد الآدمى اذا وقع فى الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التى لاتحلها الحيوة كذا فى الكبير والحاشية وما وقع فى بعض النسخ من قوله بخلاف الآدمى والخنزير فعلى رواية انه نجس قوله وكاف اه فى الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مثناة فوقانية ثم ياء النسبة قوله اى فروه اى فر والسنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه درى لباسلرند ندر قوله بودك الميتة بفتح الواو والدال دهن الميتة قوله فيطهر بالغسل ثلاثا هذا موافق لما فى الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن ٩ النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو انتهى قوله فالافضل ان يغسل اه ووجهه ان الاخذ بما هو الوثيقة

٩ وما فى نسخة الخلاصة وقع بالماء النجس عندى ... مكان بالدهن

عند الشك فى موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك
ومن ههنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها
الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها مع جوازها اما الجواز
فلان الاصل فى الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك
ولان المسلمين كانوا يصلون فى الثياب المأخوذ من الغنيمة قبل الغسل
واما الكراهة فى الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث
فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة قوله وغيرهما
كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنواحى تهامة
وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة بالتركية
مازى پلاموط * وما فى بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء
سهو لانه ورق الذرع ويبس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة بفتحتين
التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت شيئا بالتركية چوراق ديدكلرى
توپراق قوله او بالقائه فى الريح فيزلن رطوباته فهذه
الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعى * لنا ان المقصود
من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس
اوالريح اوالتراب فيطهره فالدباغ الحقيقى والحكمى مستويان
فى كون كل منهما مطهرا قوله وفى رواية لا يعود نجسا وهو
الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة
لانها تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء
طاهر وسرت فى اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر
بالطاهر لا يوجب تنجسه كذا فى الكبير قوله ففرك ثم اصابه
الماء فى رواية يعود نجسا وفى رواية لا يعود قال قاضيخان الصحيح
انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه

وانما



وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء
زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر
فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة
كذا فى الكبير قوله وجفت اى الارض وحكم بطهارتها ثم
اصابها الماء فى رواية تعود نجسة وفى رواية لا تعود والمختار
الثانى لما قلنا ولقول قاضيخان الصحيح انها لا تعود نجسة كذا
فى الكبير قوله اذ تنجست فغارت اى نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها
ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود وفى فتاوى قاضيخان
والاظهر فى البئر ان يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود

مطلب بيان البئر

نجسا كذا فى الحلية لكن ماذكر من قاضيخان غير صحيح بل الصحيح
مانقل الشرح عنه فى فصل البئر قوله فصل فى البئر اى البئر
الذى دون الحوض الكبير ولا عبرة للعمق على المعتمد كذا
فى الحاشية والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة بالتركية قيو ديدكلرى
چقور كه اندن صو چقاريلر وجمعه آبار على وزن الآحاد
والآبأر بسكون الباء على وزن الافعال والابؤر بفتح الهمزة
الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها جمع البئر عقبه بذكر
احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة ومسائل
البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية قوله نزحت اى اخرجت
البئر والمراد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاسناده الى البئر من قبيل
المجاز العقلى بملابسة المكانية كما فى جرى الميزاب اوالنهر
او من باب اطلاق اسم المحل على الحال مجازا مرسلا قوله
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اى للبئر باجماع
السلف وهم الصحابة ومن بعدهم * اعلم ان مسائل الابار مبنية

على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر المريسى ان لا تطهر
اصلا لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء
الجديد واما ما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيى ورأى ابى يوسف
رح ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ
من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب
فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف
السلف وعند مالك والشافعى واحمد لا يتنجس القلتان ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه * ونقل عن الدر ان غير المعين من البئر
كالمعين ولذا قال فى البحر والنهر ان الصرنج والجب يراق الماء
كله فيهما واو فى موت مثل عصفورة لتخصص الابار بالاثار
لكن نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء
اى الحوض كالبئر اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة
الى آخره مبنى على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير من الامر
بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى كما سيجئ بيانه ان شاء
الله تعالى كذا فى الكبير والحاشية قوله وان وقعت فيها
اى ماتت فيها فأرة اى حيوان غير مأكول او عصفورة اى
حيوان مأكول قوله ينزح منها اى من البئر بعد ما اخرج
الجسد منها قبل الانتفاخ والتمعط والتفسخ قوله انه قال
فى فأرة الخ واما العصفورة ونحوها كسام ٩ ابرص فلحقه بها
دلالة لا قياسا فلا يرد انه لا مدخل للقياس فى التقديرات ثم العشرون
بطريق الايجاب والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب
لحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة اذا وقعت
فى البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلو



٩ بفتح السين الممدودة وتشديد الميم بالتركية بولاك كس نكل دبكلرى آلاجه كلر *



واو لاحد الامرين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب
والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروى كذا فى الحلبية ولاحتمال
زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر من الوسط فانه
المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل * ونقل عن ابى زيد
الدبوسى الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس
واجيب بان الموقوف فى مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى
القياس * وقد ذكر عن البدايع انه روى عن على رض ايضا مثله
كذا فى الحلبية قوله ما يسع صاعا وهو الف واربعون درهما
وقيل الدلو الوسط ما كثر استعماله فى تلك البئر وقيل ما يستعمل
فى كل بلد وقيل هو دلو تلك البئر * قال فى الدراية لو نزح بدلو
غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو
عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها ذلك النزح
اكتفى بواحد خلافا لزفر * له ان تتابع الدلاء يصير الماء
كالجارى * ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو
حاصل به ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لو نزحت كل يوم
دلوا ان جاز كذا فى الحاشية قوله ون ماتت فيها حمامة اه
او ماتت فوقعت فى البئر او سنور بكسر السين * وفتح النون
المشددة واسكان الواو وهى الهرة قوله او ما قاربها اى قارب
احد هذه الثلث فى الجثة سواء كان مأكولا او غير مأكول
قوله وهو الاظهر اى ما فى الجامع الصغير اظهر من رواية
القدورى فى مختصره ما بين اربعين الى ستين * ونقل هذا ايضا
عن محمد رح لكن المذكور فى الجامع الصغير نص فى محيط
رضى الدين والتحفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح

وقال فى الهداية وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن * وفيه دلالة الاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا فى الحلية قوله لحديث ابى سعيد اه علة لوجوب الاربعين لا للاظهرية قال فى الاختيار وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لانها ٩ ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب فى الفأرة عشرون دلوا فضعفه اربعون قوله وهذا اى قول ابى سعيد ينزح الخ لبيان الايجاب فهذا لبس من كلام ابى سعيد قوله وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى وكذا سقط اومات فى الخارج ثم القى فيها اومات سخلة اوجدى اواوز كبير فيها نزح جميع الماء قوله فامر به اى باخراج الزنجى ابن عباس رض هذا فى رواية البيهقى والدارقطنى وابن ابى شيبه وفى رواية الطحاوى ان الآمر اسم الفاعل هو ابن الزبير ولعله لهذا قال فى الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رض فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر البئر فلاقى جميع الماء انتهى قوله ان تنزح اى بان تنزح ماؤها فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزح الى البئر مجاز عقلى بملابسة المكانية والمراد نزح مائها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت النار حين عين جاءت فى قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس رض بها فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى * قال فى الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره ابن عباس رض والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر

٩ يعنى الحجامة ونحوهما *





القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية بياض انجه كتاندن اولان ثيابدر والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء وبضم الميم ايضا بالتركية كنارنده علملرى اولان ردايه ديرلر قوله وكذا الكلب اى ينزح جميع الماء فى رواية لانه نجس العين * ونقل عن الدراية والصحيح انه لبس بنجس العين فالمتن على الرواية الغير الصحيحة اوعلى قولهما على ما قيل انتهى * كذا فى الحاشية قوله سوى الكلب والخنزير * الاولى تأخير لفظ الكلب كما فى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة كل لبس ما يفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما ٤ من بقية الافراد بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا فى الحاشية قوله ولم يعلم ان عليه نجاسة اراد بالعلم مايعم الظن الغالب فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن * ثم ان هذا النفى هو المتبادر من اطلاق المص والتبادر من اقوى القرائن فلايرد ان فى كلام المص قصورا اشار اليه الشارح بهذا النفى قوله لاينجس الماء لان الحكم بالتنجس لابد فيه من علم اوغلبة ظن وقد عدما ههنا فالمراد بعدم التنجس عدم الحكم بالتنجس فلاينافيه الاحتمال الآتى كذا فى الحاشية قوله لاحتمال انه اى الحيوان الطاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة قوله ومع هذا اى مع احتمال ان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع لوتوضأ جاز تأكيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها من الذهول عنه قوله لان الاصل عدم ذلك ٩ ولم يطرء عليه مايعارضه

٤ اى غير الكلب والخنزير *

٩ اى عدم النجاسة عليه وهو متيقن واليقين لا يزول بالشك *

من علم اوظن كما سمعت قوله الا ما كان غالبا الخ هذا الاستثناء تأكيد لما يفهم من نفى العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن ان عليه نجسا قوله كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة وكذا الهرة اذا هربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرة قوله نجستها من باب التفعيل اى نجست الفأرة البئر فينزح كلها * ونقل عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها شكا كذا فى ابن الطحاوى نقلا عن الدر قوله وان كان سؤره اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حيا قوله والاظهر وجوب النزح يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصابة فمه الماء لبس على ما ينبغى كما قيد المص المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد والتنجس على كل حال كما صرح به قاضيخان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت واصاب فمه الماء او لم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان مأواه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا فى الكبير قوله عشر دلاء جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا واما قوله احتياطا فقدر بقولك * وانما فعل هذا بطريق الاستحباب لا الاحتياط وان لم تنزح فتوضأ جاز قوله مشكوكا ينزح كله كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلاء كذا فى الحلية قوله وانتفخ فيها الحيوان سواء مات فيها او مات خارجها فالقى فانتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولو فأرة يابسة على المعتمد وكذا التمعط

اى



اى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر قوله او تفسخ اى انتشر وكذا لو تفسخ فى الخارج فوقع فيها * ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلا يرد ان ذكر الانتفاخ يغنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ لان اللزوم ممنوع قوله نزح جميع ما فيها من الماء اى الماء الذى كان فيها وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان الواقع فيها من البئر قوله لانتشار النجاسة علة لقوله نزح جميع ما فيها * وعليه يحمل ما روى من رواية الطحاوى عن على رضى الله عنه من الامر بنزح الماء كله كما مر قوله وان وجدوا فيها فأرة ميتة اى ما ينجس البئر نجاسة غليظة قوله ولا يدرون انها اى الفأرة متى وقعت اى والحال انهم لا يعلمون وقت وقوعها فى البئر فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر قوله ولم تنفخ اى لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتمعط وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسخ قوله اعادوا صلاة يوم وليلة اى يعتبرون انها مكثت فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير فى باب الصلاة كذا فى الكبير واعادوا ايضا ما صلوه بوضوء لهم من ذلك البئر النجسة منذ يوم وليلة قوله فى الزمان المذكور اى مدة يوم وليلة قوله وان كانت انتفخت او تفسخت وكذا لو تمعطت اى الفأرة * لم يذكر فى المسئلة السابقة الا الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا * فان قلت فلم يكتف هنا بذكر التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ لئلا يتوهم ان حكمه غير حكم التفسخ قوله او ما ادوه من الفرائض والواجبات بالوضوء الذى توضأوا من ذلك الماء فى مدة ثلثة

ايام ولياليها* واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع قوله
وغسلوا كل ما اصابه عطف على اعادوا اى يجب غسل كل شئ
اصابه عن ذلك الماء قوله فيه اى فى المدة المذكورة والظرف
متعلق باصاب قوله عند ابى حنيفة اى هذا الذى ذكر الى هنا
عند ابى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف
الى اسبابها الظاهرة والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت
واما القاء الريح ونحوه من الخارج بعد الموت فموهوم لايعتبر
فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح
انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الا ان الموت لايكون
عقيب الوقوع فى الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم
وليلة لان ما دون ذلك ساعات لايمكن التقدير بها وعند الانتفاخ
بثلثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه قوله وقالا لبس
عليهم اعادة شئ مما صلوه بالوضوء من ذلك البئر الواقعة فيها
فأرة ولاغسل شئ مما اصابه ماؤها قوله حتى يتحققوا متى وقعت
اى الفارة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لايزول
بالشك وشك فى نجاسته لاحتمال وقوعها فى تلك الساعة ونحوها
يؤيده ما حكى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال كان قولى
مثل قول ابى حنيفة الى ان كنت جالسا فى بستانى فرأيت حدأة
بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعه حداء مثل
عنبة وعنب بالتركية چيلاق ديدكلرى قوش فى منقارها جيفة
فطرحتها فى البئر فرجعت عن قول ابى حنيفة فلايحكم بالنجاسة





من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره صاحب
الهداية فى التجنيس قوله والفتوى على قول محمد لان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة اى حقيقة الحمار والكلب
بلحمه وعظمه مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير
العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح
وكذا الرماد بعينه قوله حتى لو اكل الملح او صلى على الرماد
جاز لم يوجد هذا فى بعض النسخة قال فى الحاشية ولعله الحاق
من بعض النساخ ونظيره فى الشرع ان العصير طاهر فيصير خمرا
فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف ٩ يدل على
تبدل العين وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن
نجس وعليه يتفرع مالو وقع انسان او كلب فى قدر الصابون
فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة كذا فى الكبير قوله
صرح به ٤ فى التجنيس* حيث قال خشبة اصابها بول فاحترقت
ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار
اذا مات فى المملحة لايؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا
لمحمد انتهى* فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد ٨ فى كلها كذا
فى الكبير قوله وكذا الآجر المنفصل بمد الهمزة المفتوحة
وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية طوغله كره مدى قوله
قطعة منه اى من الآجر المتنجس بعد الغسل الثلثة فاذا زالت
اى النجاسة من ظاهره اى من ظاهر الآجر قوله بقى ما فى باطنه
من النجاسة جواب اذا فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه
المصلى جازت صلاته واما ما تشرب به فباق فى باطنه فاذا وقع
الآجر فى الماء تحلل ما فى باطنه من اجزاء النجاسة فى الماء فيتنجس

٩ اى ان استحالة العين
تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها منه
٤ اى بكون التجنيس قول
ابى يوسف وعدم التجنيس
قول محمد وقوله يطهر
بالغسل ثلثا بالجفاف فى كل
مرة ٥ اى اذا كان الآجر
جديدا غير مستعمل على ما
سبق ايضا منه
٨ اى عدم فساد البئر
بوقوع ذلك الرماد وجواز
اكل الملح منه

فظهر الفرق بهذا التقرير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد
فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لايشوبها شئ من اجزاء
النجاسة وباطنه كظاهره فلاينجس الماء ولاغيره اذا وقع فيه
كذا فى الكبير قوله حمار بال فى الماء اى لو بال فيه وخرج
من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بعد فتح الراء المهملة
بالتركية صاچيلان نسنه اكرصو واكر قان سپنديسى قوله
من ذلك الرشاش اى بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض او زائد
فى الاثبات اوملحق من الخارج والله اعلم قوله لايمنع ذلك
اى الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر قوله وكذا
ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة وهى قاذورات
الانسان قوله فخرج منها اى من اجل رمى العذرة لكون من اجلية
وبتقدير المضاف فى الضمير المؤنث اوان الضمير تصحيف من منه
راجعا الى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لايخفى قوله
فيه اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس
قوله جاريا اوراكدا من ركد يركد من الباب الاول والراكد
بالتركية مكاننده ساكن اولوب طورمق لان الغالب ان الرشاش
المرتفع من ضرب شى للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء
الشئ الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل تعين الطهارة
فلا يعارضه شك في اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة قوله نحو
السرقين بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء
المهملة بينهما اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسى
معرب بالتركية طوار ترسى كه قرومش اوله وار وث طوپان
ديرنقلى حيوانك ترسى قوله والاصح هو الاول اى ما قاله الفقيه

ولان اليقين لايزول بالشك *
ع من انه لايمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب * حتى يستيقن انه نجس





لاما فى قاضيخان ولا ما ذكر عن محمد بن الفضل قوله لايزول
بالشك لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته من اصابة
الرشاش مشكوك لايلتفت اليها قوله عمن يغسل الدابة وهى
حقيقة عرفية فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار * وفى الاصل
مايدب على الارض اى يتحرك فيها قوله اى ولوكانت اى الدابة
اولا قد تمرغت فى بولها من باب التفعل من التمرغ بالفتحتين
وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء المهملة
بالتركية طوار يعنى حيوان طپراغه ياتوب وسورتنب اغنمق يقال
مرغته فى التراب تمريغا فتمرغ قوله قال اى ابو النصر فى جوابه
اذا جفت وتناثرت اى النجاسة بالتركية طاغلق قوله لايضره
اى الغاسل ايضا * وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى قوله اذا التى الحجر المتلطخ اسم المفعول من باب
التفعل بالتركية بولشمش وقارشمش قوله لون النجاسة فيجب
غسله حينئذ قوله لما تقدم آنفا من قواعد الاصول ان اليقين
لايزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش من رمى
العذرة نفسها لايفسد مطلقا مالم يظهر اثرها فكيف بالحجر
المتلوث قوله ولبس بول الخفاش * وقع هذا فى بعض النسخ
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومده بالتركية يراسه قوشى كه
كيجه اوچر وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش ترسى
قوله بشئ خبر ليس يعنى لايجب غسله قوله وكذا دم البق
والبراغيث جمع بقة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى
سنك ودخى تخته كهله سنده ده استعمال اولنور والبراغيث
بالفتحتين جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية

يره يه ديرلر قوله ومعه شعر انسان بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة بالتركية قيله وتويه ديرلر قوله لانه طاهر اى شعر
الانسان طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح * قال فى الحلية وعليه
اعتمد الكرخى قوله كسرقينه بكسر السين والقاف بالتركية
طوارترسى قوله كالقئ بفتح القاف وسكون الياء بالتركية
قوصمق إستفراغ معناسنه قوله بعد الابتلاع بالتركية يوتمق كه
بوغازدن كچرمك اى مايجره البعير من معدته بعد الابتلاع الى فمه
ثم يعيده اليها مرارا فيمضغه والمضغ من الباب الثالث اوالثانى
بالتركية چيكنمك قوله الزبل مطلقا بكسر الزاء المعجمة وسكون
الباء الموحدة بالتركية حيوانلك ترسى وترس اولان يره مزبله
دخى ديرلر قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة للاستحالة
الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما
من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة اجلق
وحيوان اودى ودخى سودايه مرلرهٔ اسود ديرلر * قال فى الحلية
فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك
وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا
ومن فروع هذا ما ذكروا اذا دخل مرارة مايؤكل لحمه فى اصبعه
لقرحة فيه يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده لايباح التداوى
ببول ما يؤكل ولايكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى
عنده وبه اخذ فى الذخيرة والفتاوى وابى الليث لمكان الحاجة
وفى الخلاصة وعليه الفتوى * قلت وقياس قول محمد لايكره ذلك
مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى قوله
وان كان اقل من الظفر الخ فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا

لان



لوقوع الشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لايدرى متى اصابته
فانه لايعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب حتى
يتيقن صلاته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير
الى رجحان قول الامام * وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام
استحسانا قوله بعرة او بعرتان نقل عن الدرو التعيين بالبعرتين
اتفاقى لان مافوق ذلك كذلك والمراد مايستقله الناظر وعليه
الاعتماد كما نقل عن التنوير فمناط الحكم بعدم التنجس هو الاخراج
قبل التفرق بعد ما كان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية
قوله قبل الافتراق بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان
ووجهه مذكور فى الشرح قوله والرياح تهب فتلقى الريح
بعض ذلك فى البئر فيها فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر
على سكان البوادى وما ضاق امره اتسع حكمه قوله فجعل
القليل عفوا للضرورة ولاضرورة للكثير كذا فى الهداية فاما ما
فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تتنجس اذا وقع
فيها بعرة او بعرتان لانه لاتخلو فى الامصار عن اغطية غالبا
وقال بعضهم لاتتنجس لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة
الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية
بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى الكبير والفلوات بفتح الفاء
واللام والواو وفلى بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء وفلى
بكسر الفاء واللام وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة
بفتح الفاء واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا فى القاموس قوله
اى البعرة او البعرتان اشار الى ان ضمير المؤنث راجع الى البعرة
فقط وان كان حكم البعرتين كذلك او الى انه راجع الى البعرة

اوالبعرتين بتأويل احديهما اى احدى البعرة والبعرتين فكلمة
اوللتردد والشك قوله ولم يبق لها اثرهذا هوالمناط لعدم
التنجس حتى لواخرجت فورا و بقى اثر تنجس ولواخرجت بعد
حين ولم يبق لها اثر لم يتنجس * فالشارح حمل الفورية على عدم
بقاء الاثر لانه الغالب كذا فى الحاشية قوله كما لم يتنجس البئر
للضرورة كالارواث والاخثاء فى الكدس بضم الكاف وسكون
الدال اى فى دوس الخرمن فانها معفوة نقل عن ابى حنيفة ونقل
عن فتاوى الخانية وان تفتتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن
يصير نجسا لايطهر بعد ذلك كذا فى الحلية قوله يتنجس
فى الاصح وقيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر؟ قوله وفيه
اشارة اى وفى هذه الرواية عن ابى حنيفة قوله وفيه ان حد الكثير
اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر حذف فيه وعطف
ان على ان الرطبة قوله وهو الصحيح هكذا نقل عن الكافى ونقل
عن فتاوى قاضيخان الفاحشة مايستكثره الناس واليسير مايستقله
قال فى الهداية وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة
وعليه الاعتماد انتهى كذا فى الكبير قوله اختلاف بين المشايخ
وههنا ثلثة اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ
كما يجئ فيه آنفا واختار صاحب الهداية ثانى الاقاويل لبعضهم
قوله بعضهم افتى بالتنجس وقالوا لان النجاسة تشيع اى انتشرت
فى الماء لرطوبة الرطبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس
فلا وجه للتسوية بينهما قوله وهو مختار صاحب الهداية
والكافى قالا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى قوله

والصحيح

ء والاصح انه يتنجس لعدم
الضرورة وامكان الاحتراز
كذا فى الكبير *



والصحيح عطف على المنكسرة بالتركية بتون وصاغ قريق دكل
ديمك * قال الحاشية وما فى بعض النسخ هوالصحيح سهو
من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هوالصحيح والحال
ان الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول
هناهوالصحيح انتهى * قوله للتخلخل على وزن التقلقل بالتركية
برنسنه يى كدك ايمك كذا فى الاخترى وكون الارواث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة فمن نجس
بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا
كذا فى الحلية؟ قوله واكثر المشايخ وهذا ثالث الاقاويل اى
لم يحكموا بالتنجس ولا بعدمه مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه
ضرورة الخ؟ قوله بتعسر الاحتراز اى بسبب تعسره عنه وقوله
ووقوع الحرج فى حكمه بالنجاسة عطف على الاحتراز والبلوى
بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد الواو
وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا
يغزو ناقص واوى وجمعه البلايا قوله الكثير الطارق صفة
بعد الصفة من آبار اى كثير الاستعمال والمار يقال طارقت الابل
اذا ذهب بعضها فى اثر بعض قوله للضرورة لان للضرورة
اثرا فى اسقاط حكم * النجاسة كما تقدم الاشارة اليه قوله بمنزلة
البعرة فى الحكم * وهذا غير مختار لما تقدم من الكافى انه لافرق
بينهما قوله وكذا خرء البط والاوز الاهلى لانه نجس غليظ
بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط
من الهوى قوله وخرء الخفاش بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء
بالتركية يارەسه قوشى كه كيجه اوچر كوندز كوزى كورمز

ء وقال فى الحاشية عن الكافى
لافرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث
والخثى والبعر لان الضرورة
تشمل الكل *

ومايرى فى بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فلعله الحاق من بعض
الناسخ لانه كلام ابتدائى قوله وكذا اى لايفسد ماء البئر
ذرق مالا يؤكل اه بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالتركية
قوش ترسنى القايتمك وبالزاى المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق
يذرق من الباب الاول اوالثانى فيهما قوله وهواى قول المص
خلافا لمحمد يناقض قوله فيما سبق حيث قال فيه وقال محمد
كلاهما يعنى بول مايؤكل وخرء مالايؤكل من الطيور طاهر
فان المفهوم من هذا كون خرء مالايؤكل من الطيور طاهرا
وفى هذا المقام كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذاك فقوله
وقال محمد الخ بدل اوعطف بيان من كلمة قوله وما فى بعض
النسخ من تثنية لفظ طاهر سهو من النساخ فان لفظ كلا مفرد
اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية قوله وقال بعضهم روى الخ وهو
رواية ابى جعفر الهند وانى كامر قوله الا اذا فحش بان استوعب
ربع الثوب ولوكان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا فى البدن
وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن
كاليد والكم كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر قوله ويفسد اى الذرق
الماء القليل بقرينة مقابله قوله كسائر النجاسات الخفيفة
متصل بقوله وان قل اوبه وبما قبله فان حكم الخفيفة يخالف
الغليظة فى الثياب ولايخالف فى الماء قوله مالم يغيره ٩ كسائر
النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد
فى مقابله ٤ قوله ولايفسد اى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المفازة
اوفى البيوت فان قلت ماء البئر اما قليل اوكثير فيدخل فيما تقدم
بقوله ويفسد الماء وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن

٩ اى الماء الكثير باحد الاوصاف الثلث *

٤ قوله وان قل اى الذرق الواقع فى الاوانى لامكان حفظها عن الذرق بالاغطية *





جاريا قلت نعم الا انه افرده بالذكر للتسوية بين القليل والكثير
فى البئر لعدم امكان الحفظ قوله ويفسد الاوانى جمع آنية
واناء اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صونها
اى حفظ الاوانى عن الذرق بالاغطية والستر قوله عن ذلك
اى عن مثل الشاة والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها
بنجسها من الهواء قوله لانه اى بول مايؤكل لحمه طاهر عنده
اى عند محمد رح فلايتنجس ماء البئر عنده وهذه احدى المسائل
التى تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما فى كون بول ما يؤكل
نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهرا عند محمد رح كما تقدم قوله
كله للتنجس لان ماء البئر فى حكم القليل ولوكان كثيرا
مالم يكن عشرا فى عشر * وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع
النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه قوله ثم استقى اى نزح الجنب
دلوا آخر من البئر الخ لايتنجس البئر ولو على القول بنجاسة الماء
المستعمل ايضا قوله اذ فى التحرر عنه اى عن التقاطر فى البئر
حرج قوله اى لم ينو الغسل او الوضوء بل سقط فيه بدون
اختيار اودخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو اوللتبرد اونحوهما
فانغمس فى الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة
الملقبة بجحط اونحط وتفصيله فى الحلية قوله قالوا انما قال
قالوا لان هذا الماء لايصدق عليه تعريف المستعمل كما سبق
قوله لانه اى الرجل باول ملاقاة الماء اى باول ملاقاته الماء
فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لان اى صار الماء
مستعملا قوله فيلاقى اى الماء بقية الاعضاء وهواى والحال
ان الماء نجس فلم يزل عنها اى عن بقية الاعضاء الحدث فبقى

الرجل على جنابة قوله وقال اى ابوحنيفة رح فى رواية
اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل
الجنب تمضمض اه قوله ثم انه اى الرجل تنجس بنجاسة الماء
المستعمل واما الجنابة فانها قدزالت عنه حين تمضمض واستنشق
قوله فعلى هذه الرواية الثانية عن ابى حنيفة رح يجوزله قرأة
القرأن اى مع الكراهة وعن ظهر الغيب اى عن حفظه
ولاتجوزله الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية لتلوثه
بالماء المستعمل قوله وعنه اى وروى عن ابى حنيفة رح قوله
حكم الاستعمال اى لايصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن
عن الماء للضرورة ٩ قوله وهو اوفق الروايات الثلث المذكورة
هنا عن ابى حنيفة رح قوله انتهى اى كلام الهداية
قوله فى طهارة العضو فالم يوجد الصب على الاعضاء ومايقوم
مقامه من جريان الماء عليها لايجوز الوضوء ولاالغسل عنده
فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا
لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا فى الكبير قوله الرجل
بخروجه الخ اى اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث
اذ الصب والنية ليسا بشرط فى الطهارة عنده قوله والماء
اى واماطهارة الماء فلانه لايصير مستعملا عنده الابنية القربة
والحال انا فرضنا عدم النية ههنا قوله على بدنه اه اى بدن
الرجل الجنب عند الدخول فى البئر نجاسة حقيقية وكان
مستنجيا بالماء ايضا وهذاالقيد معتبر بقرينة مقابله قوله اوكان
اى الرجل مستنجيا بنحوحجر دون الماء يتنجس ماء البئر باجماع
اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق

عن



عن ابى حنيفة وابى يوسف رح البئر لايتنجس كالماء الجارى
والبئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق ماءها عشرة اذرع
فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لايحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل
انتهى * قوله ولو وقعت الحائض فى البئر فينظر ان وقعت
بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف الائمة قوله
وان كان اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث
فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض قوله
قال الى اربع اى من واحد الى اربع فأرات يخرج لكلها ٩
عشرون دلوا وثلثون وكذاحكم الثلث والاثنين بطريق الاولى
قوله كحكم الدجاجة يعنى حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات
كحكم الخمس منها ينزح لكلها ٩ اربعون دلوافقط قوله معينا ٤
لايمكن نزحها مأخوذ من العين بمعنى الماء الخارج من الارض
اصله معيون كمزيد اصله مزيود فنقلت حركة الياء الى العين
فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين لتصح بناء الياء
فصار معينا قوله وقت ابتداء النزح * وهكذا قال فى الكافى
ولاعبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم * واما
اذا لم يكن معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع * كذا
فى ابن الطحاوى قوله كيف يقدر ما كان فيها اى فى البئر
من مقدار ماءها قوله تحفر حفيرة مجهول من حفر يحفر حفرا
من الباب الثانى بالتركية يرى قازمق وقوله حفيرة بضم الحاء
المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية چقورجغاز قوله
وتجصص مضارع مجهول من باب التفعل والجص بفتح الجيم
وتشديد الصاد بالتركية كرج طبراغى وقوله عمق الماء بضم

٩ فيصير الرجل طاهرا ويكون الماء مستعملا بعد الانفصال *

٩ اى لجموعها *

٤ بفتح الميم وسكون الياء وكسر العين

اى اذا كان فيها اى فى البئر عين جاريا *

العين وسكون الميم بالتركية چقوری ودریکی * وقال بعضهم
يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر
عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظركم نقص ٩ فينزح لكل قدر
منها عشر دلاء * وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف رح
قوله يحكم به ذوا عدل تثنية ذو اى صاحبا عدل من اهل
الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة قوله من اهل
البصارة اى ممن يعرف احوال الماء والبئر قوله بحكمهما
اى العدلين قوله وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه
قوله قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة
اصل فى كثير من الصور كما فى الشاهدين وتقويم المتلف
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ثم ان الصحيح
ما قاله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا
فى الكبير قوله وكذا تطهر البكرة بفتح الباء والكاف بالتركية
مقره كه اكا قيوايپى طاقلور وقيوچارقى ديرلر قوله ونواحيها
اى جوانب البئر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويد المستقى
اى يد العامل لاجل التطهير قوله تبعا لطهارة البئر مروى
ذلك عن ابى يوسف رح نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة
الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا قوله وكذا
فى كل موضع نزح مقدار ما وجب نزحه مثل نزح عشرين
او ثلثين دلوا مثلا فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو
والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المص واذا نزح الخ
بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام
النزح الواجب وقبل طهارة البئر لايطهر والله تعالى اعلم قوله

ومن الغصب مثل قدر النصف او الثلث او الربع اونحوها منه

مطلب اذا طهر البئر طهر الآلات

وفى



وفى وجوب نزح الكل اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح
حتى وصل الى حد لايملأ منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك
النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البئر ولواحقها قوله اذا بقى
افيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء
بالتركى ارشون كه انك ايله بز او چارلر قوله وهو اى قول قاضيخان
اوسع اى اكثر رخصة من غيره قوله وذلك اى قول البزازى
احوط اى اكثر احتياطا واهتماما فى باب العمل قوله بدلو
منخرق من باب الانفعال بالتركية يرتق يصب الماء من خروقه
فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو قوله
لاينجس الماء ولاغيره اذا وقع فيه فمات او مات فى الخارج ثم
وقع فيه قوله كالبق بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض
بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية
سورى سنكك بيوكى قوله والذباب بضم الذال وفتح الباء
واحده ذبابة بالضم ايضا قره سنك والزنابير بفتح الزاء والنون
الممدودة وكسر الباء جمع زنبور بضم الزاء والباء وسكون النون
بينهما بالتركية بال اروسى والمراد ههنا بجميع انواعها * لنا
قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى ياسلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
ووضوءه رواه الدارقطنى وما تكلم بعض فى سنده فغير ضار
فى كونه حجة كذا فى الكبير والحلية قوله والعقارب جمع
العقرب بالفتح والسكون والخنافس جمع خنفس وخنفسة
بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية
طوكزلان بوجكى كه دپرتسك كريه رايحه سى ظاهر اولور

برسياه بوجك الخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء
وبالالف الممدودة قوله والعلق بالفتحتين جمع علقة
بالفتحات بالتركية سلوك ديدكلرى حيوان كه صوايچنده
اولور والعلق من حيث انه علق لادم له فلاينجس الماء فلاينافيه
ما نقل عن المجتبى من ان علقا الذى مص دما اذا مات فيه
ينجس الماء على الاصح كذا فى الحاشية قوله وما شابه ذلك
من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا كله بكه
ديرلركه كيجه ايله اوچوب كندوسنى آتش سراجده احراق
ايدر قوله وصغار الحشرات بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة
جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلث
ايضا يريوزنده كزن حيوانات كوچكى وخرده سى ديمك
قوله وكذا موت مايعيش فى الماء اى يسكن فى الماء مدة حيوته
لاينجس الماء قوله كالسمك بالفتحتين بالتركية بالق بجميع
انواعه والضفدع المائى بكسر الضاد المعجمة اوبفتحها وسكون
الفاء بالتركية صوقوربغه سى قوله والسرطان بالفتحات
الثلث بالتركية ينكچ ديدكلرى حيوان كه صوايچنده اولور والحية
المائية وهى مايعيش فيه وفى الحلية ويدخل فيه الكلب والخنزير
المائيان وفى الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذا مات
فى الماء اجمعوا على انه لايفسد الماء قياسا على ماليس له دم سائل
بجامع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لافرق بين الضفدع
المائى والبرى اذا لم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه
يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى مافى الحلية قوله فانه
لاينجسه بلا خلاف للنص بقوله صلى الله عليه وسلم احلت

لنا

وقال فى الخلاصة اذا مات
الكلب والخنزير المائيان
فى غير الماء من المايعات
هل تفسد ذلك المايع
اختلف المشايخ فيه وسواء
تقطع فى الماء اولم يتقطع
لكن قيل والفتوى
على انه لايفسد انتهى وفى الخلاصة
ايضا وعن محمد اذا تفتت
فى الماء كرهت شربه هذا
اذا كان مائيا او بريا فان كان
مائيا وبريا كطير الماء
ان مات فيما سوى الماء
من المايعات تنجس وحد
المائى ان استخرج من الماء
يموت من ساعته وان كان
يعيش فهو مائى وبرى
انتهى مافى الخلاصة *



لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت
ووقوع الطاهر فى الطاهر لايؤثر فى الطهارة كذا فى الكبير
قوله فى العصير ونحوه مما عدا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور
هو ماء العنب وكذا غيره من الخل واللبن قوله لانعدام المعدن
كمجلس مكان كل شئ فيه اصله فان العصير ليس معدن
الضفدع المائى يعنى ان الموجب للتنجس موجود وهو الدم
والمانع من التنجس مفقود وهو المعدن كذا قال فى الكبير * لكن
هذا غير الاصح لان مايرى فى صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب
مفقود ايضا كذا فى الحاشية قوله لان الدموى لايعيش فى الماء
اى لايسكن فيه فمايرى فى صورة الدم فليس بدم * ودليله انه
لوكان دما لاسود اذا شمس وهو لايسود بل يبيض كذا فى الحاشية
قوله والبرّى سواء اى فى عدم التنجس بقرينة قوله وقيل البرى
يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن قوله فطير الماء يفسد الماء
اذا مات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه قوله فى الصحيح
من الرواية عن ابى حنيفة قوله ولو مات طير الماء فى غير الماء
من العصير وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا فى الكبير
نقلا عن الخلاصة قوله لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه
اى مع الشرب مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره
تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على قوله
لاختلاط قوله على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية قوله
لان ما فيها اى لان الدم الذى فى الحية المائية ليس بدم حقيقة
كامر قوله وكذا الوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين
جمعه وزاغ بفتح الواو والزاء وزغان بكسر الواو وسكون الزاء

واوزاغ بالتركية الآجد كلر سام ابرص معناسنه وهو بفتح السين
وتشديد الميم وفتح الهمزة وسكون الباء بالتركيـة بيوك كرتنكله
ديدكلرى كلر ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد وبالسكنى
فى الماء لايفسد موته الماء ولاغيره ولوكان فيه دم لانه ليس بدم
حقيقة وان ما لا يعيش فيـه بل يعيش فى البر بالتوالد والسكنى
ان كان فيه دم يفسده والا فلا وان مايعيش فيهما لاينجس الماء
لانه ليس بد موى ولو رئى فيه صورة دم كذا فى الكبير والله الموفق
الى الرشاد قوله فصل فى الاسآر هى جمع سؤر مهموز العين
وهو فى اللغة مطلق البقية من الشئ وفى العرف بقية الشراب
الذى يبقيه الشارب وقديطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا
وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته
ومكروه ومشكوك ومختلف فيـه قوله سؤر الآدمى طاهر
بالاتفاق الاان سؤر المرأة مكروه للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا
قيل ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عايشة رضيها قالت
كنت اشرب وانا حائض واناوله بصيغة المتكلم وحده النبى
صلى الله عليـه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب كذا
فى ابن آطه وى قوله اوطاهرا من جميع الاحداث لان السؤر
يأخذ حكم اللعاب ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر
اذ حرمته لكرامته لالنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس
والمراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس المراد حقيقة
نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لوحمل كافرا غير ملوث بنجاسـة
وصلى معه جازت صلاته ٩ قوله اوغيرهااى غيرالخمر باكل ميتة
ونحوها فشرب الماء من فوره اى فى عقيبه قوله ريقـه فى فه

بكسر

مطلب فى بيان احوال الاسآر

٩ كما لوحمل جنبا اوحائضا فكذلك كذا فى الكبير عله



بكسر الراء وسكون الباء بالتركية اغز توكركى وذهب الاثر ٩
اى اثرالخمر فلا يتنجس سؤره قوله خلافا لمحمد بناء على
زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء مع انه لايجوز تطهير الشئ
بغير ماء عند محمد كذا فى الكبير قوله فعن ابى حنيفة فيه اربع
روايات هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع
الى قولهما قبل موته بثلثة ايام كذا نقل عن الدر قوله ولم اره
لغير المصنف فلعله تصحيف من بعض النساخ لان المص ثقـة
لا يتهم بمثل هذا قوله كلحمه اى سؤر الفرس كلحمه والمراد
كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية فى لحمه ورواية الثلجى
عن ابى حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض فى لحمه قوله
لكرامته وشرافته بكونه آلة الجهاد وكبت ٤ به اعداء الله لا الكراهة
فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الآدمى
فكذا سؤره طاهر قوله وسائر سباع البهايم نجس كالاسد
والفهد ٣ والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها النجس اما نجاسة
سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة فى الامر بغسل الاناء بعداراقة ما
فيه اولوغه اى لشرب الكلب باطراف لسانه واما سؤر الخنزير
فلنجاسة عينه على ماتقـدم واما سائر سباع البهايم فلنجاسة
لحمها ايضا على ماهو الصحيح قوله كالصقر بفتح الصاد وسكون
القاف بالتركيـة طوغان نوعندن جاقر ديدكلرى در والبازى
بالتركية طوغان معروفدر قوله من الحشرات بالتركية ترحيوانانك
صغارى قوله والدجاجة المخلاة مأخوذ من التخلية من باب
التفعيل قوله مكروه كراهة تنزيه وهـذا استحسان والقياس
فى غيرالدجاجة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس * وجه

٩ اى اذا مكث ساعة وابتلع ريقه فيها ثلاث مرات بان لحس شفتيه بلسانه بعد شرب الماء فانه لاينجس عله

٤ اى منع وصرف واذل به اعداء الله يقال كبت الله تعالى اعدائه اى اذله من الكبت بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة والتاء الفوقانى بعده عله

٣ والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالتركية پارس ديدكلرى جنوار والذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة بالتركية قورد ديدكلرى جنوار عله

الاستحسان فى سباع الطيران لعابها لايصيب الماء لانها تشرب بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية قوش بورنى ومنقارها عظم طاهر والكراهة انماهى لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت الشرب كما فى الدجاجة المخلاة قال فى الدرر والهرة البرية من السباع قوله عند وجود غيره اى غير السؤر المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا قوله خارجه اى خارج المكان ليس بقيد معتبر حتى لو كانت اى الرأس والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ماتحت رجليها فالحكم كذلك قوله ان كانت اى الدجاجة المحبوسة لاتجد عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلايكره سؤرها قوله وتلحس فيها عطف على قوله تمكث اى من غير ان تلحس واللحس بالتركية يلامق قوله يتنجس الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها الى الماء قوله بناء على التطهير بغير الماء فانه لايكون تطهيرا عنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ قوله وسؤر الحمار اى الاهلى فان الوحشى داخل فى مأكول اللحم قوله والبغل الذى امه اتان بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية قاتر ديدكلرى حيوان والاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجمعه آتن بمد الهمزة وضم التاء واتن بالضمتين بالتركية ديشى مركب ومركبلر قوله قيل الشك فى طهارته بانه نجس ام طاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فان السوق هنا فى بيان الطهور وغير الطهور قوله وقيل فى طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء





المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلاشك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم يتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى الكبير نقلا عن المبسوط قوله حتى لو كانت امه رمكة بالفتحات مؤنث الفرس وجمعه رماك بكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وارماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجى فى شرح الهداية اذا نزا الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقا بالفرس وعند ابى حنيفة يكره كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس كذا فى الكبير قوله امه بقرة اى وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولايكون سؤره مشكوكا للالحاق بالام قوله وعرق كل شئ بفتح العين والراء المهملة بالتركية حيوان بدننده حاصل اولان دره ديرلر قوله اى يكره ان يصلى المصلى والحال ان بدنه وثوبه ملوث به اى بعرق ما كان سؤره مكروها قوله انما هو لان الروايات اى لاجل ان الروايات عن ابى حنيفة رح مختلفة لا لان الامامين يخالفانه قوله لا ان اى لا لان فهو عطف على قوله لان يعنى ان قيد عند ابى حنيفة رح ليس للاحتراز عنهما كما هو العادة بل جئ توطئة لقوله فى الرواية المشهورة قوله طاهر فى الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره * ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا بالتركية چبلاق فى حر الحجاز * والغالب انه يعرق ولم يروانه عليه السلام غسل بدنه وثوبه منه قوله قال

اسم فاعل من باب اعشوشب وماضيه اعرورى

شمس الائمة يعنى انه اخذ هذه الرواية كما ان القدورى اخذ
المشهورة عن ابى حنيفة رح قوله وفى بعضها نجاسة خفيفة
الظاهر انها من المتن قوله هى الصحيحة جملة معترضة
بين المبتدأ ٩ والخبر قوله انه اى عرق الحمار طاهر كما ان الصحيح
ان سؤره طاهر * وانما الشك فى طهوريته * ولا يتأتى ذلك الشك
فى العرق فان جميع انواعه غير طهور قوله وروى عن محمد
فى النوادر وهو اسم كتاب له نسبه اليه ابن سماعة وابن رستم
وهشام قوله بل الصحيح انه اى لبن الحمارة نجس * قال فى الهداية
وشرحه وكذا لبنه اى لبن الاتان وعرقه لا يمنع جواز
الصلاة وان فحش قال شارحه فى الكفاية هذا فى العرق بحكم
الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور
فى الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمارة كذا فى الكبير فقول المص
وهو الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح
سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبرات نصب عينى المص قوله
كما يكره الوضوء به اى بالسؤر المكروه قوله ويكره ان يدع
وفى بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطفا على الصلاة
وهو الظاهر قوله والاصح انها اى كراهة الصلاة
معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجحه على كراهة
التحريم قوله وان فحش اى ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث
يعد كثيرا فاحشا لان الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء
الشك من احتمال التنجس او عدم الطهورية واليقين لا يزول
الا بيقين مثله كما فى الاصول قوله بناء على انه اى السؤر المشكوك اه
فيه تأمل فان السؤر المشكوك لا يكون نجسا فكيف يقال انه

نجس

٩ والمبتدأ قوله والمشهورة
وخبره قوله انه طاهر ١٢



نجس قوله نجس نجاسة خفيفة لما تقدم انه احدى الروايات
عن ابى حنيفة رح فى العرق والسؤر مثله فى الحكم * قاله فى الكبير
وفيه تأمل مذكور فى ابن اطه وى ٩ قوله فهى اى النجاسة
قدر الدرهم او دونه عفو عندنا قوله وعند زفر اى واما عند
زفر والشافعى ومالك واحمد فتمنع الجواز وان قلت اى ولو كانت
قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير
كما فى النجاسة الحكمية * ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء
بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز
عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن على
وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع
واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فتعفى ٤ عن مقدار معلوم
منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا
فى الكبير قوله على ما تقدم فى الاداب انها اذا كانت اقل
من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب
وان زادت عليه يفرض الغسل قوله ثم اصابه اى الثوب
او البدن منها اى من النجاسة قوله يصير اه جواب لو اى
لصار المجموع اكثر اه وقوله منعت جواب اذا اى منعت جواز
الصلاة حينئذ اى حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حمل
النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى الصلاة ولو اصابت فى زمانين
او فى مكانين قوله من قطرة دم واحدة اصابته اى الثوب
لزيادة ورعه اى صفوة ابى حنيفة رح واتقائه ومداومته واهتمامه
على رعاية آداب الشريعة ودقائق التقوى والدقايق جمع دقيقة
بالتركية انجه يه ديرلر قوله اسم موضع او اسم ملك نقل

٩ قال فى الحاشية ان ما تقدم
ان سؤر الحمار مشكوك
وفى عرقه ثلث روايات
عن ابى حنيفة احديها
انه نجاسة خفيفة فبين حكم
السؤر وحكم العرق بون
بعيد فكيف يكون السؤر
مثل العرق فى الحكم
كما قاله الشارح
انتهى ١٢
فى الكبير ١٢
٤ اى حتى يعفى
٩ قوله اذا اصابه اى الثوب
او البدن اقل فاعل اقل اى
شئ اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها اى النجاسة
الاقل ثم اصابه ثانيا مقدار ما
او جمعت مع النجاسة الاولى
يصير المجتمع زائدا على
قدر الدرهم فتمنع جواز
الصلاة ١٢

عن الهاوى قوله وهو اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع
وانما قدر بالدرهم لان التقديربه اخذ من موضع الاستنجاء
قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم فى ذكرهم قوله ما يبلغ وزنه مثقالا وزن المثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات قوله دهن نجس
بضم الدال وسكون الهاء بالتركية روغن ياغ ديمك وجمعه
دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة زيت وچچك وسائر
حبوباتدن اخراج اولنان ياغلر قوله ثم انبسط اى انتشر
وسرى اطرافه بعدزمن قوله وان زاد بعد ذلك اى ولو زاد
بعد الانبساط على قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة
قوله وقت الصلاة به اى وقت اداء الصلاة بهذا الدهن
قوله وماصلى به اى بالدهن النجس قبل الانتشار جازت صلاته
واذا انتشر وصار اكثر من قدر الدرهم فحينئذ لاتجوز وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة لبس جوهر النجاسة
بل جوهر الشئ المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا
قاله فى الكبير فيقال بطريق اللغز اى نجس تجوز الصلاة معه
مرة ومرة لاتجوز معه وهو الدهن النجس قوله الجلد مفعول اصاب
بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية درى وجمعه جلود بالضمتين
واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساده ياغى كه
سددن اخذ اولنور قوله اذا اختضب اه من الخضب من باب
الافتعال بالتركية بويامق بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة
معناهما واحد قوله بالصبغ النجس بكسر الصاد المهملة بمعنى
الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بويا كه نه دراو اولورسه





اولسون وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من الاشياء
المذكورة قوله والثوب عطف على الجلد وكذا اليد
على احديهما قوله لذلك اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى
اذ قد يتعذر زواله * واعلم ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلث
اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ اليد بالحناء النجس وصبغ
الثوب بالخضاب اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب لون الحناء
او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقى فيهما من الدسومة
واللون مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى
شئ آخر سوى الماء لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة
وكسرها بالتركية چوغان ديدكلرى نسنه كه بمعنى الحرض
بضم الحاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير بالماء وعليه
مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية قوله
ينبغى ان لايكون طاهرا الخ لان المشقة انما توجد اذا كانت
العين لاتزول بالماء المطلق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد
المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها * وحاصله ان الثوب لبس كاليد
والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لاتزول بمجرد الماء فوجد
المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول
بمجرد الماء فلا مشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة قوله
الا يرى الى ما روى وفى بعض النسخ ان ماروى اه ولعله سهو
من الناسخ * وهذا تنوير وتأكيد لعدم الاحتياج الى حرض
ونحوه قوله فيعلو اى يخرج ويظهر فوق الماء وقوله فيرفع
مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء مأخوذ
من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول

فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة
بالتركية دوكمك قوله خلافا لمحمد وقال لايطهر الدهن
النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول ابى يوسف رح
اوسع وفى فتاوى قاضيخان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند محمد لايطهر
ابدا وعند ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلثا
فيطهر واما الحديد فيموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد فى كل مرة
فيطهر الحديد انتهى قوله وذكر فى الذخيرة عطف على روى
فى قوله الى ما روى فهو من تتمة صلة ما قوله رجل ادهن
اى طلى فى رجليه دهنا مأخوذ من باب الافتعال اصله ادتهن
فقلبت التاء دالا لاتحادهما فى المخرج فادغم قوله ثوب مبطن
اسم المفعول مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية
اسطاركه ثوبك ايچنده اولور يعنى اسطارلى ثوب ديمك قوله
اصاب فى ظهارته اى فى طرفه الظاهر نجاسة وكذا
لواصابت الى بطانة الثوب فنفذت الى ظهارته قوله باعتبار
الموضعين اى باعتبار القدر الذى فى البطانة مع القدر الذى
فى الظهارة قوله فى حكم الثوبين فصار كما لو كان فى جبة
اقل من قدر درهم وفى قميصه كذلك ولو جمعا زاد على قدر
الدرهم فيمنع الجواز عند محمد رح قوله لايمنع اى جواز الصلاة
لانهما اى البطانة والظهارة فى حكم ثوب واحد فلو شرع
والنجس فى الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم لو نفذت
الى البطانة وهو فى الصلاة فسدت عند محمد رح فيقضى
لاعند ابى يوسف رح فلا يقضى والله اعلم قوله لايضر

جواز



جواز الصلاة كالقميص والسراويل فكذا هذا اى فى ثوب
ذى طاقين* قال قاضيخان وقول محمد احوط وقول ابى يوسف
اوسع انتهى قوله والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف فى المضرب
اسم المفعول من التضريب بالتركية نكنده ايله ديكلمش قفتان
لباده كبى لاحتمال انهما اتفقا فى المضرب على عدم المنع وفى غيره
على المنع بان يكون قول ابى يوسف فى المضرب فقط وقول محمد
فى غير المضرب فقط كذا فى ابن آطه وى قوله واذا لف الثوب
المبلول النجس صفة بعد صفة للثوب فى ثوب طاهر اى اذا جمعا
بحيث ظهرت نداوة المبلول فى الطاهر والنداوة بفتح النون
والدال بالتركية ياشليق كه رطوبت معناسنه فاللف لبس للتقييد
قوله والمراد من المبلول المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه
ماء طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء النجس
فالمراد بالماء مطلق الماء قوله فان الطاهر بالطاء المهملة اى الثوب
الطاهر لو ادخل فى الثوب المبلول بالبول قوله يتنجس لان النداوة
حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر قوله وكذا المراد اى
ينبغى تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب اثر النجاسة
من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون او متكيفا
بريح فظهر ذلك فى الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كما
لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لايحكم
بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته
كذا فى الكبير قوله فظهرت رطوبتها اى رطوبة الارض فيه
اى فى الثوب لكن لايقطر منه الماء ان عصر لايتنجس الثوب
الطاهر قوله وكذا لو كان الثوب مبلولا بالماء الطاهر ونشر على

مكان يابس نجس فابتل المكان منه لايتنجس ما لم يظهر فيه اى
فى الثوب عين النجاسة قوله فعرق اى النائم وابتل الفراش اى
صار الفراش بللا من عرقه اى عرق النائم قوله اذا غسل
رجليه ومشى على لبد بكسر اللام بالتركية كچه كه يوكدن اولور
قوله فابتلت ماض موئنث اصله ابتللت فادغم اللام فيها فصارت
ابتلت عطف على قوله مشى قوله وجازت صلاته بدون اعادة
غسلها لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لايصير نجسا الا بيقين
مثله * وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة
فلا يعارضه قوله طينا رطبا بكسر الطاء ومد الياء بالتركية
بالحق چامور والرطب بالتركية ياش كه قرونك ضدى قوله
مالم يغسلها اى مالم يغسل الرجل رجله ان كان الطين قدرا مانعا
اى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو محمول على
كون النجاسة غليظة ولايجوز حملها على النجاسة الخفيفة ٩
قوله رجل رمدت موئنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد
بالفتحتين بالتركية كوز اغريمق قوله فرمصت بكسر الميم
وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحتين بالتركية كوز
پكارنده جمع اولان وسخ كه چپاق ديرلر اكر جمع اولوب سيلان
ايدرسه غمص ديرلر ٤ بالفتحتين والصاد المهملة اى رمصت عيناه
قوله فى المؤق بضم الميم وسكون الهمزة مهموز العين بالتركية
كوز پيكارى قوله الى ماتحت الرمص ان كان محل الرمص
بقى فى الخارج عند غمض العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب
ايصال الماء الى ما تحته ان لم يضره قوله فلا وضوء عليه
اى لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه



٩ لانه ان كانت النجاسة خفيفة لاتمنع الجواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الحلبية ملخصا منه

٤ واكر طوكرسه اكا رمص ديرلر يقال رمصت عينه من الباب الرابع منه



الذى هو محل النجاسة قوله انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وفى الكبير قال قاضيخان لان ما يخرج من الفم لايخرج الا بعد
الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة انتهى اقول قد ينزل
الدهن وغيره من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم نزوله الى الحلق فقط لاينقض قوله
وكذا ان عاد اى الماء من اذنه بضمى الهمزة والذال المعجمة او بسكونها
بالتركية قولاق وجمعه آذان بمد الهمزة والذال فلا وضوء عليه
ايضا اللهم الا اذا صار قيحا اوصديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء
وعن النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم
لاينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب منه كذا فى الحلبية قوله
القرحة اذا برأت فارتفع قشرها اى القرحة وهى بضم القاف
وفتحها وسكون الراء المهملة بالتركية قليچ وسائر سلاحدن اولان
ياره وچبانه ديرلر والقرح بفتح القاف وضمها مأخوذ من قرح يقرح
من الباب الثالث ياره لمق جرح معناسنه والجمع قروح بالضمتين
والبرء بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء من برء من المرض يبرء
برأ وبراءة من الباب الرابع بالتركية خسته لكى وچبانى ايو اولمق
وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة قابق ديمك والجمع
قشور بالضمتين قوله كان اى الجلد فوق المادة وهى بمعنى
الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى
تحت القشر قوله فوق ذلك الخ منصوب بفعل مقدر تقديره
فتوضأ وغسل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوءه جواب
اذا وكلمة ان وصلية اى ولو لم يصل الماء الى ماتحت ذلك القشر
لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ماتحته

ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ما تحت القشر كذا فى الحلية قوله ثم حلق رأسه من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون للام من الباب الثانى بالتركية باش تراش ايتمك والتحليق ايضا بمعناه وقوله اوقلم من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية ديرناق ديمك عطف على حلق قوله فهو طاهر ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم اومرتقيا اى صاعدا من الجوف وفى الحلية ذكر فى الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى قوله فى المحيط انه اى الماء الذى يسيل من الفم ان جف وبقى له بعد الجفاف اثر بان كان منتنا اواصفر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم بنجاسته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهارة بيقين قوله الا اذا علم انبعاثه اى الماء من الجوف بان جف وبقى له اثر من ريح منتنة اوصفرة فحينئذ يتنجس فان تغير الرائحة اواللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل منه قوله الذى يستفحشه الطباع السليمة اى يعتقده ويعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى كذا فى التعريفات قوله اوطبيعة المبتلى به وهذا اصل المروى عن ابى حنيفة على ماهو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الحلية وروى عن ابى يوسف قال سألت اباحنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحدله حدا وقال هوما يستفحشه الناس ويستكثرونه





انتهى قوله هكذا فى جميع النسخ اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة الى ان رواية مسئلة الشبر عن ابى حنيفة خطأ مخالفا للمعتبرات قوله والصواب بناء على ما ذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان هذه الرواية انما هى عن ابى يوسف * وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الحلية * والشبر بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه برمقلرى تفريق ايله برنسنه اوچولر ويجئ مصدرا من الباب الاول اوالثانى بالتركية قارشلمق معناسنه والمعنى ان الكثير الفاحش مايكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض قوله لان الربع اقيم مقام الكل كحلق ربع الرأس فى الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء فصار اقيم قوله ربع جميع الثوب لان اباحنيفة فى رواية الخلاصة عنه بربع الثوب والثوب اسم للكل كذا فى الحلية قوله ربع الموضع الذى اصابته اى اصابت النجاسة ذلك الموضع قوله فربع الذيل بالتركية ثوبك اتكينه ديرلر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة قوله وان كان دخريصا بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها صاد مهملة بالتركية تريزديد كلرى نسنه كه خياطلر قاتنده معروفدر كه كوملكك يانته ديكرلر جمعى دخاريص كلور قوله اوكما

مطلب فی بیان الشرط الثانی للصلاة وهو الطهارة عن النجاسة

بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى كه كم القميص معناسنه
ومطلقا يكه دخى ديرلر هرنه نك اولورسه جمعى اكمام وكمم كلور
قوله فربع ذلك من الذيل والدخريص والكم لان اقل قطعة
من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته
فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة
والمحيط والبدايع وهو الاصح كذا فى الحلية قوله هو المختار
وقال فى الحقايق الفتوى على اعتبار ربع الموضع المصاب
من الثوب والبدن كذا فى ابن آطه وى قوله واما الشرط الثانى
من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس * لما بين
احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى
وهو الطهارة من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر
او من باب حسن بالتركية پاكلك ونظافت والانجاس جمع
نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم لا يلحقه التاء والثانى
صفة ويلحقه واستعمل الاول فى النجاسة الذاتية خاصة لا فيما
تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس
لان الشرك الذى هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر
فى ذاته حتى يجوز الصلاة مع حمل الكافر الطاهر عليه كما مر
فى اول بيان السؤر واستعمل الثانى اى كسر الجيم فى الذاتية
والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة والخنزير نجس
بالفتح ونجسة بالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة
نجس بفتح الجيم * وانما يقال نجسة بكسر الجيم كذا فى الكبير قوله
من يريد ان يصلى يعنى ان لفظ المصلى مجاز عن مريد الصلاة
بطريق ذكر المسبب الذى هو الصلاة وارادة السبب الذى هى





ارادتها قوله قبل الشروع متعلق بيجب لكن الاحسن من حيث
المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر قوله لقوله تعالى وثيابك
فطهر امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل * ثبت فرضية
تطهير الثوب بهذه الآية * قال البيضاوى رحمه الله تعالى
من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد منها فان التطهير واجب
فى الصلاة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة
كتقصير الثياب مخافة جر الذيول فيها اى فى النجاسة انتهى
والمراد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول
عن الحقيقة من غير ضرورة قوله بالاولوية اى بطريق
الدلالة بالنص * وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف
قوله لانهما اى البدن والمكان الزم اى احوج منه اى من الثوب
اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونهما ولا تنفك عنهما واما الثوب
فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة قوله كماء الورد بالتركية
كول صويى كه رايحهٔ طيبه سى واردر والبطيخ بكسر الباء
وتشديد الطاء بالتركية قارپوز وقاون و قوله وبكل مايع تعميم
بعد تخصيص قوله يمكن ازالتها اى ازالة النجاسة به اى بالمايع
واستوفى الكلام فى بحث المياه قوله وكذا تجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالنار والتراب لان المقصود قلع اثرها اى
ازالة النجاسة عن اصله بالكلية * وفى الحلية وانما جاز ازالتها
بكل منها فى المواضع المشار اليها لمساواتهما الماء المطلق والمقيد
فى ازالة النجاسة فاذا وجد التساوى فى العلة وجد التساوى
فى الحكم عند عدم المانع او لان الشارح الحق النار والتراب
بالماء وان كانا قاصرين فى التطهير عن الماء دفعا للحرج انتهى

قوله منها اذا تلطخ اى من ذلك المواضع العديدة لحصول ازالة
اثر النجاسة بهما مسئلة تلطخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد
الكاف ومده بالتركية بچاق فانه بولشمق قوله طهر الرأس
والسكين حتى لوطبخ الرأس بعد الاحراق من غير غسل فى ماء
جاز ولا تفسد المرقة وكذا لوقطع البطيخ اونحوه بالسكين
لم ينجس ذلك المقطوع قوله يطهر اى السكين اذا ذهب
اثرالدم وكذا اذامسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر
والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون معها
قوله فيقلها اى المسافر النجاسة بالتراب اى يمسح يده بالتراب
حتى تصيرقليلا قوله اذاوجد اى المايع فان اباحنيفة وابايوسف
انما جوزا ذلك فى الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد
لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا
من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا فى الكبير قوله من النعل
بالفتح فالسكون بالتركية پابوج والجرموق بضم الجيم والميم
وسكون الراء المهملة بالتركية جزمه يه ديرلر والجمع جراميق قوله
لااذاكانت رطبة اى لايطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة
عند ابى حنيفة قوله وعند محمد لايطهر الا بالغسل قياسا على
سائر النجاسات *ولهما ماروى ابوداود من حديث ابى سعيد
الخدرى انه عليه السلام قال اذاجاء احدكم الى المسجد فلينظر
فان رأى فى نعليه اذى اوقذرا فليمسحه وليصل فيهما *وروى
ابن حزيمة من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
اذاوطىء احدكم الاذى بنعله اوخفه فطهورهما التراب ولكن قال

ابوحنيفة



ابوحنيفة ان اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعدالدلك
بالتراب فحمل الحديثين على ما اذاجفت النجاسة فانها اذا جفت
تجذب بهاى الرطوبة الى نفسها فلاتبقى بعدالدلك *وقال ابو يوسف
ان التراب اذا بولغ فى المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا
فلاتبقى بعدالدلك هذاملخص مافى الكبير قوله فلابد من الغسل
بالاتفاق *وفى الكبير قال فى الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة
يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهوان قوله صلى الله عليه
وسلم فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما *ونحن نعلم يقينا
ان الخف اذا تشرب البول اوالخمر لايزيله المسح ولا يخرجه
عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل
الازالة بالمسح انتهى قوله فلزق بعض التراب اى اتصل
والصق بالنعل قوله بل بمجرد ما استجسد بالتراب من باب
الاستفعال اى صار ذات جسد وجرم مع التراب يطهر بالمسح
عند ابى يوسف رح كما هواصله فى ذات الجرم وعلى هذا لوجف
البول اوالخمرفامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فتجسد فالظاهر
انه يطهر بالدلك والله اعلم قوله والحاصل ان المختار للفتوى
الى اه * والحاصل ان الرقيق مجمع عليه فى وجوب غسله وذات
الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان كانت
رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا
فى الحاشية قوله فى الجملة اى الازالة لا بالكلية اذا لم يبق
للنجاسة اثر قوله بالحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف
بالتركية قازيمق من الباب الاول والفرك بفتح الفاء بالتركية
اومق من الباب الاول والحت بمعنى الحك قوله والحت بنحو عود

وليس فى عبارة المص
ما يفيد الازالة فى الجملة بل
عنها قول الشارح
ان لم يبق لها اثر اللون
اذا لم يبق وان بقى ولم يزل
او الريح فلابد من الغسل
الا بالغسل لا بالكلية فلينا دل
فيجب ازالته
والله اعلم بحقيقته

بضم العين المهملة ومده بالتركية اغاجه ديرلر قوله لقلعهما
علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى من الحك
والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون اوالريح وان بقى ولم يزل
اثرها الا بالغسل فلا بد من الغسل قوله بالرى اى فى بلد معروف
قيل فى طرف خورسان قوله لما رأى عموم البلوى من كثرة
السرقين فى طرقهم قوله وان انتضح البول اى انتشر بالنضح
بالتركية صاچلمق وصچره مق على البدن مثل رؤس الابرة بكسر
الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية ايكنه كه درزيلر
استعمال ايدر بحيث لايدركه الطرف اى العين قوله مثل رؤس
الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسير وسيرة قوله لبس
بشئ معتبر بل هو كلا انتضاح فلا يجب غسله قوله عن ذلك
اى عن الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا ارجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو
من الله تعالى لاجل كثرة عفوه عفوا اوسع واكثر من عفو هذا
الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلى
ولابد على رجلها شئ من النجاسة ولايستطيع احد الاحتراز
عنه فمن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به * ويمكن ان يكون
من بيانا لا وسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى
عن ابى يوسف رح قال اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه
لابد من غسله وان لم يغسله حتى صلى بحال لو جمع اى البول
المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى كذا
فى الحاشية والكبير قوله فى ماء قليل ظرف لوقع اى لو وقع
الثوب الذى انتضح عليه البول ونحوه فى ماء قليل قوله قليل





لاينجسه ٩ لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء
قوله وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان
لدفع الحرج ولاحرج فى الماء كذا فى الكبير عن الكفاية قوله
وانتضاح الغسالة اى انتشار ماء الغسل بضم الغين المعجمة فى الاناء
قوله وان استبانت من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت
فنقلت حركة الياء الى الباء فقلبت الياء الفا بحركتها الاصلية
اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء قوله وغسالة
الميت بضم الغين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد
وهى الماء الذى يغسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث
كله فاسد قوله فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس
ولايضر بقاء اثره بلافرق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب
جديد وغيره بعد ما كان رأس الحشفة ٤ طاهرا من البول ثم لو بل
الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا نقل فى الحاشية
عن الدر قوله اذا يبس المنى على الثوب * ودليلنا على الطهارة
بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضيها لقد رأيتنى
وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفرى * وما ورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رضيها ما ذكر
فى الشرح قوله فانه طاهر عندهما لما روى عن عائشة انها
قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه وعن ابن عباس
انه قال سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو
بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا

٩ اى الثوب المذكور ذلك الماء القليل *

٤ الحشفة بفتحتى الحاء المهملة والشين المعجمة بالتركية ذكرك سنت يريدن رأس ذكره يوقاريسى ديرلر *

كذا فى الزيلعى قوله خلافا لمالك وزفر فان الفرك لايجزئ فى المنى عندهما ✱ ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى انتهى كذا فى الكبير قوله ان لم يجاوز البول الثقب اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه يطهر بالفرك ولايجب الغسل قوله لانه لم يصب اى المنى لم يصب البول المتجاوز لعدم التجاوز فى الاول ٩ ولدفق المنى فى الثانى ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل فى الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل للمسئلتين قوله بالحت والفرك ٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد ٧ منها فى البدن على ماقيل قوله لايطهر بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته ٨ ولايتحقق بفركه استخراج ما تشربه البدن فى منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا يبس يبس وفيه رطوبة المنى لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت اوقلت تلك الرطوبة قال فى الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الحجة للشافعى بالاحاديث على طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة



٩ اى فى صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى فى صورة التجاوز الى اطرافه ✱

٤ اذا كان المنى يابسا ✱

٧ لان البدن اقل تشربا فى العضو من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد فى الثوب يكون واردا فى البدن بطريق اولى ✱ كذا فى الحلبية ✱

٨ من كثف كثافة من الباب الخامس بمعنى الغلظة فهو كثيف بمعنى غليظ ✱



فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى ✱ هذا ملخص ما فى الكبير قوله اذا لم يجب عنه اى دليله من اجاب يجيب اصله يجوب بضم حرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا فى ابن اطهوى قوله ذا طاقين تثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية ايكى قات صاحبى يعنى استارلى ثوب ديمك وقوله اى مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية ايجى استارلنمش ثوب ديمك وقوله فنفذ المنى اى وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار قوله وهو الصحيح كما قاله التمرتاشى لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى قوله وقيل لايطهر اى ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية اوه لمك وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية انجه ديمك قوله فى الجملة يعنى لايطهر بالكلية بل يقلل النجاسة اللحس قوله باللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية يلامق قوله يطهر يده بريقه بكسر الراء المهملة ومده بالتركية توكرك ويقال له البزاق ٩ بضم الباء وتخفيف الزاء المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتح الصاد الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف اليائى وجمعه ارياق قوله واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل قوله فاما ان تكون اى النجاسة مرئية اسم

٩ من بزق يبزق بزقا من الباب الاول بمعنى القاء البزاق من الفم وكذا بصق يبصق من الباب الاول بمعنى القاء الريق من الفم ✱

مطلب فى بيان كيفية التطهير

المفعول مأخوذ من رأى رؤية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل
كاعلال مرمى ومخشى وبابه من الباب الثالث بالتركية كوزايله
كورلمش ديمك قوله زوال عينها اى جرم النجاسة المرئية
واثرها من اللون اوالريح اذالم يتعسر ازالته * ثم النجاسة المرئية
هى التى لها جرم * وغير المرئية هى التى لاجرم لها كذافى الحلية
قوله الا ما يشق من شق يشق من الباب الاول اى يعسر
ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون
ونحوه ومنه الماء الحار فحينئذ لايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص
من الاثر كلون وريح * وفى ابن اطه وى الاستثناء منقطع لان مايشق
من اثر العين ليس من العين * وفيه تأمل لان الاثر لايحصل الا
من العين فيكون جزأ من العين فصح الاستثناء المتصل والله اعلم
قوله ولو بغسلة واحدة كلمة لووصلية اى ولوزالت العين بالغسل
مرة واحدة طهر الثوب * قال ابن الهمام وهو الاقيس اى الاوفق
بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل
قوله ولايحتاج الى غسل بعده نعم لولم يزل عينها غسله الى
ان يزول ولو بماء فوق ثلث ثم الغسل اتفاقى بل المراد به مايزيلها
من غسل ودلك وفرك كذا فى ابن اطه وى نقلا عن الدر
قوله وقيل يغسل بعده اى بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا
بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ قوله وقيل مرتين اى يغسل
مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة كذا نقل
عن الفقيه ابى جعفر قوله وان لم يكن النجاسة مرئية اى
ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى
يغلب على ظنه اى ظن الغاسل انه اى الثوب قد طهر قوله





اذالم يكن لها اى للنجاسة ريح ايضا قوله فان كان اه اى
فان كان لها ريح يجب اه قوله الا ما يشق بان يحتاج فى زوال
الريح الى غير الماء معه قوله وهكذا الطعم بفتح الطاء وسكون
العين المهملة بالتركية هرنسنه نك دادى يقال طعمه مر قوله
وعصر بالمبالغة بحيث لايقطر ولوكان الثوب بحيث لو عصره
غيره قطر طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثانى ولو لم يبالغ
فى العصر لرقته هل يطهر الاظهر انه يطهر للضرورة كذا
نقل عن الدر قوله ويعصر بالجزم اى ولما لم يعصر الثوب
بالمبالغة كما فى القيل الاول عطف على قوله يغسل والعصر
بالفتح بالتركية ياش ثوبى صيقمق قوله انه يعتبر بدل من الاول
اوخبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه اه يعتبر غلبة الظن فى ازالة
النجاسة التى ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد
فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها قوله لكن جعلوا
الثلث اه هذا الجاعل ليس القائل بالثلث ولا بالغلبة بل هى
جامع للقولين والله اعلم * هذا مقتضى ظاهر كلام المص * ولكن
الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل بالغلبة وحققه فى الكبير
قوله فى المرة الاخيرة فيطهر الثوب بعصر واحد بعد غسله
ثلاثا بلا عصر عند محمد رح قوله والصحيح ظاهر الرواية مبتدأ
وخبر وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلث لحصول الغلبة
بها فى الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذى
هو الثلث مقام المسبب الذى هو الغلبة لان فى الاطلاع على
حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر مقام المشقة فى تقصير الصلاة
ركعتين قوله ان الجنب اذا اتزر اى استعمل الازار بكسر الهمزة

و فتح الزاء الممدودة بالتركية بشتمال كه جامده انسان بلندن
اشاغى ستر ايچون بغلديغى ثوبدر وجمعه الازر بالضمتين وهو
الجمع الكثرة والآزرة بمد الالف وكسر الزاء المعجمة الجمع القلة والاتزار
بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلمق و باشدن اشاغه وارنجه
ثوبى بورنمكه دخى ديرلر واصل اتزر ازر من الثلاثى واءتزر
من باب الافتعال فقلبت الهمزة ٩ ياء ثم قلبت الياء ٤ تاء لوقوع الياء
قبل ياء افتعل فادغم التاء فى التاء فصار اتزر قوله وصب الماء اه
عطف على اتزر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء
بالتركية دوكمك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية
ارقه يه ديرلر قوله وامر ماض عطف على صب الماضى اصله
امرر من باب الافعال فادغم قوله بكفيه تثنية كف بالتركية
الينك ايچى والمراد ههنا امرار الماء بيديه على الازار فلا عصر
فهو احسن قوله وان لم يفعل اى امرار الماء بكفيه فوق
الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزأه اى كفاه
فى طهارة الازار فى رواية اخرى عن ابى يوسف قوله لضرورة
ستر العورة علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته
فيترك العصر للضرورة * وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى
ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر
كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى قوله وقد تقدم انه اى
العصر فى كل مرة ظاهر المذهب عن الكل * وفى الكبير ظاهر
الرواية * ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية
الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل
رويت عن ائمتنا ٧ الثلثة او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن

وهذه

٩ ولسكونها وانكسار ما قبلها عه
٤ قيل لا يجوز ابدال الياء تاء وادغامها فى التاء كما فى اتّزر لان هذه الياء بدل من الهمزة وليست اصلية والهمزة المذكورة تبدل الفا فى مضارعه لفتحة ما قبلها فلا تبدل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل الابدال جائز لوقوعه فى قوله تعالى واتخذ قوم موسى اه وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فيجوز ابدال الياء الغير الاصلية تاء بلا ريب عه

مطلب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وبيان فرقهما



وهذه المسائل هى التى فى المبسوط والزيادات والجامع الكبير
والجامع الصغير والسير * وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت
عن محمد رحمه الله بروايات الثقات فهى ثابتة عن محمد اما متواترة
او مشهورة * وهذه الكتب الخمس كله لمحمد بن الحسن
الشيبانى صاحب ابى حنيفة رح قاله واحد من الفضلاء حنالى زاده
وكذا فى رسالة ابن كمال پاشه * وانما قال الشارح عن الكل
لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا فى الحاشية
قوله فغمسه مرة واحدة اى لو خوض الثوب فى الماء الجارى
مرة وعصره يطهر قوله فى غير ظاهر الرواية لان ظاهر الرواية
عن ابى يوسف هو الغسل ثلثا والعصر ثلثا وقد مر * وقد يقال
ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول * وقد يقال فى النوادر
وهى التى لم توجد فى الكتب ٩ المذكورة بل فى غيرها من كتب
محمد ايضا او فى غير كتب محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد
وكتب الامالى لابى يوسف او التى ٣ رويت عن محمد برواية مفردة
كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور لا بروايات الثقات
ذكره الفاضل حنالى زاده ايضا قاله ابن اطه وى قوله لا يسيل
منه الماء من سال يسيل سيلا وسيلانا اى لا يخرج من الثوب
شئ بعد المبالغة ولا يقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء
صو طمله مسبنه وطملتمه غه دخى ديرلر يستعمل لازما ومتعديا
من الباب الاول قوله قوته وطاقته اى الموجودة حين العصر
والطاقة عطف تفسير قوله حتى لو عصره صاحبه اى غاسله
وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لا يطهر بالنسبة
الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث او عصر المستعمل

٧ وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وتوفى محمد بن الحسن مؤخرا عن ابى يوسف لان ابا يوسف مات فى سنة احدى وثمانين ومائة ومحمد مات فى سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة كذا فى رسالة ابن كمال پاشا ولعل لهذا اعتبروا الرواية الظاهرة من كتب محمد بن الحسن والله اعلم بحقيقته عه

٩ وهى الكتب الخمس الفها محمد بن الحسن الشيبانى ولمحمد بن الحسن وسميت المسائل فيها الرواية الظاهرة وله كتب مؤلفة اخر ايضا وغير ظاهر الرواية قيل هو الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات عه

٣ عطف على لم توجد عه

لقطر كذا فى ابن الطحاوى قوله اقوى منه اى من صاحب
الثوب يقطر منه الماء فانه اى الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب
الثوب قوله اذكل اى كل احد مكلف بقدر وسعه ولايكلف
احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله قوله
بطانة ساقه بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة
بالتركية مستك عصبه سى وايجى طرفى مبتدأ ثان وخبره
من الكرباس وجملته صفة الخف ٩ والكرباس بكسر الكاف
وسكون الراء المهملة بالتركية كتان بزى كه مطلق * خام بزه ده
ديرلر جمعى كرابيس كلور قوله وغيرها فى خروقه اى وقع
فى خروقه مكان فى جوفه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة
اصابت الخف ونفذت الى بطانته اى الخف الى داخله من خروقه
قوله ماء نجس فاعل دخل حتى تنجس الكرباس ايضا قوله
ودلك باليد عطف على غسل اى فرك الخف بيديه قوله
واهرقه عطف على ملأه بصيغة الماضى * لكن وقع فى بعض
النسخ اهراق بالهمزة زائدة جئ بها للعوض من ذهاب حركة
العين الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق
بالاجوف اليائى او اروق بالاجوف الواوى على اختلاف فيه
كلاهما من باب الافعال فنقلت حركة الواو او الياء الى
الراء فقلبت الياء او الواو الفا لحركتها الاصلية ولفتحة ماقبلها
الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فقيل هراق
يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة
بكسر الهمزة بالتركية صويه دوكمك وفيه تفصيل فى محله
قوله الا انه لم يتهيأ اى لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس

قوله

٩ الذى هو مبتدأ اول وخبره قوله فقد طهر الخف *



قوله ظاهرا و باطنا اى طهر ظاهر الخف و باطنه ولم يشترط
فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط
كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله من غير ان يستنقع اى من غير
ان يحبس الماء الجارى تحت رجليه بل يجرى من تحتهما وهو
اى والحال ان المستنجى متخفف اسم الفاعل اى لابس الخف
قوله ولبس بخفيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
بالتركية يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلهما ٩
قوله لان بالماء اه كلمة ان عمل فى ضمير شان مقدر وقوله بالماء
متعلق بيطهر المؤخر ٤ قوله للضرورة وعموم البلوى هذا
استحسانا ومشى عليه قاضيخان لكنه خلاف المختار كذا
فى الحلية قوله منخرقا الخ اسم الفاعل من باب الانفعال مأخوذ
من الخرق بالتركية اثواب وغيرى نسنه يرتغى قوله رجله ولفافته ٨
بكسر اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركية اياغه ياخود بر غيرى
نسنديه صاردقلرى صارقى كه طولاق معناسنه عطف على رجله
٧ قوله رجوت سعة الامر اى جواز الامر مأخوذة من وسع يسع
وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين المهملتين فى اللغة
بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع وسقط
الواو فى المضارع والمصدر كما سقط من يطأ قوله تبعا
لموضع الاستنجاء لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل
واللفافة فاذا اصابهما ماؤه النجس اولا تنجسا ثم كان تزول نجاسته
تدريجا حتى يطهر الموضع ويطهر ماؤه الاخير فكذلك الرجل
واللفافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء
الآخر الطاهر فيطهران غالبا ٣ كذا فى الكبير قوله الا يرى الى ما

٩ اى والحال ان لبس فى خفيه خرق حال من فاعل يستنجى *
٤ علة لقوله لانه طاهر *
٨ من لف يلف لفا من الباب الاول واللف بالتركية صاردق ودورمك بالنصب مفعول *
٧ وهو اصاب *
٣ قيدبها من الغين *

صرح به فى فتاوى ابى الليث وغيرها ان البساط بكسر الباء
وفتح السين الممدودة بالتركية دوشه مه و يازقى كه كليم حالى كبى
يره يازيلور قوله فى نهر اه اى اذا ادخل فى ماء كثير جار من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال لان النهر اسم لمكان الماء الجارى واطلاقه
على الماء مجاز مرسل ٩ وقوله وترك فيه اى فى الماء يوما اوليلة قوله
كما فى عامة الكتب والذى فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة
الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف
سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما اوليلة باولا بالواو كذا
فى الكبير قوله من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة فى الماء
وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين قوله من لون اوريح
اوطعم والا فلا يطهر البساط مالم يصل غسله الى حد المشقة
كما تقدم قوله الا ان الاستدلال الخ متصل بقوله ثم ذكر مسائل
والمراد ههنا تضعيف قياس المص فى قوله الا يرى على مسئلة
الملتقط لان مسئلة البساط ليست مثل مسئلة الملتقط لان مسئلته
ماء قليل يجرى الى رجل المستنجى و يصل الى لفافة اولا متنجسا
ثم يصل اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا
من غير تكرر فى زمان يسير واما البساط النجس اذا ادخل فى الماء
الجارى الكثير الطاهر وترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة
لا تقاس على السابق بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه مع الضرورة
وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة
بماء آخر كذا فى الكبير قوله عروة القمقمة بضم العين المهملة
وسكون الراء المهملة وفتح الواو بالتركية برداق قولپى والقمقمة
بضم القافين وسكون الميم الاولى بالتركية ايچينه كلاب قايلان



٩ واسناد الجريان فى قوله
جار الى النهر مجاز عقلى
بعلاقة المحلية وملابسته ✱



قاب والمراد به ههنا الابريق المتخذ من النحاس وغيره بضم النون
وفتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديدكلرى نسنه قوله كلما صب
اى الآخذ الماء ظرف لقوله واخذ ٩ والتقييد بالرطبة لبس احترازيا
لانها لوكانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى
حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة قوله اثر غير شاق ٤
والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم
بطهارة العروة لطهارة اليد بل يحتاج الى غسل العروة مرة
اخرى قوله من القصب اى الحصير المصنوع من القصب
بالفتحتين بالتركية قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شيئه
ديرلر قوله يدلك اى يفرك حتى تنحت من التنحى ٨ اصله تنحيت
ماض مؤنث معلوم فقلبت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين ٧
اى حتى زالت النجاسة وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل
ثلثا متواليا قوله من غير احتياج الى تجفيف فذكر الاحتياج
بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب وهو التجفيف
اشعارا لكونه سببا للتجفيف قوله لانه صلب بفتح الصاد المهملة
وكسر اللام بالتركية قاتى وشديد او بضم الصاد وتشديد اللام
كذلك بمعناه قوله لا يتشرب اى القصب النجاسة التشرب
من باب التفعل بالتركية صورى وغيرى نسنه يى ايچينه المق قوله
فى الصقالة اه بكسر الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية قليج
اچمق ويوزينه ضياويرمك بو مقامده قينجق ايچينه صوكچمز
مصر طرفنده قوغه اوتندن ياپلور حصير مراد اولمق غالبا
الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت ادى وملك ادى قاموسك
بيانته كوره وما وجدت فى كتب اللغة الموجود عندى لفظ

٩ اى كلما اراد الآخذ صب
الماء مجاز مرسل بطريق
ذكر السبب الذى هو
الصب وارادة السبب
الذى هو ارادة الآخذ
الصب ✱
٤ اى بلا زعب ولا مشقة ✱
٨ بفتح التاء والنون والحاء
المهملة المشددة الممدودة
بالتركية برتنى مكاننه دن ابرلق
بعيد اولوب ✱
وزائل اولق
٧ او ماخوذه من النحت
من الثلاثى مضارع
بالنون وهى بمعنى الحك
مجهول ✱
والفرك

السا مان الا فى القاموس كما ترجمته قوله وان كان الحصير
من بردى بفتح الباء وسكون الراء المهملة وتشديد الياء بالتركية حصير
اوتو ديدكلرى كه قبا ويموشق اوتدر قوله ويجفف من التجفيف
بالتركية قورتمق قوله فى كل مرة اى فى كل غسلة واحدة
بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه
النجاسة وما يشبه البردى فى الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه
حكم البردى فى الغسل قوله وعليه الفتوى اى على قول
ابى يوسف قوله خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة
انما هو العصر فما لا يقبل العصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة
فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر فى استخراجها
فانها اى النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة
وامتزجت بالماء الداخل فى الحصير وما يبقى من النداوة بعد
التقاطر معفو ولكن بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا
فى الكبير قوله اذا اصابت الخزف اوالآجر والخزف بفتح الخاء
والزاء المعجمتين بالتركية دستى وجناق وطبراقدن ياپيلوب آتشده
بشان نسنه لك كلبسى والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد
الراء المهملة بالتركية كره مدكه آنك ايله بنا ياپيلور قوله جفف
اولم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء
بتكرر الغسل بلا عصر مع زوال الاثر قوله وان كان اى الخزف
اوالآجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل قوله ان يجفف
فى كل مرة اى فى كل واحدة من الغسلات الثلث الى ان ينقطع
التقاطر فى كل منها وما ترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف
قويا فهو كالجديد فى الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء ٩ فينبغى

وحتى يطهر من ظاهره *





تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام
قوله مقدار ما يقع اكثر رأيه ٩ اى اكثر ظنه وعقله فلفظ
اكثر فاعل يقع قوله انه قد طهر اى على انه قد طهر بحذف الجار
قوله وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأى يعنى ان هذا
القول لا ينافى للقول بالثلث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل
الثلث سبب اقيم مقام اكثر الرأى المسبب تيسيرا على المكلف
وقطعا للوسوسة كما حقق فى الكبير فيما تقدم قوله على
ان اشتراطه علاوة متصلة بقوله واشترط وقوله لا يحوج ٤ مأخوذ
من الاحواج من باب الافعال اى يغنى اشتراط اكبر الرأى عن ذكر
هذا الاشتراط ٨ وتصريحه لانه داخل فى اشتراط اكبر الرأى
قوله مع وجود شئ من ذلك اى وجود شئ واحد من الاشياء
الثلثة التى هى اللون والطعم والريح قوله الا ان يصل اى غسله
الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر
الرأى حاصل حينئذ مع وجود احد هذه الاشياء الثلثة * فالحاصل
ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير
وباى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذا
فى الكبير قوله الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرايحة
قوله لا يحكم بطهارته اى الخزف اوالآجر المذكورين قوله
الا ان يصل غسله الخ فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا قوله واوموه
الحديد ماض مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد
كالسكين والسيف اى لو اعطى الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم
اعطى ماء طاهرا ثلث مرات يطهر عند ابى يوسف الخ قوله
خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا كما مر قوله فى الحمل فى الصلاة

٩ بالثاء المثلثة وهى ظاهر
وفى بعض النسخ وقع اكبر
بالباء الموحدة وهو صحيح
ايضا يمكن تطبيقه *
٤ اى لا يجعل اكبر الرأى
محتاجا الى اشتراط صاحب
المحيط *
٨ اى اشتراط صاحب
المحيط بعدم وجود طعم
النجاسة ولا لونها
ولا ريحها *

يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لاعند محمد قوله اما فى حق
الاستعمال اى استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل
ثلاثا بالماء الطاهر ولوفى دفعة واحدة ثم قطع به بطيخ اوخيار
اوغيرهما فلا خلاف فى عدم تنجس البطيخ ونحوه وكذا لووقع
فى ماء قليل اوغيره لاينجسه اما لوصلى معه فان كان قبل التمويه
ثلاثا بالماء الطاهر لايجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت
عند ابى يوسف فغسل ظاهر السكين يطهره اجماعا والتمويه
يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى كذا فى الكبير
قوله تطهيرها عاجلا اى تطهير الارض فى زمان قليل بسرعة
قوله بخرقة طاهرة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
بالتركية بزدن چاپد اسكيسى قوله حتى لايظهر اى لايبقى فى وجه
الارض اثر النجاسة مرئية يطهر ايضا قوله وان كبسها اى
ستر المصلى النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب اى وضع التراب
على النجاسة الى ان لايجد ريح النجاسة فيها جازت عليها
الصلاة عند ابى يوسف وكذا عند محمد فى هذه الصورة فقط
كما جاز التيمم منها لانها طيب عنده قوله وكذا الحصاة بفتح
الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوفاق چاغل طاشى وجمعه الحصى
بالقصر وفتح الحاء والحصيات ايضا بالفتحات قوله ايضا اى
جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت على المصبوب
عليها الماء اذا تداخلت الحصاة فى الارض قوله مثلها فى الحكم
اى مثل الارض فى اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الحصى
حكمها والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفى هذا المقام
مسئلتين فى بعض النسخ قوله لاتجوز الصلاة كذا ذكروه

لان



لان المصلى يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب
فيها فيمنع جواز الصلاة فيه قوله وهو الثيل بكسر المثلثة
بعدها ياء تحتية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثنات مشددة النجيل
بنون فجيم نوع من النباتات قوله وهو اى الحشيش بفتح الحاء
المهملة وكسر الشين المعجمة ومده الكلاء اليابس بفتح الكاف
فقصر اللام على وزن جبل بالتركية اوت كه عشب معناسنه
واوتلو يره ديرلر يقال كلئت الارض من الباب الرابع اذا كانت
الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى اوت كه ياش مقابلى
وكذا حكم الرطب فالحشيش لبس بقيد قوله وكذا سائر ماينبت
اى مايخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون
الجيم بالتركية ساقى اولميوب يره دوشه نن اوته ديرلر والشجر
بالفتحتين نباتاتدن ساقى وبالدبرى اولان اوته واغاجه ديرلر قوله
لم ينفصل عنها اى عن الارض يعنى المراد بالقيام الاتصال
بالارض لامطلق القيام قوله بالجفاف مطلقا اى سواء جف
بالشمس اوبالهواء اوبالريح وسواء جف بعد ما وقع عليه
مطر اوقبله قوله لان ما اتصل بالارض ولو بغير نبات كالجص
الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة بالتركية
كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية طام
اوزه رى وهرنسنه نك يوقاروسنه سطح ديرلر ودوشه مك بسط
معناسنه دخى كلور مصدردر من الباب الثالث قوله فحكمه
اى حكم ما اتصل بها حكمها اى حكم الارض فى ذلك اى
فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد
فى حق الارض كذا فى الكبير واما مالم يتصل بالارض فلا الاجرا

خشنا كحجر رحى فهو كارض كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله
فيه الثيل بالثاء المثلثة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة
بينها الاخترى قوله الطل اى الندى بفتح النون وقصر الالف
بالتركية كيجه يغان چه ونم وهو فاعل وقع قوله وهذا اى
المروى عن محمد بن الفضل يخالف ما قبله من مسئلة الثيل
والحشيش ٩ قوله يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لان كل واحد
من الحجر والآجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار
فيأخذ حكمها فى هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه
روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا فى الحلية قوله ولا يطهر
اى كل واحد من الحجر والآجر الموضوعين على الارض
بلا تثبيت ولا تخصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت
فى حق الارض * ومثل هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل
الموضوعة فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على وجه
القرار ولكن قال قاضيخان ان كانت النجاسة فى الآجر الموضوع
على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلاة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا تجوز انتهى قوله
وكذا اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كربيج
وقوله مفروشة بالتركية دوشنمش قوله كالارض اه لما قلنا
فى الآجر والحجر ذكر فى قاضيخان هذه المسائل قوله تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر * وفى الكبير وهذا بناء على ان النص الوارد
فى الارض معقول المعنى لان الارض تجتذب النجاسة والهوى
يجففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب
ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر

والاطلاق الاول فى الطهارة والتقييد الثانى بوقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والقوى على الاول *





وان كان منفصلا من الارض لوجود التشرب والاجتذاب
انتهى * ويمكن التوجيه بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث
يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم كذا قاله فى الحاشية
قوله كالرخامة لا تطهر الا بالغسل والرخامة بفتح الراء المهملة
والخاء المعجمة بالتركية يومشقلق وملايمت معناسند من رخم يرخم
من الباب الرابع وبضم الراء وفتح الخاء مدا بالتركية آق يومشق
طاش لكن بو مقامده مشهور مرمر كه قالى طاش مراد در اى
لابد من الغسل لعدم صحة قياس الرخامة على الارض حيث
تجتذب الارض النجاسة والرخامة لا تجتذب فلا تكون مثلها
قوله فالطين الحاصل منهما اى من الماء والتراب الذى كان
احدهما نجسا قوله هذا هو الصحيح كما ذكر قاضيخان وهو
اختيار الفقيه ابو الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره
فى الخلاصة قوله وقيل العبرة للماء ان كان الماء نجسا فالطين
المخلوط نجس وان كان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما
طاهر قوله وقيل العبرة اى الاعتبار للطاهر * قال ابن الهمام
والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازى.
وهو قول محمد قوله وبعض ٩ افتى به اى بقول محمد * ووجهه
فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو
توجيه ضعيف قوله وفيه نظر اى فى قول محمد وغيره اذ يقتضى
ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك
ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر
المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ففساده غير خفى * فلله در
ابى الليث وقاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى

٩ وهو البزازى *

لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه نجس لان ماابين ٩ من الحى
بصيغة الماضى المجهول اى ماانفصل منـه فهو كميتة ولافرق
فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون
الظفر للضرورة كذا فى الكبير قوله وفى اسنان الآدمى بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد
النون بالتركية ديش كه غده آنك ايله طعام چيزلر قوله طاهر
بلا خـلاف بين ابى يوسف ومحمد فاختلاف المشايخ مبنى على
غير ظاهر الرواية * وهو غير صحيح لان السن عظم اوعصب
وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخـنزير فضلا عن سن
الآدمى المكرم قوله اى غـير مدبوغ بنوع من الدباغـة
ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غـير مذبوح بالسكين
ونحوه قوله التزق اى اتصل برأس جراحة يعيد ما صلى به
من اعود يعود اعادة فاعلا له ظاهر والعود بمعنى الرجوع قوله
وان صلى ومعه اى والحال ان معه سنورا بكسر السين المهملة
وفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية پسى وكدى به دىرلر
وقوله اوحية بالتركيـة يلان كه اغولى حيواندر قوله مطلقا
ان جلس بنفسه اى السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليـه
نجاسة مانعة اولا لانه لبس حاملا للنجاسة قوله فـكذلك اى
تجوز صلاته مطلقا قوله والا اى وان كان على ظاهر السنور
نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة قوله
كما لو حمل صبيا لايستمسك بنفسه اى لايقـدر القيام والقعود
بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلاتجوز صلاته لانه حينئذ حامل
للنجاسة قوله بخلاف جر والكلب ٤ بفتح الجيم وكسرها وضمها

٩ مأخوذ من الابانة اى
انفصل من الحى وما انفصل
من الحى كميتة فهذا قياس
جلى يقتضى ان ينجس
الماء قليله وكثيره الا
انهم استحسنوا فى القليل
وقالوا بعدم تنجسه كذا
فى ابن الهدوى *

٤ وهو مربوط بالمتن
لا بالشرح *



ان سائر الاقوال الاربعة لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هى الجزء
النجس المخلوط بالجزء الطاهر كذا فى الكبير قوله اذا جعل
منه اى من الطين النجس الكوز اوالقدر والكوز بضم الكاف
ومده بالتركيـة برداق كه اندن صواىچيلور وجمعه ثلثة كيزان
واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود جمعه عيدان واعواد وعودة
والقـدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركيـة چناق چولمك
والطين بكسر الطاء ومـده بالتركية چامور كه باچق معنا سند
قوله فطبخ ماض مجهول اى طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح
الطاء المهملة آتشـده بشرمـك وپشمك قوله ولواحرقت
ماض مجهول من باب الافعال والاحراق بالتركية ياقمق معناسنه
والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالتركية قازورات
انساندر والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركيـة
طوپان دىرنقلى حيوانك ترسى بغل فرس حماركبى قوله رمادا
بفتح الراء المهملة خبر صار بالتركية كول كه اودن وغيرى نسنه نى
ياقمقدن حاصل اولور قوله اومات الحمار فى المملحة فصار
ملحا عطف على احرق والحمار بكسر الحـاء مشهور والمملحة
بفتح الميم واللام وسكون الميم الثانى طوزلق كه دكزكنارنده
بركولدر انده طوز طوكار وروم ديارنده بربيوك كولدر صوىى
آجى انده طوز طوكار قوله فصار ملحا اى انتقل الحمار والكلب
والخـنزير من حقيقتها الى حقيقة الملح قوله فصار حمـاة
بالفتحتين بالتركيـة قره چامور قوله بل يبقى الرماد نجسا اه
عند ابى يوسف لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة

وسكون الراء المهملة بالتركية كلب يوريسى وسائر يرتجى سباع
حيوان يوريسى وجمع الجروالاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء
والياء الساكن المنقلب عن الواولوقوعها فى الطرف وكسرما
قبلها كلب يوريلرى معناسنه قوله لانه حامل للنجاسة التى
هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ماء يسيل من الفم بالتركية
اغزدن اقان صلياره ديرلر فان لعاب الجرونجس على كل
من الروايتين لان اللعاب انتقل من محله الذى تولد اللعاب منه
واستقر فى الفم الذى يعتبر خارجا وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب
فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان
مانعا للصلاة قوله اما اذاجلس اى الجرو عليه اى على المصلى
بنفسه اى بلاقصد من المصلى قوله كذلك اى لاتجوز صلاته
لانه حامل النجاسة* قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل
صلى ومعه جرو كلب بالتركية كلب يوريسى اوما لايجوز
ان يتوضأ بسؤره *قيل لم يجز والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا
لايجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير مبتلا بلعابه فيتنجس
ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر الدرهم
قبل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجرو مسدودا بحيث لايصل
لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولايتنجس الا بالموت
ونجاسة باطنه فى معدنها فلايظهر حكمها فى معدنها انتهى
لان المصلى ايضا حامل للنجاسة فى باطنه كذلك ولم يمنع
جواز الصلاة له قوله واذالحست الهرة اه من الباب الرابع
واللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية يلامق والكف
بالفتح والتشديد بالتركية آويج ايجى قوله يكره له ان يدعها اى

ان



ان يترك الهرة وهى تلحس بدنه لان ريقها اى بزاقها مكروه
بضم الباء وتخفيف الزاء المعجمة الممدودة بالتركية توكرك ديمك
قوله مابقى منها اى من الهرة قوله مما اصابه بيان مابقى اى
اصابه لعابها اى لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزة وسكون
الكاف اوبضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر
الاشربة لانه اى مابقى من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه
عند الاختيار وذكر فى الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل العوام
انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولايغسلون ذلك الموضع
وذلك مكروه عند ابى حنيفة ويضعون الطعام بين يدى الهرة
فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه وبظن
انه اكرم الخبز انتهى *وهذا يفيدان الكراهة المذكورة لبست
تنزيهية كذافى الحلية قوله جاز فعله اى صلاته يعنى ان ضمير جاز
فى المتن راجع الى الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله
الصلاة بدل منه اوخبر محذوف اومفعول اعنى ولكن ماوقع
فى عامة النسخ لايساعده لان لفظ الصلاة وقع باللام الجارة
ولعله تصحيف من الكتاب كذا فى الحاشية قوله والاولى ان يغسله
وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل
خلاف الاولى اوتركه * وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح
قوله وانقاه عطف على استجمر من باب الافعال والنقاوة
بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية پاك
ونظيف اولمق والنقى بفتح النون وتشديد الياء المكسورة
پاك وتميز نسنه والانقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف
برشيئى پاك ونظيف ايتمك اى وانقا موضع الاستنجاء ولعل المراد

بالانقاء ان لايبقى من النجاسة مايمنع الصلاة وهو مازاد على قدر
الدرهم لازالتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء لبس
عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى
اعلم قوله يجزيه اى يكفيه فى صحة الصلاة بلا كراهة قوله
وبه نأخذ اى نعمل ونفتى * وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف
فى ذلك ولكن قال فى الكبير لا اعلم فيه مخالفا ٩ قوله بعد ذلك
اى بعد الغسل ريح قبل ان ييبس اه مضارع اوماض من الباب
الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية قورومق
قوله من اليتيه الموضع الخ فاعل يتنجس واليتيه مفعوله سقط
نونها بالاضافة الى الضمير تثنية الية بفتح الهمزة والياء وسكون
اللام بينهما بالتركية قيون قويروغى و بومقامده انسانك مقعدينك
ايكى طرفى قوله اختلف فيه المشايخ بناء ان عين الريح الخارج
من الدبر هل هى نجسة ام طاهرة ولكنها تنجس بالمرور على
نجاسة فلذا تنقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة
وتنجسها بالمرور ٤ اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء على وزن
فعال بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ومدها بالتركية ككرمك كه
طعامى چوق يمك ايله اغزه كلن ريحه ديرلر اذ لافرق
فى النجس بين خروجه من اسفل او من الفم كالقئ قوله تمر به
الريح اى الريح من الباطن قوله انه اى الموضع يتنجس ويروى
الائمة الحلوانى انه كان يحتاط ولا يصلى مع السراويل قوله
خلافا له اى للائمة الحلوانى * والاول الاصح وذكر ابن الهمام
فى شرح الهداية لو مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب
ان وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات

النجاسة

٩ وقد تقدم ان المقصود
الانقاء عندنا دون العدد
وهذا فى الحدث المعتاد
فى النجاسة واما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه
او اصابت النجاسة
من خارج فلا يجزى فيه
الحجر بل لابد من غسله
اجماعا كذا فى الكبير
٤ قال ابن اطه وى نقلا
عن عالم محمد فى رسالة
الاستنجاء ما يدل على ان
الصحيح ان الريح الخارج
لا يتنجس بالمجاوزة ايضا
بل هو طاهر كسائر الرياح
والله تعالى اعلم



النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة
بخار النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير قوله لا لان الريح
نجاسة اى لا يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك
الموضع قوله بل لانه اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه
لما خرج من موضع الاستنجاء الريح اه قوله مالم يتحقق ذلك
اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب الاعادة
والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك لبس بغالب الوقوع
فلا يوجب اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم قوله مبتلة اى حال
كونه مبتلة فخرج منه اى من موضع الاستنجاء ريح قوله
لاينجس السراويل بفتح السين المهملة والراء وكسر الواو
على وزن المصابيح بالتركية طونه وايش كوملكنه دخى ديرلر
قوله على الاصح ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء
على اختيار الحلوانى اما لو ظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة
كصفرة ظهرت فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان الريح
صار متجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا فى الحلبة قوله واذا ارتفع
بخار الكنيف بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة ومدها
بالتركية تتون كبى صو يوزندن هوايه قلقان دومانه ديرلر
والمربط اسم المكان بالتركية حيوان بغلنان طبله يه ديرلر
وقوله كالاصطبل بالكسر والاصطبيل بسكون الياء بالتركية
حيوان اخورى قوله اى جمد فى الكوة والجمد بالفتح فالسكون
او بالفتحتين بالتركية صو طوكوب بوز اولمق وبوز اولان
صويه دخى ديرلر والجمود بالضمتين مصدردر طوكق و بوز اولمغه
ديرلر والكوة بضم الكاف اوكسرها وتشديد الواو المفتوحة

بالتركية ديوارده ياطامده اولان دلك ويجره يه ديرلر قوله
ثم ذاب الجمد اه عطف على القريب اوالبعيد وهوارتفع بالتركية
بوزاريبوب اقسى قوله والاستحسان ان لاينجس اى ان يكون
معفوا للضرورة ولعل المص اخذ بالاحوط اومنع الضرورة
اولم يقف على ما فى قاضيخان والله اعلم والمذكور فى قاضيخان
اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحى الطاء
والباء وهو الغطاء العظيم من الزجاج اواللبن اوالآجر ثوب انسان
لايفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق اوبيت البالوعة وهى على
وزن القارورة بئر حفر فى وسط البيت للبول والتغوط اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى * فعلى هذا ان التنجس
قياس والاستحسان ان لاينجس الثوب بهذه القطرات * والظاهر
ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره
اذ لانص ولااجماع فى ذلك كذا فى الكبير قوله طين رطب
صفة طين بالتركية ياش چامور قوله رجل اى شخص
لفاعل وضع والقدم مفعوله قوله فى موضع اه ظرف مستقر
صفة الطين قوله اذا مشى الكلب على ثلج بفتح الثاء وسكون
اللام بالتركية كوكدن يغان بياض قاره ديرلر قوله بالطاهر
الجاف اه متعلق بالاتصال والجاف اصله جافف فادغم الفاء
بالتركية قورويجى يابس معناسنه قوله مالم يظهر فيه البلل
بفتح الباء واللام بالتركية ياش كه قورونك ضدى لان الطاهر
لاينجس بالشك قوله اوكان غضبان ٩ عطف صفة على راضيا

صفة

٩ والنسخ فيه مختلف ففى بعضها غضبا وفى بعضها غاضبا وما وقع فى اكثرها غضبان والمعنى واحد فى كلها *



صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى الغضوب يريد اضرار المأخوذ
قوله اذا اكل بعض عنقود العنب بضم العين والقاف وسكون
النون بينهما والعنب بكسر العين المهملة وفتح النون بالتركية
ياش اوزم صالقمى قوله كما يغسل الاناء من ولوغه اى من شرب
الكلب من الاناء قوله وما اصابه لعابه عطف على ضمير يغسل
اى يغسل الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلاولوغ
والولوغ بالضمتين وبالغين المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه
قوله ووجوبا عند الشافعى واحمد اى يجب غسل الاناء
من ولوغ الكلب اى من شربه باطراف لسانه عندهما لحديث
الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع
مرات احدهن بالتراب وهذا لفظ مسلم * ولنا ماروى الدارقطنى
عن الاعرج عن ابى هريرة رض عنه عليه السلام فى الكلب الذى
يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا اوخمسا او سبعا ٩ وروى عن ابن عدى
فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابى ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين فى الكبير تفصيلا فلزم
من هذا التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة
وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم عليه
بنجاسة سؤرها فيغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا فى الكبير
وقوله يلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والولوغ بالضمتين
بالتركية كلب لسانك اطرافيله صو ايچمك ويلامغه دخى ديرلر
قوله على العصير بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية
اوزم صويى كه شيره ديرلر والعصير اى والحال ان العصير يسيل

٩ وروى عن ابى هريرة رض ايضا موقوفا انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات * ملخص كبير

قوله ولايمكن تطهيره اى العصير٩ حتى لوصاراى العصيرخمرا
ثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخل فالمختارانه اى الخل لايطهر
فلايحل* فلعل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فتدبر
قوله فى دن خمر بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركيه
كوب ديدكلرى قابه ديرلر قوله قبل التخلل اى قبل تحول
الخمرخلا واذا تفسخت الفارة اى انتشراجزاؤها فى الاطراف
لايباح اكله* فالحاصل ان العصير اذاتنجس ثم صارخمرا ثم تخلل
لايطهر كذافى الكبير وقوله لايكون بمنزلة ماالخ اى لايطهر
فلوقال لايطهرلكان اخصر واظهر والله اعلم قوله ثم تخمر
اى تحول خمرا ثم خلا* ذكر فى الخلافيات قيل هى اسم كتاب
لعلاء العالم رحمه الله تعالى انه لايطهر انتهى ما فى الخلاصة
قوله فعلم مما ذكر فى الخلاصة ان العصيرالخ لايطهر
فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى
من المطهرات اما ان لايتناولهما اويستثنى هذه من هذا القول
قوله لانهما اى المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر
لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلاة قبل الغسل واما المشكوك
فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة
الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثرللشئ المشكوك فى رفع ضده
المتيقن وجوده قوله يستحب لازالة الكراهة غسل ما اصابه
الماء المشكوك اوالمكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضوانسان
انه يستحب ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى
اعلم قوله واما مالزق من الدم السائل اى الدم المتصل
والمتلطخ باللحم بعد الخروج من العروق بالضمتين بالتركية

والذى لم يكن سائلا وقت ... الادما اى وقت الاختلاط اوظهر اثر الدم بالدم ... فى العصير

مطلب ان الدم الباقى فى العروق طاهر والدم الغير السائل طاهر ايضا





طمره ديرلر فهو نجس قوله لان النجس هو الدم المسفوح
دون غيرالمسفوح لقوله تعالى اودما مسفوحا فمالبس بمسفوح
لايكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل
والطهارة الا ماحكم الشرع بحرمته اوبنجاسته هكذا ذكروا
يعنى اكثرالمشايخ وفى القنية عن ابى بكرالعياض الدماء
كلها نجسة مسفوحة كانت اوغيرمسفوحة ودم قلب الشاة
نجس انتهى* واما ائمتنا فلم يروعنهم صريحا شئ غيرالمسفوح
كذافى الكبير قوله دون الثياب يعنى اذاتلطخ الدم الباقى
فى العروق بالثياب لايجوز معه الصلاة قوله كانت اى عائشة
ترى فى برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم بالتركية
چوملك كه آنك ايله طعام طبخ اولنور وجمعه برام بكسر الباء
وفتح الراء الممدودة قوله صفرة لحم العنق بضم الصاد المهملة
وسكون الفاء بالتركبة صاريلق والعنق بالضمتين بالتركية
بوغاز و بوينه ديرلر فلذا قال فى الكبير نقلا عن الايضاح لوصلى
ومعه عنق شاة غيرمغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
ومابقى لابأس به انتهى* قال قاضيخان ومابقى من الدم فى عروق
المذكاة بعد الذبح لايفسد الثوب وان فحش انتهى* قوله فى بعض
الكتب الطحال بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية
طلاق ديدكلرى جكر كبى نسنه كه اعضاى داخله دندر قوله
يخرج من الكبد بكسر الكاف وسكون الباء اوكسرها ايضا
وبفتح الكاف وكسر الباء او سكونها و جمعها اكباد بفتحتى
الهمزة والباء بالتركية جكر وجكرلر قوله ان لم يكن اى الدم
من غيره اى من غيرالكبد متمكنا فيه فهو طاهر قوله وكذا

اللحم المهزول بالتركية ظابن واريق حيوان اتى قوله لوصلى
وهى اى والحال ان المصلى حامل٩ رجل بالاضافة قوله مادام
اى الدم متصلا به اى بالشهيد قوله اما اذا انفصل الدم عنه
اى عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال عرفت
نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث ولفظ
زملوا امر حاضر بمعنى لفوا وادفنوا وبكلومهم جمع كلم بفتح الكاف
وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف ياره سى مثلا
فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء
لزوال تلك الضرورة فيصير نجسا قوله اذا كان الصبى يستمسك
بنفسه بان كان يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعا لا يمشى
فهو غير مستمسك كذا فى الحلية قوله فان غير المستمسك بنفسه
فى القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له
قدر اداء ركن لكونها حينئذ هى الحاملة للنجاسة لا الصبى كما
تقدم البيان قوله اذا اصلح مصارين شاة ميتة بالتركية
قيون اولوسيتك بغارسغى بفتح الميم والصاد جمع مصران
بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهى ايضا جمع
مصير على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون
التاء الفوقية بالتركية رايحهٔ كريهه وقوله لانها اى المصارين
قوله وكذا لو اصلح المثانة بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية
سدك اولدوغى قاويقكه موضع بول معناسنه قوله ودبغها
طهرت المثانة وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون
الراء او كسرها بالتركية اشكنبه يعنى لو اصلح الكرش بازالة النتن

والفساد

٩ اى حامل شخص شهيد * باضافة الحامل الى رجل *

مطلب فى بيان ان دم الشهيد المتصل طاهر



والفساد كان طاهرا * وفى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة
اللحم انتهى * قوله ومعه فارة مسك بفتح الفاء والالف بلا همزة
بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكى ديمك قوله لانها اى النافجة
مدبوغة الخ * هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة ٩
فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة
واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة
لانها طاهرة كذا فى الكبير قوله والمسك حلال على كل حال
اى سواء دبغت النافجة اولا قوله يؤكل ويجعل فى الادوية
ولا يضر كونه دما فى الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر
كرماد العذرة كذا فى قاضيخان لما فى صحيح مسلم عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اطيب الطيب المسك ٤ وهو طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب
ويجوز بيعه * وهذا كله مجمع عليه كذا فى الجامع الصغير
واما الزباد بضم الزاء المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره
غير واحد * وصرح فى الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك
واختلف فى اصله * قال فى الحلية فان المسموع من اهل الخبرة
لهذا انه عرق سنور برى انتهى * وفى القاموس والزباد الطيب
وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك
مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك
الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه * وقيل
غير ذلك قوله فان كان لم يستهل الخ من باب الاستفعال
اصله لم يستهلل واستهلال الصبى ان يظهر منه ما يدل على

٩ وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد *

مطلب فى بيان ان المسك والزباد طاهر

٤ قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا فى الجامع الصغير *

الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل
بخروج صدره ان خرج مستقيما و بخروج سرته ان خرج منكوسا
كذا فى الحلية قوله ولذا لا يصلى عليه اى على جنازة الصبى
الميت لكونه نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه الاول
فى حق الغسل فغسل الصبى ولد ميتا و بالثانى فى الحكم بنجاسته
وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين
فيغسل و يسمى باسم علم و يدخل فى خرقة ويدفن و يحشر
الا انه لا يرث كذا فى الكبير وابن اطه وى قوله فان الميت الخ
فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم
اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات
قوله واما ان كان اى الصبى المولود قد استهل بان علم حيوته
قوله وهذا فى المسلم اى فى الصبى المسلم بان كان بين مسلمين
او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين قوله جاز وقد اساء
اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية كوتيلك ايتمك وجوازه
بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح فى غير ظاهر
الرواية قوله لا تجوز صلاته فيه اى على جلد الخنزير ولو دبغ
وهو الصحيح قوله ولو صلى ومعه ٩ بيضة بفتح الباء وسكون
الياء بالتركية يمورطه والواو فى معه حالية قوله قد صار محها
بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى فى داخلها
وهو المراد بقوله اى صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما
خبر صار قوله لا يعطى لها حكم النجاسة الا يرى انه لو صلى
ومعه حيوان مأكول طاهر لبس فى ظاهره نجاسة جازت صلاته
معا ان فى باطنه ما يمنع الجواز قوله ولو صلى و معه قارورة بفتح

والواو الحالية اى والحال ان مع المصلى قارورة البول

القاف



القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية صيرجه دن اولان
شيشه وجمعى قوارير كلور قوله فيها بول لا تجوز والظرف
مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة
قارورة والبول بالتركية سديكه ديرلر قوله انفصلت اى البول
عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ * ونقل عن خزانة
الفتاوى عن البلخى ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها
فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى * وفى الحلية ولقائل
ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء
استحالت اى تغيرت صفرتها دما اولم تستحل دما لانها تصير
نجسة اذا انتنت او تغيرت كما فى اللحم والطعام * نقل عن القنية
والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محها
دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات لبس بمعدن للنجاسة
كذا فى الحلية قوله رجل صلى فى ثوب محشو من حشا يحشو
حشوا من الباب الاول اصله محشوو فادغم الواوان بالتركية
قفتان ايچينى پنبو قلتمق و دوشك يصديق طولدرمق تقول
حشوت الثوب والثوب محشو اذا ادخلت القطن فيه والحشو
يطلق على ما فى بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن
والصوف وغيرها قوله ان كان فى ذلك الثوب ثقب بفتح
الثاء المثلثة اوضمها وسكون القاف بالتركية دلك وقوله
اوخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق
وسوكك قوله يعيد صلاة الخ اى يجب اعادة صلاة ثلثة ايام
ولياليها عند ابى حنيفة رح قوله خلافا لهما فانه اى الرجل

لايعيد شيئا مالم يستيقن وقت موت الفارة فى الثوب متى ماتت
فيه نقل عن الخلاصة رجل فتق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها
اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة
ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها ولبسها
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى قوله كما
فى الموجودة فى البئر وهى انه ان وجد فى البئر فأرة ميتة ولايدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة واما ان كانت
الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رح* وقالا لبس عليهم اعادة شئ ولاغسل شئ
مما اصابه منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت
فى تلك الساعة منتفخة قوله لبس بينهما اى بين الفارة وبين
الثقب طريق ومنفذ قوله يعيد اى جميع الصلوات التى
صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات والواجبات
وما الحق بها من المسنونات كذا فى الحلية قوله من قبل
ان يخاط مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية
ثوب ديكمك اى لبداهة ان الفأرة دخلت فى الثوب قبل الخيط
قوله مايزيل به النجاسة المانعة اومايبللها من مايع مزيل
طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة للصلاة قوله ولم يعد
لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لاتصح* ولان العبد مكلف
بقدر طاقته قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولامايتيمم به بان حبس فى مكان نجس ولايمكنه اخراج تراب
مطهر بصيغة اسم الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض قوله





حيث لايصلى ولايشبه بل يؤخرها الى القضاء عند
ابى حنيفة رح قوله وعندهما يصلى بلاوضوء ولاتيمم تشبها
بالمصلى وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى
قائما ولايترك الصلاة وبه يفتى* وصح رجوع الامام الى قول
ابى يوسف رح كذا فى حاشية ابن اطه وى نقلا عن الدر قوله
ثم يعيد ماصلى بلاوضوء اذا وجد مايتطهر به لان الصلاة لم تشرع
مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية
ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير قوله على جسده
نجاسة اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكمية
بين آنفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة
للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواه قوله ولبس معه ماء اى
والحال لبس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات قوله اومن
تلزمه مؤنته عطف على نفسه اى من يجب عليه نفقته من الزوجة
والخادم ولوكلبا قوله ان يصلى بها اى بالنجاسة التى فى بدنه
اوفى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ماوجب عليه كما
وجب فلا يطالب بالاعادة قوله ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية
ثوبك دورت بلوكده بربلوكى ديمك قوله فهو اى المصلى
بالخيار اى مخير بين صلاته لابسا له اوعريانا قوله وان شاء
صلى عريانا لانه مردد بين محظورين كشف العورة والصلاة
مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لوكان جميع الثوب نجسا
والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه
خروجا عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلثة ولان الكشف

محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء
المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء
من عرى يعرى من باب علم بالتركيدة چبلاق كسه وچبلاق
اولمق قوله بل يصلى به اى بالثوب الطاهر ربعه و باقيه نجس
بلا خلاف بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج
عن احرامه اذا حلق ربع رأسه قوله فى الوجهين اى فى صورة
كون ربع الثوب او اقله طاهرا قوله ولوكان جميع الثوب نجسا
كلمة لووصلية ودليله ان فى الصلاة فى الثوب النجس ترك فرض
واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى
ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو
الافضل من الصلاة قاعدا بايماء * ولهما ان النجاسة وكشف
العورة قداستويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار
اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة
واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والايماء واما
الفوات الى خلف فكلا فوات فاستويا اى الصلاة عريانا
و بالثوب النجس * لكن الصلاة فى الثوب النجس افضل عندهما
ايضا لان فرض الستر عام لايختص بالصلاة وفرض الطهارة
يختص بها اى بالصلاة * وقال فى الاسرار من طرف محمد ان خطاب
التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا فى الكبير
تفصيله قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق * واما قوله او النجاسة
فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر
من ثلثة ارباعه لايجوز له ان يصلى عريانا كذا فى الحاشية قوله
اخفض من ركوعه اسم التفضيل بالتركية سجده سى ركوع





محلندن اشاغى يه انديرمك قوله كذا روى عن ابن عباس
وابن عمر وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن انس
رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا
فى السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا
قعودا بايماء * وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا
فى الكبير قوله يتوسطهم الامام بان كان بعض الجماعة يمينه
و بعضهم شماله قوله لزيادة الستر فيها اى فى هذه الكيفية على
كيفية القعود فى حال التشهد وهى المذكورة فى شروح الهداية
وغيرها قوله وان صلى العارى قائما اجزأه اى كفى فى صحة
الصلاة قوله فيتخير اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا
اوايماء بهما و بين القعود كذلك قوله والاول اى الصلاة
عريانا وقاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة
عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا
فى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع
والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى قوله لما فيه من ستر
اى بعض ستر يمكن * وقد قيل ما لا يدرك كله لايترك كله واما الصور
الثلثة الباقية فلبس فيها ما يمكن من الستر قوله لان طهارة
المكان شرط من الشروط فاذا فات الشرط لاتجوز الصلاة
قوله قدرا مانعا لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم
من الغليظة وربع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة قوله
على شئ مبطن اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية ايچى
استار اتمش ثوب قوله ان كان ذلك المبطن مخيطا بصيغة المفعول
اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال مزيد اى مضربا

اسم مفعول بالتركيـة نينده ايله ديكلمش قوله لانه ثوب واحد
لان البطانة حينئذ مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما
لوكانت النجاسة فى الظهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلاته قوله
لانه فى حكم ثوبين بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس
فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة
عليه اى على الثوب المبطن ٩ قوله عند ابى حنيفة ومحمد لانه
ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا
كما لو اداه اى الركن مع كشف العورة اونجاسة الثوب اوالبدن
حيث تفسد اجماعا فكذا ههنا عندهما قوله لاتفسد صلاته
لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر
صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته على النجس* وهذا
بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة
عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة
لاتتجزى كذا فى الكبير* ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة
لعدم السجود لالفساده قوله وركبتيه تثنية الركبة بضم الراء
المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركيـة ديزكه اياقده
اولور والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف اوفتحها
والجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى قوله
وموضع جبهته عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء
بالتركيـة انسانك وسائر حيوانك ايكى قاشنك اوستنه ديرلر
والانف بالتركية بورون ديمك قوله ان سجد على انفه الخ
لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز
عند ابى حنيفة قوله صار كعدم السجود فلا يجوز الاقتصار

على

وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولاريحها كما فى البسط على ارض النجسة كذا فى الكبير*



على الانف حينئذ ولوكانت النجاسة اقل من قدر الدرهم قوله
وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح لان عفو قدر الدرهم
انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل
بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى
لان السجود على النجاسة كلاسجود ولوكان غير مفسد* فالحاصل
ان موضع الانف لوكان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد
الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما
يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو
٩ المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا
لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لوكان
فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق
اوكان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز
عنده خلافا لهما كذا فى لكبير قوله بل هو اى وضع اليدين
والركبتين فيه اى فى السجود سنة قوله وكان وضعها اى اليدين
والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعها
كلا قوله وهو غير مفسد اى عدم الوضع لانه ترك سنة لافرضا
وضمير هو راجع الى هذا العدم قوله رواية شاذة قال ابن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين اواليدين لم يثبته
الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود
قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لايجزيه لانا
امرنا بالسجود على سبعة اعضاء* هذا اختيار ابى الليث وفتوى
مشايخنا على انه يجوز لانه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى
نقل ابن الهمام انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين

واى والحال ان وقوع السجود به*

نجسا تجوز كذا فى الكبير قوله والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك اى كوضع الركبتين على النجس لاتجوز صلاته لانه ذكر فى فتاوى قاضيخان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لوكانت النجاسة فى موضع السجود اوفى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى *فظهر انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذافى الكبير قوله لايعفى بل يمنع اه لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجبهة اوغير فرض كاليدين والركبتين قوله لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وغيره كالقيام حتى لوقام على احديهما فى السجود وغيره جاز وان كان مكروها قوله من قدر الدرهم يمنع اى جواز الصلاة وقدتقدم آنفا نقل قاضيخان قوله فانه يمنع اى جواز الصلاة قوله اوكان ذلك اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم قوله وان افتتح اى شرع الصلاة فيه قوله جازت صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كان معفوا قوله بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا واحدا لان نفى النفى اثبات قوله فلاتجوز صلاته لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان





فلبس بعفو *والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير فى الحكم كفعل مفسد زيد فى الصلاة فلا يعفى عند ابى يوسف سواء ادى الركن اولا كذا فى الحلية قوله ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد قوله لانه اى قول ابى يوسف احوط *ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف وترك قول محمد قوله على شئ نجس اى من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده قوله لم يحصل منها اى من تلك النجاسة تلوث ثيابه منها قوله بقدر مانع ولم يتصل بها اى بالنجاسة شئ من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لاتشترط طهارته ومكان المصلى مايحتاج اليه فى اداء صلاته فقط *وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثياب المصلى مما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولايثبت حكم بلا دليل كذا فى الكبير قوله على باطن اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كربيج اوالآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كره مد وطوغله اى تحت اللبنة والآجر قوله على ظاهرهما بالظاء المعجمة اى والحال ان المصلى قائم فوق اللبنة والآجر قوله لم تفسد صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه قوله اذا حلت النجاسة بخشبة بالفتحتين وجمعه خشب بالفتحتين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين اوضمه بالتركية اغاج قوله على الوجه

الطاهر بالمهملة قوله اى يمكن ان ينشر اى يقطع بآلة المنشر
بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركيـة بچقى نصفين جازت
الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس
وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز قوله ففرشها بطين
اوجص اى طين على النجاسة اوجصصها وجعلها صلبا بحيث
لاتؤثر النجاسـة الى ما فوقها فصلى عليه جازت صلاته قوله
وليس كالثوب الذى فرش على النجاسـة قوله فانه لوفرش
على نجاسة رطبة اه *ولعل المراد به ثوب لايكون غليظا بحيث
يكون كاللبد كما سيجئ بيان حكم اللبد آنفا واما ان كانت النجاسة
يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب قوله ولوفرشها اى الارض
التى عليها نجاسة رطبة اويابسة بالتراب ولم يطين فوقها قوله
لوشمه اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية
قوقق وقوقله مق قوله عليـه اى على ذلك التراب الرقيق
قوله اى وان لم يكن التراب قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى جسده بالتركية جثه وجسدى
قاتى وغليظ وصيق بونلركثيفك معناسى قوله تجوز صلاته
عليه اى على ذلك التراب الكثيف قوله يشف ماتحته من باب
نصر اوضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اى يرق
بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب قوله والاجازت اه اى وان كان
الثوب غليظا بحيث لايكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان
غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان قوله بكسر اللام
وسكون الباء بالتركية كچه كه يوكدن ياپلور قوله فقلبها اى
حول المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل قوله جرمه

بكسر



بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل ليقسم اى جسده
قوله وان كان غليظا اى ولوكان اللبد اوالثوب غليظين قوله
قال لاتجوز الا ان يثنيه من التثنية من باب التفعيل جعل الشئ
اثنين قوله فيجعـل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس
باللف ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله قوله وهو مذكور
فى المحيط وهو يفيد ان الخـلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت
فى الثوب ذى الطاقـين وان كان مضربا فان الثوب واللبد
الغليظين بمـنزلة ثوب ذى طاقين متصلين و حينئذ فى المختار
ههنا ايضـا قول ابى يوسـف كما فى المضرب كـذا
فى الكبير قوله وقد قدمنـا فى فصل الاسئار فى مثله ان هذا
اذا كانت الرطوبة من المـاء المتنجس بالنجاسة لامن عين النجاسة
كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح
كما حقق سابقـا قوله وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احـمد
الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى الـكبير نقلا
عن القـاموس ٩ قوله يصير الثوب والمصلى بصيغة المفعول
نجسـا تمنع فيه الصلاة قوله والا اى وان لم يكن تأثير الرطوبة
كذلك بان لا يبتل يده من باب الافتعال اصله يبتلل فادغم اللام
فيها قوله فلا اى فلا يصـير الثوب والمصلى اى السجـادة
نجسا وقوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب قوله لانه
اى ماذكـره شمس الائمة الحلوانى وقوله لوعصر اى الثوب
وقطر جواب لو وقوله تبتل جواب اذا قوله والا اى وان لم يكن
كذلك بل اذا كان الثوب بحال لوعصر لم يقطر فلا اى فلا يبتل
اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم

٩ وفى الحاشية وعبارة
القاموس هذا وينسب الى
الحلاوة شمس الائمة عبد
العزيز بن احمد الحلوانى
ويقال بهمزة بدل النون
وابو العالى عبد الله بن
احمد الحلوانى *
فروع شتى
مطلب

بحقيقة الحال قوله فروع شتى اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن* وشتى على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية طاغلمق وطاغنق نسنه معناسنه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة قوله فى الثالث متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لايتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى قوله فاليد طاهرة جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب قوله وان كان اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر قوله فالذى يقطر نجس اى مايقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة قوله ولايشترط الصب اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه قوله كما لم يشترط اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجئ قوله يشترط الصب فى تطهير العضو فقط لا فى الثوب فلا يشترط الصب للضرورة فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله فكذلك الا عند ابى يوسف رح قوله اومايقوم اه عطف على الصب كالجريان بان يمر الماء الجارى على العضو المتنجس قوله حتى لو ادخل الخ تفريع على قول ابى يوسف رح والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية تكنه كه





ايجنده ثوب غسل اولنور قوله نجس الجميع من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخل جميع الاوانى التى ادخل العضو فيها للغسل نجسا فالتثليث اتفاقى فانه ينجس ما فوق الثلث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب اوما يقوم مقامه عند ابى يوسف رح قوله ولايطهر اى العضو النجس لان القياس يأبى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى* لكن سقط القياس فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدم الضرورة فيه *وفيه نظر لان الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة قوله ولو غسل النجس بكسر الجيم اى الشئ المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم قوله بشئ نجس بفتح الجيم كالبول قوله قبل يزول حكم النجاسة الاولى وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم قوله ويثبت حكم الثانية اى النجاسة الخفيفة وهو منع الصلاة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسى لايكون اى لايوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة *وقال الشيخ كمال الدين وهو احسن كذا فى الكبير قوله ففهم مجهول اى من عبارة الهداية ان المايع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة قوله تنجس طرفاه اى لو تنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما قوله بتحر او بدون تحر اى سواء تحرى محل النجاسة ثم غسله اولم يتحر اصلا قوله طهر جواب لو

المقدر قال ابن اطه وى نقلا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته
لان غسل بعض من الثوب اورث الشك فى وجود النجاسة لاحتمال
كون المغسول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب
الشك لان الاصل طهارة الثوب بيقين فلا يزول بالشك كذا فى الكبير
قوله اعاد ما صلى مع ذلك الثوب كذا فى الخلاصة اى يجب
الاعادة قوله وفى الظهيرية الخ المراد بغسل كل الثوب الغسل
احتياطا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط * والتعليل
بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بعيد فان غسل طرف
من الثوب يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل * وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع المتيقن قبله كذا فى الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه
مسئلة قوله ولو بالت الحمر بالضمتين وكذا الحمرات بالضمتين
والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع
الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية اشكه
ديرلر فارسيده خر معناسنه قوله على الحنطة بكسر الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية بغدايه
ديرلر قوله حال الدوس اى عند دوس الخرمن بفتح الدال
المهملة وسكون الواو بالتركية خرمنى دوكمك فذهب بعض
الحنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره قوله
فالباقى طاهر بعد الذهاب وكذا الذاهب اى المخرج للعشر
والمتصدق طاهر ايضا * وجهه فى المسئلتين ان اليقين لا يزول
بالشك والثوب والحنطة كانا طاهرين بيقين ثم وقع الشك
فى طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن بنجاستهما فليتأمل كذا

فى الحاشية



فى الحاشية مسئلة قوله بئر بالوعة باضافة البئر الى البالوعة
على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة
بالتركية اويك اورته سنه ماء مطر جريانى ايچون قازيلان قيو
وخلاقيوسنه دخى ديرلر وهو المراد ههنا قوله جعلت بئر ماء
اى لو جعلت بئر ماء قوله ان حفرت بصيغة المجهول اى بئر
البالوعة قوله طهر ماؤها اى ماء البالوعة ولا يطهر جوانبها
قوله اذا زادوا فى عمقها بضم العين المهملة وسكون الميم
بالتركية چقورى ودريكلكى على قدر ما وصل اليه النجاسة
قوله فى الصورة الاولى اى فى صورة الحفر قدر ما وصل اليه
النجاسة قوله وبما اذا لم يظهر الخ عطف على قوله بما اذا اثر
النجاسة كاللون والريح والطعم فى الماء قوله فى كلتا الصورتين
اى فى صورة الحفر قدر ما وصل اه وصورة التوسيع فوق ما كان
الجوانب عليه فى الاصل قوله والمختار الى آخره هذا ما قاله
الحلوانى والاول رواية ابى سليمان والثانى رواية ابى حفص
ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا
فان طباع الارض مختلفة يمكن ان لا يظهر الاثر من مسافة خمسة
اذرع فى بعضها ومن سبعة اذرع فى بعضها والا فكيف يحكم
بالطهارة اذا بقى اثر النجاسة فى الماء فيجب بناء الروايتين على ان عدم
ظهور اثر النجاسة شرط فى طهارة ماء البالوعة كذا فى الحاشية
مسئلة قوله توضأ اه اى لو توضأ رجل ومشى على الواح
مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة
الواح اليها بالتركية طريق ويول وصو اقان اولق ومزراب
معناسنه ويحتمل ان يكون بصيغة المفعول من التشريع بان يكون

صفة لالواح اى مشى على الواح موضوعة فى الطريق والميزاب
قوله برجله قذر بالفتحتين اى النجس وهى فاعل للرجل التى
هى الظرف المستقر او مبتدأ مؤخرلهـا والجملة صفة من الذى
اسند اليه المشى قوله مالم يعلم معلوم او مجهول انه اى الذى
توضأ قوله على موضعه اى موضع قدم من كان برجله قذر
ووضع المتوضئ عليه قوله للضرورة الظـاهر انه علة لعدم
الحكم بنجاسة رجل *لكن الظاهر ان علته ان الشك لايزيل اليقين
فان طهارة قدم المتوضئ متيقنة وجاء الشك فى تنجسه والله تعالى
اعلم قوله ومثله اه اى مثل المشى على الواح المشى فى الماء الجارى
فى الحمـام لاينجس الرجل مالم يعلم انه اى الماء الجـارى فيه الخ
مسئلة قوله جلد الحية بالتركيـة يلان در يسى ديمـك الخ
قوله وان ذكيت مجهول من التذكـية اى ولو ذبحت الحية
بالسكين لان جلدها لايحتمـل الدباغة حتى تقام الذكاة مقـام
الدباغة * يعنى ان الدباغة مطهرة بصيغة الفاعل فيما يحتمل
الدباغة وان الذكاة تقوم مقامهـا فيما يحتملها * وجلد الحية
لايحتمل الدباغة فلا تقوم الذكوة مقامها والله تعـالى اعلم قوله
واما قميصها اى الحية اه وفى فتاوى قاضيخان نقلا عن شمس
الائمـة الحلوانى الصحيح انه اى قميص الحية طاهر * وفيه ايضـا
اذا صلى وفى كمه بيضـة مذرة بفتح الميم وسكون الذال المعجمـة
من مذر يمذر من الباب الرابع بالتركيـة بيدين وفاسد ديمك حال
اى تحول وصار مخها اى باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التى فيهـا فرخ ميت انتهى *وكـذا فى الخلاصة مسئلة
قوله اذا وجد الشعير بفتح الشين بالتركيـة اربه فى بعر الابل

بفتح



بفتح الباء الموحدة وسكون العين بالتركية دوه وقيون ترسى قوله
لا الذى اى لايؤكل الشعير الذى يوجد فى الخثى بكسر الخاء المعجمة
وسكون الثـاء المثلثة بالتركية صغر ترسى قوله وهذا التعليل
اى التعليل بقوله لانه اه يفيداه وايضا يفيد ان بعر الابل والغنم
لولم يكن صلبا لايؤكل الشعير الذى فيه وفى قاضيخان اذا احرق
الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه فى قدر جاز
ولايفسد المرقة انتهى *والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية
آت وقاتر وحمـار ترسى مسئله قوله مشى اى لو مشى رجل
فى الطين بكسر الطـاء بالتركـية جامور بالحق ديمك قوله
جازت جواب لو المقدر اى جازت صلاته مالم يظهر اه لان النجاسة
المانعة لها لم توجد * ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشـارع
اى فى الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اى فى الشـارع
طاهر وكذا الطين المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين
طوار ترسى وردغة طريق اى الطـين المخلوط بالمـاء بفتح الراء
وسكون الدال وفتح الغين المعجمة بالتركية صولو بالحق وقوله فيه
نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اى طاهر
فى جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما قوله هو الاصح
للضرورة * انما قال هو الاصح احترازا عما قال به شمس الائمـة
الحلوانى بانه لايقبل هذا فيما قال به الخلاصة كـذا فى الكبير
مسئله قوله فارة ماتت فى دهن ان كان الدهن جامدا اى
حين ما رأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ما حول
الفارة مدورا لان ما حولها تنجس بيـقين قوله والباقى طاهر
لانه طاهر من الاصل بيقـين ثم وقع الشك فى تنجسه واليقـين

لايزول بالشك كذا فى الحاشية قوله وان كان اى الدهن
ذائبا اى مذو با بالتركية اريمش قوله يجوزان يستصبح بصيغة
المجهول اى يوقد الدهن النجس فى السراج وقد تقدمت
صفة التطهير بهذا الدهن مسئله قوله تكره الصلاة فى ثياب
الفسقة جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق
المستقيم والفاجر لانهم لايتوقون عن الخمر اى لايتحفظون
عنه قوله الاصح انها لاتكره لان الصلاة لم تكره من ثياب
اهل الذمة غير السراويل بالتركية طون ودیزلك مع اعتقادهم
حل الخمر وشربهم قوله فهذا اى ثياب الفسقة اولى
بجواز الصلاة بلاكراهة مسئلة قوله ولاتجوز الصلاة
فى الديباج اه بفتح الدال المهملة وكسرها ومد الياء التحتية وفتح
الباء الموحدة الممدودة بالتركية اطلاس ديد كلرى قماش كه
فارسيدن معرب بدر ارشى وارغاجى ابرشيم اولور والجمع دبابيج
والنسج بفتح النون بالتركية بزى طقومق قوله للزيادة فى بريقه
اى فى لمعانه مسئلة قوله زعفران ذر بالذال المعجمة ماض
مجهول اى اذيب فى اناء للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء
الموحدة بالتركية بويامق فبال فيه صبى وكذا البالغ قوله
يصبغ به اه اى لايراق لانه اسراف واضاعة مال بل يصبغ اه
قوله لاينفض بالفاء اى لايتناثر منه شئ ولايسقط قوله فهى
طاهرة لدخولها تحت عموم قوله عليه السلام ايما اهاب
اى جلد دبغ فقد طهر خرجه احمد والترمذى والنسائى
عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح جامع الصغير
قوله يجوز اتخاذ الخفاف بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف





بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية اياغه كيلان مست
والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين
بالتركية طبوق مستى كه انجق طبوغه قدر ستر ايدر والغلاف
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية كتاب ومصحف قويه جق قاب
وطوربه والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة
جمع دلو بفتح الدال وسكون اللام بالتركية قوغه كه آنك ايله
قيودن صو چكيلور قوله رطبا اويابسا اى سواء كان الدلو
رطبا اويابسا مسئلة قوله واذا وقع فى قدر اللحم بكسر القاف
وسكون الدال بالتركية طبراق چناق وچولمك قوله حالة الغليان
اى فى حالة الغليان بالفتحات الثلث بالتركية آتش
اوزرنده قينامق لعل المراد وقوعها بعد ما غلى سواء وجد
الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة اوسكن من الغليان
وحينئذ فالمراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى * قال ابن نجيم
فى فن الحكايات من الاشباه * لما جلس ابو يوسف رح
للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة رحمه الله تعالى ارسل
اليه ابو حنيفة رح رجلا ليسئله عن مسائل * منها انه قال
لابى يوسف طير سقط فى قدر على النار وفيه لحم ومرق هل
يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت
فقال لايؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والايرمى
الكل انتهى كذا فى الحاشية قوله يغلى مجهول من التغلية اى
يغلى اللحم فى مياه طاهر ثلاث مرات فيطهر قوله والمرقة
بالفتحات بالتركية چوربه اى فى الصورتين المذكورتين لاخير

فيها اى لايؤكل قوله تلك النجاسة التى وقعت فى القدر خمرا
قوله اذا صب فيها اى فى المرقة خل حتى صارت اى المرقة
كالخل خامضة بفتح الخاء المعجمة بالتركية اكشى طهرت المرقة
ايضا مسئلة قوله ولو طبخت الحنطة بكسر الحاء المهملة
وسكون النون بالتركية بغداى دانه سى قوله وقال ابوحنيفة
لاتطهر اى الحنطة ابدا اذا طبخت فى الخمر وبه يفتى انتهى *
مافى التجنيس وقال محمد لا تطهر الكل ابدا فضمير لا تطهر راجع
الى الحنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا فى الكبير مسئلة
قوله واو القيت دجاجة بالفتحتين بالتركية طاوق قوله تنتف
مضارع مجهول من النتف بالتركية تويى يولمق وحشله مق
قوله قبل ان تنظف اى الدجاجة بان لم يشق بطنها قوله
اوكرش بفتح الكاف اوكسرها وسكون الراء المهملة اوكسرها
بالتركية قارنكه اشكنبه ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة
قوله على قانون ما تقدم فى اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثلثا
فيطهر قوله اوكان اى الماء وصل الى حد الغليان ولكن اه
قوله ولم تترك اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك فى الصورتين
الى ان يغلى الماء عليها قوله يطهر بالغسل ثلثا كما تطهر به
بعد الانقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة
والظاهرة وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل
ان تنظف وبقوله فى الكرش قبل الغسل كذا فى الحاشية
مسئلة قوله تلطخ ضرع شاة بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء
قيون ممه سى كه اندن سود صاغيلور بسر قينها اى بنجسها
لحلبها اى الشاة والحلب بالتركية صاغمق قوله قال اى فى القنية

قوله



قوله فى الدهن الزكلابى الذى يؤخذ ويجلب من البحر البلغارى
والزكلابى بالفتح فالسكون بالتركية قونضوز ديدكلرى حيوان
بحرى قوله وصلاة الجلابى اسم كتاب ايضا قوله نص على
طهارته اى طهارة الدهن الزكلابى وقوله نص ماض معلوم
او مصدر فيكون خبر ما فى قوله ولكن ما ذكره مسئلة قوله
وفيها اى وذكر فى القنية ايضا قوله وقعت فى وقر حنطة
بكسر الواو وسكون النون بالتركية يوك كه حمل معناسنه والحنطة
بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغداى كه فارسيده كندم
ديمك قوله فطحنت اى الحنطة ماض مجهول بالتركية دكرمنده
اوكتمك قوله قال مقاتل يؤكل اه وفى فتاوى قاضيخان بعر
الفأرة اذا وقعت فى حنطة وطحنت الحنطة لابأس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد فى خلاله
بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
انتهى * قوله وكذا الدهن واللبن يعنى اذا وقعت بعرة فيهما
يرمى ويؤكل مالم يتغير طعمه وفى قاضيخان البعر اذا وقع فى المحلب
عند الحلب فرمى من ساعته لابأس به وان تفتت البعر فى اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك انتهى مسئلة قوله صلى على طرف
ثوب او بساط بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية
يره يازيلان نسنه كليم وكچه وچول مثلا قوله وهو الصحيح
لان مكان صلاته طاهر لبس هو حاملا للنجاسة قوله بخلاف ما
اذا كان اى المصلى لابسه اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة
قوله فانه ان تحرك اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف
الطاهر الملبوس منه لاتجوز صلاته لان بتلك الحركة ينسب بحمل

النجاسة بخلافها فى المفروش على الارض كذا فى الكبير
مسئلة قوله وفى سرجها بالتركية ايركه فرس ظهرنده اولور
وقوله اوركابها اى فى ركاب الدابة بكسر الراء المهملة وفتح
الكاف الممدودة بالتركية اوزنكى اى موضع قعود المصلى وتحت
قدمه قوله نجاسة مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال
من الدابة قوله جوزوه لان الاركان ٩ تترك على الدابة والاركان
اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جملتها طهارة المكان
اولى بان تترك على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير
مسئلة قوله لاتجوز صلاته لان الخفين والجوربين تابعة للقدم
فكانه قام على النجاسة وقدماه عاريان قوله الا ان يخلعهما
اى الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويجعلهما تحت قدميه
قوله ويقوم عليهما فحينئذ يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوهما
عن التابعية فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عاريان قوله لوستر
النجاسة بكمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية قوله كلمش يك
قوله لاتجوز صلاته لان الكم تابع له واما اذا نزعه فقد زالت التبعية
قوله صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه كذا فى الكبير
والديباج بكسر الدال المهملة ومده بالتركية اطلاس ديمك
فلو صلى فى الثوب النجس لم تجز الصلاة والحمد لله على التوفيق
باتمام الشرط الثانى من شروط الصلاة قوله واما الشرط الثالث
فهو ستر العورة وهى بفتح العين وسكون الواو تطلق فى اللغة
على ما تحت السرة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى ما
يستحيى منه وفى الشرع على ما يفترض ستره فى الصلاة والاصل
فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عندكل

مسجد

٩ اى اركان الصلاة كالركوع والسجود تترك على الدابة عند الحاجة والحال ان الاركان اقوى من الشرائط لانها فى داخل الصلاة والشرائط فى خارجها *

مطلب بيان الشرط الثالث ستر العورة



مسجد اى البسوا ثيابكم عندكل صلاة فان المراد من الزينة المحل
الذى يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهى الثياب
والمراد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها بذكر المحل وارادة
الحال مجازا مرسلا كذا قيل * واعترض عليه بان الآية نزلت
فى الطواف والستر فيه واجب لبس بفرض فتقتضى وجوب الستر
فى الصلاة ايضا * والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع اذلم يخالف
فى هذه الفرضية احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة
النقل الى ان ظهر بعض المالكية كالقاضى اسماعيل فخالف
لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع * مع ان كونه مجتهدا
غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة
فى الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث المرفوع
عن عائشة رضى الله عنها لايقبل الله تعالى صلاة حائض
الا بخمار رواه ابوداود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه
والمراد بالحائض البالغة لان الحائض فى الحقيقة لاصلاة لها
اصلا كذا فى الكبير قوله ماتحت السرة منه اى من الرجل الى
الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية ديزه ديرلر والسرة
بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه ديرلر
قوله ان السرة ليست بعورة فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة
فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المص والركبة عورة فالغاية
داخلة تحت المغيا فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعى
الركبة ليست بعورة وعن احمد روايتان احديهما كالشافعى
والاخرى العورة السوءتان فقط اى القبل والدبر وعن مالك
روايات ثلث احديها كالشافعى والثانية كاحمد فى روايته

الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة داخلتان فى العورة ودليل
الشافعى فى عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول مافوق الركبتين وما اسفل
من السرة من العورة رواه الدار قطنى * ولنا حديث على رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة
فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل
على المبيح فالركبة من العورة كذا فى الكبير ٩ قوله تصريحا
بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى
عنهما ٤ قوله محلول الجيب بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية
يقه‌سى ديرلر اى مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة
فنظر المصلى الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد فى الركوع غالبا
عند عدم المنطق والسراويل اذا صلى فى ثوب واحد مخروق
الجيب قوله بحيث لا تغطى من التغطية بالتركية اورتمك وبورمك
قوله لحيته فاعل للفعل بالتركية صقالى ديرلر لا تجوز صلاته
لفقد شرط صحتها وهو سترها عن نفسه ايضا قوله وفى الخلاصة
جعل هذا اى القول المفتى به لبعض المشايخ قول محمد واشار
الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى
فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحاذ يقع بصر غيره
عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابى حنيفة
وابى يوسف ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته
انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد ٨ لتقديمه كذا فى الكبير
قوله ولو صلى الانسان عريانا بضم العين المهملة وسكون الراء

بالتركية

٩ قوله انما هى اى ستر العورة عورة من غيره لا من نفسه كما هو مذهب عامة اصحابنا لان العورة لا تكون عورة فى حق صاحبها الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها كما نقل عن المحيط اه الاصح واعترض عليه بان حلية المس والنظر جاز بين الزوجين وبين السيد والجوارى مع اشتراط الستر فى الصلاة عن صاحبها كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى *
٤ اى عن ابى يوسف * وابى حنيفة رح وهو
٨ والدليل بياعده



بالتركية اچيق چپلاق قوله كله او ربعه لان نجاسة ربع الثوب
تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه
مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا فى الحاشية قوله
وهو قادر اه اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذلك الثوب
الطاهر قوله وهذا اى هذه المسئلة وهى مسئلة المصلى عريانا
ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور قوله وجب اى الستر للصلاة
نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول فى هذا المقام بين يديه
سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم
جميع الصلات فى اى مكان او زمان كانت كذا فى الكبير قوله
فى مسئلة الخلاف بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الخ
ليس من تتمة الجواب بل مسئلة مستقلة قوله وبدن المرأة الحرة
كلها تأكيد للبدن لاكتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة
الى المرأة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة وتمامه
فاذا خرجت استشرفها الشيطان اى انتظرها ووضع يديه
على حاجبيه لرؤية الجائى من البعيد * اخرجه الترمذى عن
ابن مسعود رضى الله عنه والاجماع منعقد على ذلك قوله
ولا فى حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية
وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها لخوف
الفتنة لا لانه عورة وفى بعض النسخ حك واو ولا وهو سهو
ظاهر كذا فى الحاشية قوله والا قدميها اه عطف على قوله
الا وجهها قوله اختلاف المشايخ بخلاف الوجه والكف
فان عدم كونهما عورة مجمع عليه * والاصل فى هذا قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها بذكر

ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر الرائى من غير تكلف لم يوجد الستر كذا فى الكبير *

الحال وارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لاحرج فيه والمراد من ما ظهر الوجه واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشرى * واما ما روى ابوداود مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل فانه لبس قطعيا بل محمول على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلاة كذا فى الكبير قوله وفى الخاقانية الخ هذا بناء على ما نقل عن ابى حنيفة ان القدم عورة ورجحه البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر لبس الا الوجه والكف دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلخال فيبقى تحت النهى بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين اى النساء من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة قوله ومختار صاحب الهداية مبتدأ خبره قوله ما فى المحيط * قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء فى حق المرأة للابتلاء وللضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها فى المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص ما فى الكافى قوله وذراعاها مبتدأ خبره عورة اى ذراع المرأة بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية قول كه اعضادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة قوله لاخارجها اى لبس بعورة فى غير الصلاة قوله لعدم الضرورة فى ابدائه اى فى اظهار الذارع يجئ تذكيرا وتأنيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع فى قوله تعالى الا ما ظهر منها بل يبقى تحت النهى

وقوله

لا الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو من الزينة الباطنة وهو محل الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة كذا فى الكبير *



وقوله والاول اى كون ذراعها عورة فى الصلاة وغيرها قوله واما الشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية صاج وقيل ديمك والمسترسل بصيغة الفاعل يقال استرسل الشعر اى بسطها اى النازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد بفتح الجيم بالتركية قويرجق صاج قوله اى النازل اه واما غير النازل فتفق على كونه عورة قوله انكشاف ما فوق الاذنين تثنية الاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة اوضمها بالتركية قولاق ديمك فجعل الشعر المسترسل من الاذنين غير عورة فى حق الصلاة قوله قال محمد وهو الصحيح ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازى رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبى الى النازل من الاذنين فلا يحل بالاتفاق لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كذا فى الكبير قوله ان المسترسل عورة لانه من اجزاء الرأس * وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج ووجب الغسل فى شعر الرجال اجماعا لعدم الحرج فثبت انه عورة فى حقهن كذا فى الكبير قوله واما الخصيتان تثنية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية ذكره متصل ايكى بيضه لر قوله فقيل مجموعهما عضو واحد لان نفعهما واحد وهو الايلاد والتولد قوله وهو الصحيح لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضوا مستقلا فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو واحد فى منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الرأسية فى بقاء الشخص واشتراكها مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر متشاركا لهما غير مسلم كذا

و اى نفع الذكر والخصيتين *

فى الكبير قوله فى الركبة والفخذ بضم الراء بالتركية ديز كه
اياقده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة اوكسرها
بالتركية اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة
هوالمختار وشرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع
للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق وعظم الفخذ
لا عضو مستقل انتهى قوله والفخذ مغطى بصيغة المفعول
عطف على ركبتاه اى مستور غيرمكشوف مأخوذ من التغطية
بالتركية پرده واورتويه ديرلر قوله وكذلك كعب المرأة بفتح
الكاف وسكون العين المهملة بالتركية طوپوق وهو مبتدأ وقوله
تبع على وزن زمن صفة مشبهة خبره والساق بفتح السين والمد
بالتركية انجيك كميكى قوله لاعضو مستقل لانه ملتقى عظمى
الساق والقدم فعلى هذا لوصلت وكعابها مكشوفة تجوز صلاته
لان الكعاب لاتبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا فى الكبير
قوله عند ابى حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام
الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه قوله لان القليل عفو
لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة فان الثياب
لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير
يفسد لعدم الضرورة فى ستره كذا فى الحلية قوله لايمنع جواز
الصلاة لانه قليل والقليل عفو لامحالة قوله لانه لبس بكثير
والمانع هو الكثير فما لم يكن كثيرا لايمنع جواز الصلاة * لم يقل لانه
قليل لانه لبس بقليل كما انه لبس بكثير لان النصف بالنسبة الى
النصف الآخر المقابل لبس بقليل ولا بكثير قوله يمنع لانه





لبس بقليل كما انه لبس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير قوله فيعفى
اى حتى يعفى مجهول من باب عدا يعدو وفى اللغة بمعنى ترك العقاب
فى مقابلة الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اى فلايعفى
لان العفو انما يتعلق بالقليل فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير
فيعفى قوله من المرأة الحرة وكذا الرأس منها والبطن والظهر
منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة اوغيرها قوله كالحكم
فى الساق يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربعه
قدر اداء ركن لاتجوز الصلاة عندهما واما عند ابى يوسف
فان المنع منوط ببلوغ النصف من احدها فى رواية وبالزيادة
على النصف فى اخرى كما مر قوله من احدهما ربعه ولوكان
اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة جواب اذا قوله فانه اى
الربع من العضو المنكشف لايمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر
فكلمة او فى سياق النفى للعموم كقوله تعالى ولاتطع منهم آثما
اوكفورا ٩ وما مصدرية اوموصولة وضمير لم يكن عائد الى العضو
المنكشف قوله فى الزيادات من كتب محمد التى تسمى ظاهر
الرواية كذا فى الحاشية قوله من العورة الغليظة ما زاد الخ
بخلاف العورة الخفيفة وهى ماعدا القبل والدبر منها فان المعتبر
فيها الربع كما فى النجاسة قوله والاول اى كون المانع الربع
عندهما والنصف اوالاكثر عند ابى يوسف قوله عضو بمفردها
اى عضو مستقل ملتبس بالانفراد قوله وكلها اى والحال ان كل
حلقة الدبر لايكون اكثر من قدر الدرهم قوله يتجه قول الكرخى
اذ لايلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشاف تمام عضو هو عورة
نعم يلزم حينئذ تجويزها مع انكشاف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ

٩ اى لم يكن العضو
المنكشف نصفا ولا اكثر
منه حتى يمنع الصلاة بل
كان اقل من النصف وهو
الربع وهذا مبنى على رواية
ان النصف يمنع عنده منه

لبس عضوا تاما لان العورة حينئذ هو والاليتان معا قوله ولكن هذا اى كون المجموع عضوا واحدا غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر قوله بل كل الية بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بومقامده دبرك ايكى طرفى قبه جه لرديمك قوله والدبر ثالثهما اى ثالث العضوين وفى بعض النسخ ثالثها اى ثالث الاعضاء الثلثة كذا فى الحاشية وما رأيناه من النسخ ثالثها بالتأنيث الواحدة قوله اما ثدى المرأة بفتح الثاء وسكون الدال المهملة بالتركية ممه كه اندن سود صاغيلور قوله مراهقة بضم الميم وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى قوله وهو المعتبر دون المراهقة يعنى ان المعتبر انكسار الثدى سواء كانت مراهقة اولا حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابعة للصدر بل الصدر عضو والثديان عضوان لكن المص اعتبر الغالب فى ذكر المراهق فحكم عليه كذا فى الحاشية قوله فلا يمنع جواز الصلاة اى انكشاف ربع الثدى منفردا قوله اصل بنفسه اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربعه اى ربع الثدى الواحد جواز الصلاة قوله وكذا ما بين السرة والعانة اه بضم السين وفتح الراء المشددة بالتركية كوبك ديمك والعانة بفتحتى العين المهملة الممدودة والنون بالتركية قاصق قيلى * والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو على حدة اى مستقل قوله واما الجنب بفتح الجيم وسكون النون بالتركية انسانك قرننك ايكى طرفى يمينا ويسارا من الرجل او المرأة حرة اولا فتبع للبطن كل عضو





واحد قوله اى لون البشرة فالمراد بالرقيق ما يرى من ظاهره ما فى باطنه من البشرة التى هى جلد الآدمى سواء كان رقيقا اولا قوله ستر العورة اذ لا يتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض قوله وتشكل بشكله اى بشكل العضو فصار شكل العضو بعينه مرئيا فينبغى ان لا يمنع جواز الصلاة وفى الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز انتهى قوله ومن صلى بقميص اه بفتح القاف وكسر الميم ومده بالتركية كوملك وهذا القيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان المصلى بحال ترى عورته عند التكلف قوله فلو قدر اى فرض * قيل والمشهور تقدير ثبت بعد لو فى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية قوله فى منع جواز الصلاة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف لبس بشرط والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير قوله اى الذى لبس فيه اى لبس فيه خرق اصلا او كان ولكنه لبس بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجديد لبس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له لبس بقيد احترازى قوله ثوبا خلقا بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية اسكى ثوب قوله فيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق ديمك قوله لو جمع جميعه مجاز اولى والا فالجمع لا يتعلق بالجميع قوله لا تجوز صلاتها دلت على ان المنكشف لو جمع من عضو واحد او من عضوين لكان اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى المرأة والمشهور

فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها
فى الصلاة فى حق المرأة لما كانت اكثر من العورة فى حق
الرجل عكس الامر فيه وقوله ان المعتبر الخ الظاهران يكون
بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع خبران قوله فى جمع
المتفرق اى جمع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
ومن ساقها قوله من الاذن تسعها اى تسع العورة وهو
من الكسورات العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء
واحد من تسعة اجزاء واحد وكذا الثمن بضم الثاء المثلثة
والميم جزء من ثمانية اجزاء واحد والربع بضم الراء جزء
من اربعة اجزاء واحد قوله والمختار الجمع بالاجزاء اى اجزاء
الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث
والربع والسدس وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه
يعتبر جمع المتفرق بطريق الاجزاء وهو الذى اختاره الزيلعى
شارح الكنز كذا فى الكبير قوله من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها ولوجمع الثمنان صار ربعا بالاجزاء وكذا لوجمع من الاذن
ثلث الربع ومن الفخذ ثلثى الربع صار ربعا بالاجزاء فيمنع جواز
الصلاة واما التسعان بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا
بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر بالقدر فلا يمنع اى
التسعان جواز الصلاة قوله واما العورة من الامة اه فى القاموس
هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكاتبة وام الولد
فقوله الآتى والمدبرة الخ تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح
قوله وبطنها اى بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر
اليهما سبب الفتنة ولاضرورة فى اظهارهما قوله لانها اى





هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتهان اى الابتذال
والتحقير اخرج ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن انس رأى عمر
رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام
بالتركية چارشف ديدكلرى بزكه باشه اورترلر فقال اعتقت
قالت لا قال عمر ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحراير
فلم تطع فضربها حتى القته كذا فى الحلية * وقال ايضا لاتشبهوا
الاماء بالمحصنات * فان قيل لم منع عمر رض الاماء من التشبه
بالحراير مع انه يرى حسنا فى الظاهر * فجوابه ان السفهاء جرت
عادتهم بالتعرض للاماء فخشى عمر ان يلتبس الامر فتعرض السفهاء
للحراير فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يؤذين اى يتميزن بعلامتهن عن غيرهن كذا فى الحلية
قوله لايبالى مجهول من المبالاة بالتركية قايرمق اى لايضر
انكشاف ذلك اى انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل
الركبة منها اى من الامة قوله والمدبرة بصيغة المفعول وهى
التى قال سيدها اذامت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع
تعليق المولى عتق مملوكه بالموت فحكمه لايخرج من الملك الا
بالاعتاق اوالكتابة فقط كذا فى الدرر قوله وام الولد وهى
الجارية التى استولد مولاها بالوطئ فولدت منه ولد واقره المولى
فصار امه ام ولد فحكمها كالمدبرة لايباع ولايرهن ولايوهب
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله
عليه السلام وقيل له الا تعتقها اعتقها ٩ ولدها كذا فى العناية
شرح الهداية قوله والمكاتبة وهى الامة التى كاتبها مولاها
على مال فقبلتها فصارت مكاتبة لان الكتابة جمع حرية الرقبة

٩ مفعول لقوله *

مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتبة مالك يدا مملوك رقبة
كقول المولى لعبده ان اديت الى الفا فانت حر اوكما تبتك على الف
فقبل لانهما معاوضة فلابد من الايجاب والقبول كذا
فى الدرر لمنلا خسرو قوله لبقاء الرق فيهن ولوناقصا اذهو
ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولايثبت حكم الحرة بلا تحقق
الحرية والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة
لان الولد يتبع الام فى الرق وتوابعه كذا فى الكبير قوله ولواعتقت
مجهول اى اعتقت الامة والحال انها فى الصلاة قوله لالوبعمل اه
اى لاتجوز لو سترت الامة العضو المكشوف بعمل كثير اوسترته
بعمل قليل لكنها سترته بعد اداء ركن واحد او بعد مكثها
مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية قوله من غير لبث اى من غير
مكث قدر اداء ركن قوله لايضره ذلك الانكشاف ولايفسد
صلاته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان
الانكشاف القليل فى الزمان الكثير عفوا كذا فى الكبير قوله
وان ادى اى المصلى معه اى مع انكشاف العضو الذى هو
عورة ركنا من اركان الصلاة قوله صلاته بلاخلاف مفعول
يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه قوله وان لم يؤد
اى المصلى عطف على قوله وان ادى قوله مقدار ما يؤدى فيه
اى مقدار زمن يؤدى المصلى فيه ركنا كاملا ملتبسا بسنة وقوله
وذلك اى المكث المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن قوله
خلافا لمحمد قيل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى مع محمد ومشى
عليه ايضا رضى الدين فى المحيط كذا فى الحلية قوله للزحمة
فى صف النساء اى اذا وقع المصلى فى صفها للازدحام والمضايقة

بكثرة



بكثرة الجماعة قوله اووقع اى طرح الرجل المصلى قدام الامام
اوفى مكان نجس او حولوه عن القبلة اوطرحوا ازاره اوانكشف
عورته قوله اورفع نجاسة بصيغة المجهول اى رفع النجاسة
التى هى اكثر من قدر الدرهم واصابت بدنه اوثوبه ثم طرحها
وقوله من غير ان يؤديه اى الركن يعنى ولو لم يؤد ركنا فمكثه
فقط بقدره يفسد صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح قوله
والمختار قول ابى يوسف فى الجميع للاحتياط * وقد تقدم الدليل
فى بحث النجاسة من الطرفين قوله اتفاقا قال فى القنية انكشف
عورته فى الصلاة بفعله تفسد فى الحال عندهم كذا فى الكبير
قوله وجب استعماله وان قل اى ولوكان ما وجده من الثوب
قليلا تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف
الحكمية قوله كالسوءتين تثنية السوءة بفتح السين وسكون
الواو وهما القبل والدبر قوله ثم الفخذ اى ثم يقدم الفخذ
فى الستر على الباقى بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية
اويلق ديمك قوله ثم الركبة اى مثل الفخذ فيه بضم الراء
وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية ديزه ديرلركه اياقده اولور
قال فى الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولاينازعه ان لج ولورأى مكشوف الفخذ ينكر
عليه بعنف ولكن لايضربه ولورأى مكشوف السوءة امره
بسترها وادبه ان لج انتهى * قوله وفى المرأة اى هذا فى الرجل
واما فى المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر فى الستر على
السواء ثم يقدم الركبة على الباقى قوله ثم الباقى على السواء
مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء بستر

المصلى ايها ارادوا ما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا
لان الصلاة فيه صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم
اللام وسكون الباء من لبس يلبس من الباب الرابع بالتركية
كيمك كما تجوز الصلاة فى الارض المغصوبة اذا لم يكن غيرها
خلافا لاحمد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلاة
فى الحرير لاتجوز للرجل كما لاتجوز فى الارض المغصوبة عنده
كذا فى الكبير قوله ما يستر به من الحشيش بفتح الحاء
المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية قوروا اوته ديرلر ويراد
ههنا مطلقا وجب ستر المصلى بالحشيش قوله عريان الخ
ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية چبلق
ديمك قوله عريان قدر اى لو قدر على تلطيخ الطين
بعورته وابقائه فى العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب
المرجو وجوده فى الوقت فمن وجد احد ما ذكر فلبس له
ان يصلى عريانا قوله كما لو قدر ان يخصف من باب ضرب
بالتركية اعضايه اغاج يبراغى ياپشدرمق والله الموفق الى الرشاد
قوله فروع اى مسائل متعلقة بالستر قوله مع رفيقه ثوب
يعنى لو صاحب رجلان فى سفر وجاء وقت الصلاة وكان
مع احدهما ثوب وعده الخ قوله ينتظر اى يتوقف ولو خاف
فوت الوقت عند محمد قوله وهو اى قولهما الاظهر
وفى الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلثة على
عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال
الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا لبس للستر بدل
وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير

مطلب فروع فى بيان مسائل ستر العورة

متحقق



متحقق انتهى قوله وكذا بغير وضوء اى لو صلت صبية
بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء قوله قيصاه بدل من ثلثة
بالتركية كوملك والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة ومدها
بالتركية باشدن اياغه وارنجه بوروان ثوب والعمامة بكسر
العين وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور قوله
فى ثوب واحد متوشحا به اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت
قوله من غير كراهة لما روى عن عمر بن ابى سلمة رض قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد
مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه
والسراويل على وزن المصابيح بالتركية طون كه اياغه كيلور
قوله يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
فى الثوب الواحد لبس على عاتقه منه شئ متفق عليه ايضا
وكذا تكره الصلاة فى السراويل وحده قوله يمنع جواز الصلاة
الضمير المستتر فى يمنع راجع الى شئ والجملة صفة لشئ قوله
لا ينكشف اى شئ من فخذها ولا من ساقها وقوله فانها
جواب ان المقدرة فى قوله خرجت اى ان خرجت امرأة
من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقائمة فان من ابتلى
ببليتين فان استويتا يخير فى العمل وان اختلفتا فيأخذ اخفهما
ففى القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر قوله يغطى اى الثوب من التغطية
بالتركية اورتمك وقوله وربع رأسها عطف على جسدها
وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء من اربعة اجزاء
واحد قوله لاتجوز صلاتها لان الربع له حكم الكل فى كثير

من الاحكام فههنا كذلك فكانها وجدت مايستر جميع رأسها
فتركت الستر والخنثى المشكل كالمرأة كذا فى الحاشية صوت المرأة
قال ابن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة والنغمة
بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا
قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وهى
على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احد اليدين
الى الاخرى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرأن فى الصلاة
فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح
بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجازها التصفيق كذا فى الكبير
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله واما الشرط الرابع فهو استقبال

مطلب فى بيان استقبال القبلة واى حول وجهك نحو القبلة عند الصلاة وحيث ما كنتم من بر او بحر شرق او غرب فولوا اى حولوا وجوهكم شطره اى جانب المسجد الحرام *

القبلة استفعال بمعنى التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة
بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى المقابلة وبمعنى الجهة
التى يتوجه اليها المصلى *وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه
لاتصال الاستقبال بالنية غالبا *لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج
كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره *واما الوقت فيختص بالفرائض
والواجبات فالاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى فى سورة
البقرة ٩ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره اى جهة المسجد الحرام
روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم وجه بصيغة المجهول الى الكعبة فى رجب
بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين* وقال مجاهد وغيره نزلت
هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه
فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل





الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم اى تحول الرجال
مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبلتين
كذا فى البيضاوى والمعالم وهو مما علم من الدين بالضرورة
ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح لكن
للزوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل
بجحده وكذا يكفر المصلى بالثوب النجس او بغير طهارة
اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفى الكل اختلاف
فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدر ولا يفتى بكفر من كان
فى كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا فى الكبير والحاشية قوله
ادخل الفاء الخ قال فى الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال
الرضى ولا يطرد تقديرا ما الا اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا
وما قبلها منصوبا به او بمفسره قاله العصام فى الحاشية على
شرح الكافية اى فمن كان مشاهدا للكعبة قادرا على التوجه
بعينها فعليه التوجه الى عينها من اى جهة اراد من جهاتها
الاربعة للقدرة على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك
لم تجز صلاته بلا خلاف كذا فى الحلية قوله فى بيت اى
من بيوت اهل مكة قوله بحيث لو ازيل الجدران مجهول
من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم الهمزة وكسر
الواو فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسر الى الزاء كما فى الصرفية
والجدران بضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار
بكسر الجيم بالتركية يابى ديوارى قوله وبين الكعبة حائل
اى مانع وحجاب عن رؤية الكعبة الاصح انه كالغائب الذى
يأتى حكمه آنفا قوله فعلى هذا يراد الخ فيراد بمن كان غائبا

من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب فى مكة
او فى خارجها قوله وعلى الاول مكة وحينئذ يراد بمن كان
غائبا من لم يكن فى مكة هذا * ولوقال فعلى هذا يراد من حضرة
الكعبة ما لم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة
لكان اظهر والله تعالى اعلم قوله ففرضه جهة الكعبة
لا اصابة عينها حتى لوازيلت الموانع لايشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لامحالة * وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى
كذا فى الكبير قوله هو الصحيح لانه ليس فى وسعه الا
هذا * وقد قال الله تعالى لايكلف الله نفسا الاوسعها والتكليف
بقدر الطاقة قوله اصابة عينها اى عين الكعبة عند الجرجانى
لان المأموربه ذلك * ولافصل فى النص وهو قوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره قوله وثمرة هذا الخلاف اى
اثره وحكمه قوله تظهر فى اشتراط النية اى نية الكعبة
وعدمه * فمن قال بالجهة لايشترطها * ومن قال باصابة العين
كالجرجانى يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول
اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره * والبعض الآخر اخذ
بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار
اليه بقوله وبعض المشايخ قوله بناء على ما هو الصحيح وهو
اختيار الكرخى والرازى قوله بناء على اختيار قول الجرجانى
قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط
فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط
فيه النية كالوضوء انتهى * وهذا لان الشروط يراعى وجودها
ذاتا لاوجودها قصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل

ولبست



ولبست بمقصودة بالذات قوله اى ابن حامد من انه لايشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة قوله وضعت غالبا
بالتحرى اى بالتفتيش والتفحص والنظر الى الاطراف مطلع
الشمس ومغربه فكانت اى المحاريب كافية عن نية الكعبة
والاراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة فى آخره جمع الرأى
بفتح الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل
قوله وقبلة اهل المشرق اى البلد الذى وقع فى جانب المشرق
من الكعبة قريبا منها او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول
والبلدان بضم الباء وسكون اللام على وزن الفعلان جمع البلدة
بالتركية شهر وقصبه يه ديرلر ويجئ البلاد بكسر الباء فى جمعه
ايضا قوله وفيه اى فى قوله عندنا قوله بمسامت لها منهم
من السمت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل ومواجهة لها
اى للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه
الانحراف للبعض * وفى الحلية ذكر الزندوسى فى نظمه ان الكعبة
قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة
من يصلى فى بيته اوفى البطحاء ٩ ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
٩ وبفتح الباء وسكون الطاء المهملة والحاء الممدودة * اى مكة صح
قبلة اهل العالم انتهى * قوله وليس معه اى بحضرة المصلى
المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر
المصلى التحويل قوله الى اى جهة قدر على التوجه اليها
من غير حصول ضرر عليه لان استقبال القبلة يسقط عند
العجز لان المقصود العبادة لله تعالى ولابد من الاقبال عليه تعالى
والله تعالى منزه عن الجهة وليس العبادة للكعبة ولهذا لوسجد
المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابى حنيفة رح يجوز للمريض

ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولايضره التحويل خلافا لهما * له ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كمامر سابقا كذا فى الحلية قوله لايقدر على الركوب اى ركوب الدابة لجموحيتها بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى سرت وقاتى حيوان والحال ليس عنده من يعينه قوله الى حيث قدر اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدر ويصلى بالايماء على الدابة ولايكلف الدابة ان تتوجه نحو القبلة لوخاف انقطاع الرفقة اوخاف عن العدو اوالسبع ان توجهت نحوها حتى اولم يكن له خوف انقطاع الرفقة ولاغيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه فى وسعه بلا حرج ولاضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها ومالاضرورة الى سقوطه لايسقط وفى الخلاصة عن محمد رح اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبرا لقبلة يعنى يصلى الى اى جهة ارادا نتهى * كذا فى الكبير قوله عن الرفقة اه بضم الراء المهملة وسكون الفاء وجمعه رفاق بالتركية يولداش ديمك وكذا ان لم يخف من عدو او سبع ايضا والله تعالى اعلم قوله وهذا اى جواز الصلاة الى اى جهة توجه المصلى اذا كان اى المصلى خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار قطنى عن انس رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على





حمار يصلى يومى ايماء كذا فى الكبير قوله وعند ابى يوسف لايكره اى الصلاة على الدابة فى داخل المصر لما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب اى والحال انه عليه السلام راكب على الحمار * ومحمد تمسك بهذا كابى يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع فى المصر * والجواب لابى حنيفة رح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط * والنص ورد فى خارج المصر والمصر ليس فى معناه كذا فى الكبير قوله فقيل قدر فرسخين ولايجوز فيما دونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة قوله وقيل قدر ميل بكسر الميم ومدها اربعة آلاف خطوة والاول اى قدر الفرسخين ظاهر لفظ الاصل قوله قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر اى يبتدئ فى موضع يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمراناتها قوله والاكثر اى قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض كذا فى الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة * ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة فلايجوز لانه لاضرورة فى حالة الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لافصل فى النص كذا فى الكبير قوله عند الشروع اى شروع الصلاة لمن يتنفل اى لمن اراد ان يصلى نافلة على

الدابة فى خارج المصر عند ابى حنيفة رح ومطلقا عندهما
وقال الشافعى هو واجب وقوله ليس بواجب خبر لقوله واستقبال
قوله وان اشتبهت عليه اى ان لم يعرف المصلى جهة القبلة
ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن منهم
بل كان مسافرا لايعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا
فى الحاشية قوله فى طلبها اى فى طلب تعين القبلة وجهتها
قوله بما تغلب اى تغلب معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى
القبلة والرابط محذوف للموصول ومن فى قوله من الامارات
بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل
متعلق بطلب قوله الى الجهة التى اداه اى وصل اليه اجتهاده
اى عقله ورأيه بعد الطلب لماروى عن عامر بن ربيعة قال
كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبى صلى الله عليه
وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله * وعن جابر رض كنا فى سير
فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل
احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم * وهذان
الحديثان وان كانا ضعيفين فقد تأيد بالاجماع فان الاجماع
على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا فى الكبير
قوله ولا ان يستخرج الناس عطف على قوله طلب من يسأله
قوله فانه يجب عليه ان يسألهم عن القبلة ولايجوز له التحرى
لان الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة
على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او الشمس فوق التحرى





كذا فى الحاشية عن شرح النقاية قوله فان علم اى المصلى
انه اخطأ فى استقبال القبلة الخ قوله لانه اتى بما هو الواجب الخ
ولقوله صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم بعد ما اخبروا
انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة * وقال الشافعى يعيد
اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى
قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط
وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا لكنه سبب
غير قابل للسقوط ولا وجود لشئ قبل وجود سببه كذا فى الكبير
قوله استدار الى القبلة من الدوران اى يتحول الى جهة القبلة
بدون الخروج عن الصلاة قوله وبنى عليها اى ويصلى ما بقى
من الركعات ويضمها على ما صلاه اولا قوله لماروى ان اهل
مسجد قباء الى آخره بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة
من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذى بدأ بنائه صلى الله
عليه وسلم حين نزل بقباء بطلب اهل قباء كذا فى الحاشية وفى رواية
المسلم فمر رجل من بنى سلمة وهم اى اهل قباء ركوع فى صلاة
الفجر فقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة
المجهول فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع
الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ فى الصلاة يستأنف
لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا فى الكبير
قوله فاخبروا بمجهول الماضى وهم فى ركوع الركعة الثانية
فاستدار اى اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر
الواحد يوجب العمل قوله القبلة فى المفازة بفتح الميم والفاء
وجمعه مفاوز ومفازات بالتركية محل نجاته دير لر بو مقامده اوه

وصحرا معناسنه اى سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او اشتبهت
فى المصر قوله اوفى المصر بالتركية شهر وقصبه به ديرلر قوله
وسواء كان ذلك اى الاشتباه فى جهة القبلة الخ قوله لان الدليل
وهو الاجماع كما سبق الخ قوله لم يفصل اى لم يفرق بين مكان
ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لا من التفصيل قوله
اى ولو علم اى المصلى انه اصاب فى صلاته الى غير جهة التحرى
القبلة مفعول اصاب قوله وعن ابى حنيفة انه يخشى مضارع
مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى
كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم قوله ولهما
ان فرضه اى فرض المتحرى عند تحريه هى جهة التحرى
وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة
وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث
بعد ذلك اى بعد علمه باصابته القبلة ولان صلاته هذه فاسدة
بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله هو الموفق قوله
لما تقدم من الدليل وهو انه لو اعاد الصلاة فانما يعيدها الى هذه
الجهة التى اصابها فلا فائدة فى الاعادة وفى الحلية رجل اشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى
الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت
الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد
غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان
اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى قوله ولهما ان حاله
اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علمه اصابته القبلة
فى اثناء الصلاة قوله اقوى منها اى من حاله قبله اى قبل العلم





قوله والفرق لهما اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة
تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين
قوله مذكور فى الشرح وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره
وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال
كاف فى صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلى فساده وان اعتقد
فساده فلا يكفى ففيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته
جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما
لو صلى فى ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجزيه ما صلى
بل يعيد* واما هنا فلا يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه
٩ فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر
الاحتمال الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة القبلة قبل التمام
لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا يلزم البناء اذا علم
بعد التمام كذا فى الكبير قوله ولم يقع تحريه على شئ بان لم يغلب
على ظنه جهة بل بقى على الشك قوله وقيل يصلى الخ وقيل
مخير ان شاء صلى الى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
وان شاء يؤخر قوله من اهل ذلك المكان اى ممن يعلم القبلة
سواء كان من اهل ذلك المكان اولا فهو لبس بقيد احترازى
قوله فان اصاب اى علم اصابته القبلة فى الصلاة او بعدها قوله
والا اى وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه اولم يعلم قوله وهو
اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان* والدليل
الضعيف هو التحرى بالنسبة اليه قوله لبس من اهل ذلك
المكان اى لبس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان اولم يكن
فتأمل والله الموفق قوله لا يأخذ بقوله اى لا يعمل المصلى بقول من

٩ وعند شروعه فى الصلاة * بلا تحر

لبس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلى
لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما الآخر فى الاجتهاديات
قوله اذا لم يوافق اى قول من لبس من اهل ذلك المكان تحريه
منصوب على انه مفعول لم يوافق * وهذا القيد قيد اتفاقى اذ لو
وافق قوله تحريه فالعمل بالتحرى ايضا لا بقوله * فلا يرد ان مفهوم
هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه
اى التحرى مجتهد وافقه قول المخبر اولا فوجود من لبس بعالم
القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا
مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق قوله ولو سأل الخ
اى المصلى عن القبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما
قوله ثم اخبره اى بعدما اتم صلاته فلا يعيد ما صلى فالظاهر انه
لو اخبر فى خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق
قوله حيث سئل ثم فعل بما فى وسعه وطاقته قوله وقع عليها
صفة لجهة اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهاده
على تلك الجهة قوله ثم شك اى بعد ما صلى ركعة واحدة
وكذا لو شك فى اثناء هذه الركعة قبل اتمامها قوله وتحرى عطف
على شك وهذا التحرى فى الصلاة ليس بمكروه لانه لاصلاح
الصلاة فوقع تحريه اى اجتهاده على غير الجهة الاولى قوله ثم
وثم اى لو وقع الشك والتحرى هكذا فى الركعة الثالثة والرابعة
قوله لاينسخ اى لايصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ما قبله
اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد فى حق الماضى وانما يصير
ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضى صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل
السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى

لاينسخ



لاينسخ صحة ما عمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل
من الزمان فينسخ الثانى صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب
العمل بالثانى فقط كذا فى الحاشية قوله فى ثالث اى فى الركعة
الثالثة فى الرباعى او الثلاثى والرابعة فى الرباعى قوله الى الجهة
الاولى مفعول تحول اى اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى
بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الاخر الى جهة
اخرى ثم تحول تحريه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى قوله
منهم اى بعض المتأخرين من المشايخ قال يتم صلاته الى الجهة
الاولى ويبنى ما بقى على ما صلى وهو الاوجه قوله وشك فيها
اى وبقى شاكا فى القبلة * فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف
عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه قوله
من غير ان يشك ولا تحرى * هكذا فى الكبير ايضا فهو اما من قبيل
عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل
المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق قوله ثم شك
بعد ذلك اى بعد الشروع فى الصلاة قوله فهو اى الصلاة
بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز قوله حتى يعلم
فساده اى يظهر خطأ المصلى بيقين او باكبر رأيه لان من ظاهر
حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر
خطاؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب
الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب
الحال كذا فى شرح الكنز للزيلعى * ولو بقى مشككا فى الصلاة
لايحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان
الاصابة اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة

وان تبين انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا فى الكبير قوله
لعدم اشتراط نية الكعبة وقال بعضهم يشترط وقال بعض اخر
ان صلى الى المحراب لايشترط نية الكعبة وان صلى فى الصحراء
يشترط كذا نقل عن المحيط *ولعل ما اقتصر عليه الشارح
اصح فلذاعلله فى الدراية بقوله لان القيام لما تعين للصلاة بالنية
تعين الاستقبال للصلاة ضرورة وسكت على القولين الاخرين
كذا فى الحاشية قوله بنيته اى بنية ان قبلته محراب مسجده
ولو كان المصلى متوجها اليها فلايوجد نية الكعبة حينئذ قوله
فان نية القبلة اى الكعبة اه فيكون الامالى والحاقانية متفقين
فى عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان فى اشتراط عدم
الاعراض عنها بنيته *هذا كذا فى الحاشية قوله بغير عذر اما
لوكان بعذر فلاتفسد *ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه
دافع من قدامه فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم قوله
فى الصحيح اه احتراز عما قيل انها لاتفسد عند ابى حنيفة رح بناء
على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لاتفسد ما دام
فى المسجد عنده خلافا لهما كذا فى الكبير قوله وجهه عنها
اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى قوله بذلك
التحويل اذ لاتفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولوطال قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الشيخان كما فى الحاشية
نقلا عن المشكات قوله خلسة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
اخذ شئ بسرعة بالتركية قاپوق نهب معناسنه وفى الكبير
اختلاس وهو الموافق لما فى المصابيح والمشكات ومعناهما واحد
اى استلاب كمال الصلاة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح





قوله هلكة بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف اى سبب
هلاك الانسان *وتمام الحديث فان كان لابد ففى التطوع
لافى الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة
الايرى ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام
كذا فى الحاشية قوله قبل ان يخرج من المسجد اه ظرف لعلم
اى ثم علم قبل خروجه عن المسجد انه لم يحدث لم تفسد عند
ابى حنيفة قوله لان استدباره اى تحوله عن القبلة لم تكن
للرفض اى لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد الوضوء
قوله مبطل الابعذر وهو انه اذا انتقض الوضوء فى المسجد فخرج منه
لاجل الوضوء وتوضأ لاتفسد صلاته بل يبنى على ما صلى قوله
والمسجد مع تباين اكنافه اى جوانبه وتباعد اطرافه كمكان
واحد ولذا تتحد السجدة وان تكرر التلاوة فى زواياه فامكن
جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولاكذلك
اذا خرج من المسجد كذا فى الكبير قوله واستخلف اى مكانه
بان جر شخصا فى المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت
صلاته قوله لوظن انه افتتح اى شرع الصلاة بلا وضوء الخ
لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه
من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف اى ان يبتدئ الصلاة
من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق
ما ظنه لايلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء ٩ بعد الوضوء كذا
فى الكبير قوله حتى لو علم اى علم انه لم يحدث قبل مجاوزة
الصفوف قوله فى ظن سبق الحدث اى فى هذه المسئلة خصه
بالذكر لان غيرها من المسائل الاربعة ٤ لافرق فيها بين الخروج

٩ فالاصل الذى يخرج
عليه جنس هذه المسائل
هو هذا ١٢ منه

٤ وهى قوله فان كان اماما
وقوله ظن انه افتتح وقوله
اورأى الخيم وقوله اوظن
الماسح ١٢

وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا قوله لم تفسد اى
عند الامام قوله وان علم انه لم يحدث بعد مجاوزة الصفوف
تفسد اتفاقا كذا فى الحاشية قوله ان ذهب الى خلف اى الى
ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه قوله مجاوزة سترة
الامام بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية امام نماز ايچون
اوكنه قودغى علامت وپرده قوله والا فمقدار ما الخ اى
وان لم يكن للامام سترة فذهب الى قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة
الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم مجاوزة ذلك المقدار
ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف فليتدبر
كذا فى الحاشية قوله فروع اى مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة باستقبال القبلة قوله الكعبة وهو بيت الله تعالى فى مكة
ووجه التسمية بها لكون بنائها مربعا ولكونها مرتفعا مثل ارتفاع
الكعب قوله اسم للعرصة بفتح العين المهملة وسكون الراء
المهملة بالتركية اولر اراسنده اغاجدن وبنادن خالى وواسع
آچق يردر جمعى عراص وعرصات كلور وعرصة الكعبة
من الارض السابعة الى العرش قبلة كذا فى الحاشية قوله فى جوف
الكعبة الخ اى فى داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة
وسكون الطاء بالتركية طام اوزه رى وهر شيئك يوقاريسى
ديمك * لكن الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم
فيها كذا نقل عن الدر واما الصلاة فى جوفها فلا كراهة نفلا
كان او فرضا قوله الى الحطيم وحده لا تجوز والحطيم بفتح
الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار مستدير تحت
ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطم

مطلب بيان الفروع من مسائل الاستقبال





بمعنى الكسر * سمى به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه
ولو طاف من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع
من الحطيم داخل فى الكعبة لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز
استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب
فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا فى الدرر
قوله ولو صلى فى السفينة بالتركية كمى كه دكزده اولور فلا بد
من الاستقبال الى القبلة كما فى خارج السفينة قوله ويلزمه
ان يستدير اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه
الاستدارة من افعال الصلاة فلا يكره دورانه كذا فى الحاشية
قوله متخالفين حال من الفاعل وهو جماعة او ضميرها تحت
قوله بالتحرى فانه ظرف مستقر حال او صفة اى كل واحد منهم
تخلف اجتهادهم فى الجهة او بعضهم والجماعة ما كان اكثر
من واحد قوله عالما بها اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال
من فاعل خالف قوله حال الصلاة ظرف لقوله عالما وعدم الجواز
لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما
بان صلاته فاسدة قوله صلاة غيره اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم
ذلك الغير ان امامه خالفه فى الجهة وفى بعض النسخ وقع خلفه
مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن توجيهه بكلام الدرر وانه قال لو ان
رجلا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم
وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى ان لم يعلم المقتدى
مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد لان قبلتهم
جهات تحريهم ولم يضر المخالفة بجوف الكعبة وان علم انه
مخالف لامامه او تقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله انتهى

۹ اى كما جازت صلاتهم منفردا

وفى الخلاصة ايضا ولو صلوا بالجماعة يجزيهم ايضا ۹ الاصلاة
من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه فى الصلاة انتهى قوله
قوم صلوا اى لو صلوا متحرين حال من ضمير الفاعل اصله
متحريين سقط احدهما تخفيفا بان وقع تحريهم الى جهة
واحدة متفقين على تلك الجهة قوله وفيهم مسبوق وهو
من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر قوله ولاحق عطف على
مسبوق والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام فى الركعة
الاولى ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام
اوادرك بعض الصلاة قوله قاما اى المسبوق واللاحق لقضاء ما
فاتهما من الركعات وهو جواب قوله امكن المسبوق الخ
جواب لو المقدر فى قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل امكن قوله
بان يستدير الى القبلة متعلق بالاصلاح او بامكن قوله فانه اى
اللاحق مقتد فيما يقضيه فحاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق
حال المنفرد فيجوز تحوله فى الصلاة لكونه منفردا قوله وهو
وراء الامام اى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة
فاعل ظهر قوله لا يمكنه اه اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح
قوله والا اى وان لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون
المقتدى متما للصلاة الى غير القبلة التى ظهر له قوله فكذا
اللاحق ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا
استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا
فى الحاشية قوله فاقتدى آخر اى اقتدى به رجل آخر قوله
صلاة الامام فقط دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه
من غير التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر قوله فادار





اليها اى حول الرجل الاعمى الى القبلة قوله لم تجز صلاتهما
اما صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة
المقتدى فلابتنائه على الفاسد قوله والا اى وان لم يجد من يسئله
جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئا مما يجب عليه قوله دون
المقتدى لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة فاسدة وهى الركعة
الاولى كذا قاله فى الحاشية *لكن فيه مافيه فليتأمل* وعن بعض
العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله واما الشرط الخامس الوقت الصواب فهو الوقت
وفى بعض النسخ والشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب
لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاستقبال
والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب كقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا ونحوه على ما تقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة
بالاجماع * نعم قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى وما امروا يعنى
اهل الكتاب فى جميع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدوا الله
وقيل اللام بمعنى ان اى الا بان يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود
مخلصين له الدين قال ابن عباس ما امروا فى التورية والانجيل
الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين حنفاء اى مائلين
عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم *الا ان صاحب
الاشباه قال والاول ۹ اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى ويقيموا الصلاة على

مطلب بيان الشرط الخامس هو الوقت

۹ اى ثبوت النية بالاجماع

العبادة كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة
لاوجود جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت قوله اول
وقت صلاة الفجر مبتدأ خبره اذا طلع ابتدأ المص بيان وقت
الفجر وان كان المبدوءبه فى الحديث الذى رواه ابن عباس قال
قال صلى الله عليه وسلم امنى جبرائيل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلى بى الظهر فى المرة الاولى منهما الحديث وقت
الظهر لان الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه
من النوم الذى هو اخو الموت ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا
لااختلاف فيها ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام
حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل والحال ان
آدم لم ير الظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر
وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكر الله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار
علينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا فى الكبير
والعناية شرح الهداية قوله اى المنتشر بالتركية طاغليجى
كوولك كارنده قوله فطلوع الفجر الاول متعلق بلايخرج
المتأخر هنا قوله المستطيل صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ
من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة
الى الطاء فصار مستطيل قوله اى الذى يبدو اى يظهر طولا
الى الفوق من الافق قوله لانه اى الفجر الكاذب جزء من الليل
قوله من سحوركم اى من اكل طعامكم فى السحور اذان البلال
قوله لايمنعكم يحتمل النهى والخبر بمعنى النهى قوله المستطير
فى الافق اى يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم





وابوداود والترمذى والنسائى عن سمرة ابن جندب رضيه قوله
وهو اى الفجر الكاذب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو
قوله فلا يخرج وهى جواب اما قوله وهذا ايضا باجماع
الامة لاخلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى مانقل عن الاصطخرى
من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية
قال فى الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله
صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم
الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال ما بين هذين
وقت لك ولامتك انتهى *ولعله سند الاجماع الذى قاله الشارح كذا
فى الحاشية قوله يقدر على النظر الى قرص الشمس بضم
القاف وسكون الراء المهملة بالتركية شمسك جرمى وجوره كى
معناسنه وهذان القولان قيدا فى بعض النسخ من المتن لكنه
لم يوجد فى الكبير ولا فى بعض النسخ فلعله ملحق من الخارج
والله تعالى اعلم قوله كذا فى خلاصة الفتاوى والفتاوى الخانية
ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل قوله يعقب زوال
الشمس اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان قوله اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة
الفئ الى الزوال لادنى مناسبة فان الفئ للاشياء لا للزوال والفئ
ظل راجع ممتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على
خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن الدر قوله وقالا اى
ابو يوسف ومحمد الى آخره فاول وقت الظهر اتفاقى كآخر
وقت العصر واول وقت المغرب واخر وقت العشاء كلها اتفاقى
واما آخر وقت الظهر اختلافى كاول وقت العصر وآخر

وقت المغرب واول وقت العشاء فان كلها اختلافى * واما الفجر
فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق قوله ظل كل شئ مثله
بالتركية هر ديكيلن اغاج وغيرلرك بربوبى مثلى اوله لكن
بو مثل فئ زوال ديدكلرى كولكه دن ماعداسى اوله اما مين
قنده قوله الى المثلين اى الى ان يصير ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال ايضا قوله حتى تبلغ اى ظل كل شئ الى المثلين
قوله ليخرج من الخلاف فيهما اى فى هذين الوقتين فان من صلى
الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد تمام المثلين فقد خرج
عن خلاف فيهما وخلاف الائمة الثلثة * والخروج من خلاف العلماء
والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق
واما لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين
فقد وقع فى الخلاف بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول
على رواية اسد بن عمرو قوله والدليل من الجانبين الخ دليلهما
امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر
حين صار ظل كل شئ مثله * ودليل ابى حنيفة حديث ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم اى من غليانها رواه الستة وعن ابى ذر
رض قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال عليه السلام له ابرد بصيغة الامر الحاضر ثم
اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين
كذا فى الكبير واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام

مطلب فى بيان اول من صلى الظهر

حين



حين امر بذبح الولد وقد كان وقت الظهر صلى اربع ركعات
تطوعا الركعة الاولى شكرا لرضاء الله تعالى كما نودى قد صدقت
الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة شكر الصبر ولده
على مضرة الذبح والرابعة لنزول الفداء اى الكبش فصار علينا
فرضا موقتا كذا فى العناية شرح الهداية قوله واول وقت
العصر الخ مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا قوله
على القولين اى على اختلاف القولين فى المذهب قوله سواه
اى سوى ظل وقت الاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ
لان الفئ قد لا يوجد فى بعض الامكنة والازمنة كمن كان
فى المدينة المنورة فى اخر الجوزا فاذا ارتفع الشمس الى وسط
السماء فى هذا البرج لا يوجد فئ الزوال الا اقل القليل بنصف
الدرجة يعرفه ارباب فن الجزئيات * واعلم ان اول من صلى
صلاة العصر يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى
الى الحوت وحين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر
صلى اربع ركعات تطوعا شكرا لله تعالى للنجاة من الظلمات
ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا
فرضا موقتا كذا فى العناية قوله اى الجزء الزمانى الذى يعقبه
غروب الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم * ويدل عليه احاديث
كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة
العصر مالم تغرب الشمس رواه ابن ابى شيبة رض ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم فانتفى ما حكاه
شمس الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس

مطلب فى بيان اول من صلى العصر

خرج وقت العصر * واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة اوهو منسوخ بما رويناه كذا فى حلية المجلى * فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اى اتمها كان مؤديا لاقاضيا والله اعلم قوله يعقبه غيبوبة الشفق يعنى آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة ومن اجزاء الاحمر عندهما قوله والدليل فى الشرح الكبير * دليل ابى يوسف ومحمد ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول الامامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى * ودليل ابى حنيفة ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت

المغرب



المغرب واول وقت العشاء حين تغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى عن محمد فضيل فى رفع هذا الحديث كذا فى الكبير قوله قال ابن الهمام الخ لعل الشارح يريد ترجيح البياض على الحمرة بان لايعتد رواية الحمرة هذا لكن نقل عن الدر والدرر ان ابا حنيفة رجع الى الحمرة فى رواية سد بن عمرو كما فى الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال فى الدر فكان الحمرة هو المذهب كذا فى الحاشية * واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى بن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال تعالى اانت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلث ركعات تطوعا الاولى لنفى الالوهية من نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية قوله وآخره اى اخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدرى رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه عليه السلام اعتم بها اى اخر بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح قال فثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى

فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا فى الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما كان آخر السحر عرسنا اى نزلنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حرّ الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا رضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا فى الفقه الاكبر* واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى اربعة غموم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء ونودى من شاطىء الوادى الايمن فى البقعة المباركة صلى اربع ركعات تطوعا فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية* قوله وعندهما وقتها اى وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومد الشين المعجمة * وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هى سنة شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا فى الكبير قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده *وفى الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل *ومثله مافى الحلية قوله خير لكم من حمر النعم بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبره احمر وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها

مطلب فى بيان اول من صلى صلاة العشاء

قال صاحب العناية فى شرح الهداية وهذه الاقوال التى ذكرتها عقيب كل الصلوات الخمس وجدتها فى شرح شيخى العلامة قوام الدين الكاكى رحمه الله منقولة عن ابى الفضل مع زيادة فنقلتها مختصرة انتهى





ذخيرة الآخرة التى هى خير وابقى كذا فى العلى القارى قوله وهى اى صلاة الوتر فجعلها اى الوتر لكم الخ وفى بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر بزيادة فيما اخرجه ابوداود والحاكم وصححه كذا فى الحلية قوله اما لو وقع ذلك اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلاقصد صح عند ابى حنيفة رح لاعندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلاقصد كما لوصلى الفجر مثلا قبل وقته بلاقصد فانها لاتصح اجماعا قوله ثم ظهر الخ وكذا سائر موانع صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحر فى محله قوله كان اى الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح قوله خلافا لهما فانهما قالا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا وايضاحه ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه فى هذه الصورة عن العهدة لاتيانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت *وغاية مافيه انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولاعهدة فيه * واما عندهما فلما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح فى الصورة المذكورة فقد اتى بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء الصحيحة ليقع فى وقته كذا فى الحلية* واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله عليه وسلم لما روى عن النبى عليه السلام حين صعد المعراج اوصى له ابو بكر الصديق رض فقال يارسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل ركعة لاجلى فلما صعد الى العرش نسى وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام يامحمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله

فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار فرأى فيها ما رأى وقد صاروا كالفحم فلما رأها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها واتمها على ثلث ركعات فسمى وترا * فان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب قلنا لما صلى عليه السلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر رض صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصابيح قوله فلاتجب بدونه اى لاتجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وضمير لاتجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم قوله فبلغ جوابه اى جواب الشيخ الكبير الى الحلوانى قوله فارسل اى الحلوانى رجلا ليسأل الشيخ فى جماعته العامة وفى درسه ووعظه قوله فيمن اسقط اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتى به قوله فسأله اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير قوله واحس الشيخ اى علم الشيخ مراد السائل بفراسة ناشية من كمال الايمان فقال الزاما له واظهارا للصواب ما تقول الخ قوله فبلغ الحلوانى جوابه قدم المفعول اهتماما به قوله فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى قوله والغلس بالفتحتين ظلمة آخر الليل اى وانكشاف الغلس قوله بحيث يرى الرامى ظرف

للظهور



للظهور والانكشاف قوله موقع نبله بفتح النون وسكون الباء بالتركية اوق كه آلت حربدن عرب قتنده و جمعه نبال وانبال و بو مقامده اوقك واصل اولدوغى محلدر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر علة لقوله اصحابنا الحنفية مأخوذ من السفر من باب الافعال وهو بمعنى الضوء والانكشاف كذا فى الكوكب المنير اخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر بالاسفار والامر للاستحباب لاللوجوب كذا فى الحلية قوله على وجه السنة بان يرتل اربعين آية فى الركعتين قوله ويبقى عطف على يمكنه والرابط قوله من الوقت لانه اظهار فى موضع الاضمار قوله يمكنه ان يتوضأ ويعيدها الخ وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا قاله فى الدر والدراية فحصل ثلثة اقوال الاسفار بدأ وختما والتأخير جدا والتغلبس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلثة فقالوا بالتغلبس فقط كذا فى الحاشية قوله يوم النحر اى يوم الاضحية بمزدلفة وهى اسم موضع فى طريق العرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للماص ان يقيد النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل هو خاص بمزدلفة قوله ويستحب تقديمها اى صلاة الظهر لما فى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى قدمها وصلاها اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو

عام فی جمیع البلاد لجمیع الناس لاطلاق الحدیث کذا فی الکبیر
قوله ویکره ان یؤخرها ای العصر الی ان یتغیر بان یکون
قرص الشمس محمرا والقرص بضم القاف وسکون الراء بالترکیة
جرمی وچوره کی دیمك قوله بیضاء نقیة بالترکیة نوری
بیاض صافی قوله فالعبرة لتغیر القرص وکذا العبرة لوقت
الشروع حتی لوشرع قبل تغیر القرص ووقع الاداء حال التغیر
لایکره قاله فی الدر قوله لالتغیر الضوء وقیل العبرة له ای لتغیر
القرص قاله فی الحاشیة نقلا عن الدر قوله فانه ای تغیر القرص
یوجد بعد زوال الشمس عند خط نصف النهار قوله لاتحار
فیه العین بفتح التاء والحاء الممدودة من حار یحار حورا بمعنی
التردد فی رؤیة قرص الشمس من الباب الرابع اصله لاتحور فقلبت
الواو الفا بعد نقل حرکتها الی الحاء ویجیء بمعنی الرجوع
من الباب الاول قوله تعجیل المغرب بان لایفصل بین الاذان
والاقامة بها عقیب غروب الشمس الا بسکتة مقدار ثلث آیات
قصار اوآیة طویلة عند ابی حنیفة وبجلسة خفیفة کالجلسة
بین الخطبتین عندهما هکذا تفسیر التعجیل فی الحلیة قوله الا
یوم الغیم بفتح الغین المعجمة وسکون الیاء بالترکیة بولوده وبولودلی
کونه دیرلر قوله لقول رافع بن خدیج کنا نصلی الخ اخرجه
البخاری ومسلم عنه وقوله موقع نبله بالترکیة اوق رمی اولندقده
واصل اولدیغی محله دیرلر ولان فی التعجیل هنا مسارعة الی
مغفرة من ربکم قال فی الحلیة نقلا عن خزانة الفتاوی واختلفوا
فی المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مکروه
وقال بعضهم لابأس فی التأخیر الی غیبوبة الشفق وعلیه کثیر

من



من العلماء * وقیل هی اول مسئلة خالف فیها ابو حنیفة استاده
حماد انتهی قوله اخرها ای المغرب حتی ظهر کوکب
فاعتق عبدا للکفارة قوله والاصح انه یکره ای کراهة تحریمیة
کذا نقل عن التنویر والقنیة والذی اقتضته الاخبار کراهة
التأخیر الی ظهور النجم وماقبله مسکوت عنه فهو علی الاباحة
وان کان المستحب التعجیل کذا فی الکبیر قوله الی ما قبل ثلث
اللیل مستحب وهکذا فی القدوری ای الی ماقبل تمام الثلث الاول
وفیه اشارة الی انه لایستحب تأخیرها الی ثلث اللیل * لکن المذکور
فی المختار والخلاصة والکنز والکافی انه یستحب تأخیرها الی
ثلث اللیل کذا فی الحلیة * وجه الاول ماروی البخاری من حدیث
عائشة رضی الله عنها انه قالت کانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب
الشفق الی ثلث اللیل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت العشاء
اومن وقت غیبوبة الشفق الی ثلث اللیل الاول * ووجه الثانی
مارواه الشارح رحمه الله تعالی اخرجه الترمذی عن ابی هریرة
رضی الله عنه قوله لولا ان اشق علی امتی الخ محل ان اشق
رفع بالابتداء بتأویل المصدر والخبر محذوف وجوبا ای لولا المشقة
موجودة ای لولا مخافة وجودها قوله لامرتهم الخ جواب لولا
وقال الترمذی حسن صحیح قوله وتأخیرها الی ما بعدها ای
تأخیر العشاء الی آخره لانه من حیث کونه یفضی الی تقلیل الجماعة
یکون التأخیر مکروها ومن حیث کونه ینقطع به ای بالتأخیر
الی نصف اللیل السمر المنهی عنه بالسین والمیم المفتوحتین
بمعنی القصة * ولعل الحکایات بعد صلاة العشاء بناء علی ماروی
الستة فی کتبهم انه صلی الله علیه وسلم کان یکره النوم قبلها

اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر
يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف
الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت
الاباحة وهذا البيان اشار اليه الشارح بقوله لما بيناه فى الشرح
قوله ان كان لايثق اى لايعتمد بالانتباه بالتركية وقت سحره
او يأمن بعد النوم قوله اوتر قبل النوم اى صلى الوتر قبله
واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم فى آخر الليل فالتأخير الى آخر
الليل افضل قوله وذلك اى الايتار آخر الليل افضل هذا
من تتمة الحديث كما فى المصابيح رواه الخمسة الا البخارى
من حديث جابر رض ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد
الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة اى ملائكة الليل
وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله فى شرح المصابيح
والمشكاة كذا فى الحاشية قوله عدم التعجيل فى اول الوقت
يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت
وايضا المراد بالتعجيل الآتى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم
دخول الوقت المكروه وهو وقت تغير القرص والنصف الاخير
من الليل * وانما قالوا كذلك لان الاوقات الثلث الاول ليس فيها
وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق قوله التأخير
فى الجميع يوم الغيم اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت
لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها و بعده يجوز
ولايجوز قبل الوقت قوله واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة
فخمسة واما غير الصلاة فلا يكره فيها كالذكر والفكر والتلاوة
ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو وسجدة التلاوة فانهما

مكروهتان



مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة موافق لما
فى محيط رضى الدين وسيذكر المص هنا سبعة اخرى على ما
فى بعض الكتب كذا فى الحلية قوله مايعم عدم الجواز ايضا
بان يراد بالكراهة عدم الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة
لحاق الكلام اى سياقه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفاء فكل
للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كمايعم الكراهة التحريمية
والتنزيهية يعم عدم الجواز ايضا وفى الكبير يجوز ان يراد بالكراهة
هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم
وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى
الثبوت مالم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى
الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم
مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا
من قبيل الاول انتهى قوله كالفوائت اى كالفرائض الباقية
للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض ما لا تكون فائتة
وهى صلاة الجنازة وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المراد
من الكراهة عاما فالكراهة فى الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز
وفى التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذا فى الحاشية قوله
تمنع الصحة وجملتها خبر لقوله فالكراهة اى تمنع الكراهة
فى الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو
كالوقت الغير المكروه قوله وكذا الواجبات اورد لفظ كذا
لانها لم تذكر فى المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض
للواجبات بان يراد به ماليس بتطوع اى الواجبات الباقية
للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ قوله لانها اى

تلك الاشياء الثلثة وجبت كاملة اى فى وقت غير مكروه قوله فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة فى الثوب الحرير فان ذلك لايمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لامن حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت امالووجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كعصر يومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائها كما وجب* وكذا صحة جميع النوافل فى الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى فى الوقت المكروه اداها اى النوافل كما وجبت كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك فى الشرح قوله وذلك المذكور يعنى ان تذكير اسم الاشارة مع انه اشارة الى الكراهة بتأويل المذكور* ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامران لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلثة وان لفظ عند مقحم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق قوله ووقت الزوال اى وقبيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء قوله





فى هذه الاوقات الثلثة لماروى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اونقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال فى القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار* وقد فهم من حديث آخر ان تلك الاركان هى ماوقع فى الاوقات الثلثة كذا فى الكبير قوله اى من غير كراهة هذا القيد بدليل ان تجويز التطوع مع الكراهة مطلقا مجمع عليه فى جميع الاوقات لايختص بابى يوسف ولابوقت الزوال ولابيوم الجمعة قوله ودليله اى دليل ابى يوسف وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه ابوهريرة رضى الله عنه وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اى تحمى الا يوم الجمعة قوله وجوابه اى الجواب لهما عن دليل ابى يوسف رح ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم ثلث ساعات كان رسول الله الخ وفى الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ والنسائى فى قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت اى الشمس قارنها فاذا زالت

فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا النهى محرم وما تمسك به ابو يوسف مبيح * والمحرم مقدم عند التعارض * هذا حاصل ما فى الكبير والله الهادى الى الرشاد قوله صلاة الجنازة سواء شرعت اى صلاة الجنازة فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة واديت فيها او شرعت قبلها واديت فيها اى فى الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العين قوله ولو قضى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة فرضا ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشار به الى ان المراد من الكراهة فى حق الفرض عدم الجواز فتدبر كامر الاشارة اليه بقوله كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله على ما قدمناه من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفائتة لعدم صحتها قوله فالافضل ان لا يسجدها فيه اى فى الوقت ٩ المكروه الذى تلا فيه آية السجدة بل يسجد فى وقت غير مكروه ولا يكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان ما لا يتقيد بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل هو اداء فى كل وقت من اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبيل قوله فان سجدها اى سجد لآية السجدة فى وقت مكروه قوله لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة قوله تصح عندنا ايضا ولا يلزم اعادتها فى غير الاوقات المذكورة وكذا الحكم فى حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت قوله فصلى عليها اى على الجنازة فيه اى فى وقت من الاوقات الثلثة تصح الصلاة



٩ ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء كذا فى الكبير *



عليها * ولا يلزم الاعادة لان حضور الجنازة سبب لوجوب الصلاة عليها وقد وجد السبب فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت قوله لحضورها اى حضور الجنازة علة لمانع فان حضور الجنازة فى وقت مباح مانع للصلاة عليها فى وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ الى وقت غير مكروه كامر ولا مانع عن ادائها عند حضورها فى وقت مكروه قوله واما الوقتان الآخران وهما ما بعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى الغروب قوله يكره فيهما التطوع اى كل تطوع ولو تحية المسجد * لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه الكراهة واما لو قصده سهوا فلا كمن تطوع فى الوقتين ولبس فى قلبه ان الوقت وقت الكراهة كذا فى الحاشية قوله يعنى الفوائت الخ اى يعنى بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاطلق الفرض واراد به ما لزم عمله فشمل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن الواجب الوتر * ثم المراد بالجنازة والتلاوة ما حضرت فى وقت غير مكروه فان ما حضرت فى وقت مكروه من الاوقات الثلثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق فليتذكر قوله واللازم بالشروع فى وقت مستحب او مكروه وكذا سجدة السهو ذكره فى الدر قوله لوجوبها اى الصور الثلث لغيرها اى بعارض بعد ان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او بالطواف او السهو والله تعالى اعلم فان قلت اى فرق بين تلك الصور و بين سجدة

مطلب بيان الوقتين من الاوقات الخمسة

التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة لنفسها قلت انها لم تشرع نفلا بدون تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر و شروع وطواف وسهو فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نفلية بل كانت واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا فى الحاشية قوله الى ان تطلع الشمس اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق* وفى نسخ الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار رمح اورمحين وهو الضحوة الصغرى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الفجر الحديث رواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين كذافى الكبير قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الحديث اى تمم الحديث اواقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث راجح على ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث صلى اه مبيح * والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبان الاول حديث قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل قوله حتى تشرق من الاشراق وهو الضحوة الصغرى قوله وما بعد غروب اه مبتدأ اول وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله لالذاته اى لالمعنى فى الوقت قوله مع استحباب





تعجيلها اى صلاة المغرب* و يؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة* والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبى عليه السلام حين سئلن عنهما* وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو مابعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية قوله التطوع اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة اذا كان فى المقصورة ٩ كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا يكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية * ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قرأة الخطبة وعند امساكه عنها قاله فى الحاشية* واما قضاء الفوائت فقال فى النهاية غير مكروهة عند الخطبة *وقال صدر الشريعة يكره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر * ثم ان زمان خروج الامام وقت

٩ وهى اى المقصورة حجرة صغيرة فى طرف المنبر يصلى فيها الخطيب سنة الجمعة *

آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا قوله عن اكابر الصحابة
منها ما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضوان
الله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج
الامام على المنبر قوله كذا خصه قاضيخان الخ فاطلاق المص
ليس كما ينبغى هذا * لكن قال فى التنوير ويكره تطوع عند
اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المراد اى مكتوبة كانت
ثم المراد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل فلو اقام
امام شافعى كما رأينا فى المصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم
انه لا يدركه اصلا كذا فى الحاشية * ثم ان وقت الاقامة وقت
آخر ثامن من الاوقات المكروهة كذا فى الحلية قوله ان علم انه
يدرك الخ وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى
اعلم كذا قال فى الحاشية قوله وكذا لا يكره بقية السنن يريد سنة
الظهر والعصر والعشاء قوله قبل الركوع اى قبل تمام الركوع
فلو علم انه ايدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادراكه
كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق قوله بل يكره فى جميع ذلك
اى فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلاة
مخالطا للصف حال من فاعل يصلى بان كان فى خلال الصفوف
او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى فى خلاله قوله
اوخلف الصف فقط بان لم يكن خلفه صف فلو كان خلفه
صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى
السنة بين الصف فى امامه وبين الصف خلفه قوله اوخلف
اسطوانة عطف على قوله فى المسجد والاسطوانة بضمتى الهمزة
والطاء وسكون السين بينهما بالتركية ديرك دركه ستانه معناسنه



ومذهب الصحابى حجة
يجب علينا تقليده عندنا
اذا لم ينفه شىء آخر من
السنة على ان ما رواه الستة
عن ابى هريرة عنه عليه
السلام قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت
يفيد بدلالته منع صلاة السنة
وتحية المسجد لان المنع
فى الحديث من الامر
بالمعروف وهو اعلى من
السنة والتحية منع منهما
بالطريق الاولى كذا
فى الكبير *



يعنى بل يصلى فى المسجد خلف اسطوانة اوخلف من لبس
فى صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله او بالعكس
بان يصلى السنة فى الشتوى اى فى داخل المسجد ان كان الامام
فى الصيفى اى فى جناح المسجد الذى هو خارجه لما روى الطحاوى
وغيره عن ابن مسعود رض انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى
ركعتى الفجر فى المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس
كذا فى شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن
كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى
ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى كذا فى الكبير قوله
لا يقطعها اى الصلاة اى لا يخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين
ظاهره سواء قام الى الثلثة وقيدها بالسجدة اولم يقم فليتأمل
كذا فى الحاشية قوله مطلقا اى اى نفل كان بعد ان لم يكن
ما شرع المصلى تحية المسجد فلفظ اولمنع الجمع قوله قيل يقطع
اى من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثالثة
بالسجدة اولم يقم بان كان فى الشفع الاول * ووجه هذا القول
ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلاة ان يفرغ
منها انتهى * فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال
يقطع على رأس الركعتين قوله وقيل يتمها اربعا اى وحمل هذا
القائل قول محمد على اتمام الاربع قوله انه اى القاضى الامام
رجع اليه اى الى ما فى النوادر من الرواية عن ابى حنيفة قوله

بعد ما كان اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربع * ووجه افتائه بالاول ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولايصلى فى التشهد الاول ولايقرأ الثناء اذا قام الى الثالثة ولو ان رجلا خير امرأته بالطلاق والحال ان المرأة فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمت المرأة الى الاربع لايبطل خيارها ولوان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمتها ايضا لاتبطل شفعتها ولوان رجلا خلا مع امرأة بان كانا فى حجرة واحدة وهى اى والحال ان المرأة فى الشفع الاول منها لاتكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا فى الكبير قوله انه الاوجه اى ما ذكر فى النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ٩ ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا فى الكبير قوله على ما حققناه فى الشرح * وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اى الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ففى العود الى القعود ابطال العمل وهو منهى عنه قوله قيل لايلزمه الخ وقيل يقضى الخ هذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة ومحمد قوله وقال ابو بكر الخ هذا مبنى على قول ابى يوسف من ان كل تطوع نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا قوله قبل صلاة العيدين اى ويكره التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى فى المصلى اوغيره كذا نقل عن الدر * وهذا وقت تاسع من الاوقات المكروهة لما تقدم

٩ اى بعد اداء الفرض وهو الاستماع للخطبة





قوله وعند الخطبة اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلث فى الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة فى الحرم الشريف والثانى فى اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة فى مسجد عرفات والثالث فى ثانى يوم النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة فى مسجد الخيف وحين ما وفقنى الله تعالى بالحج الشريف فى تاريخ ثلثين بعد مائتين والالف سألت واحدا من ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها فى المناسك فتحرير الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر وجدت فيه جماعة كبرى والخطيب على المنبر ثم اخبرتها للساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ما سمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فى مدة طويلة عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم قوله بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى مصلى العيد لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل لايكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا كذا فى الكبير قوله وكذا يكره عند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى فى حال كسوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية كون طوتلوب ضياسى كتمكدر والخسوف بالضمتين آى طوتلوب سياه اولمغه ديرلر والاستسقاء طلب رحمت ايچون مصلايه جم

مطلب اوقات الكراهة اثنا عشر بل ثمانية عشر

غفير چقوب دعا ايتمكه ديرلر * والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لاتجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة يجوز فيها قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة وماعدا هذه الثلثة تجوز مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند خطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما فى المتن وكذا بعد صلاة العيد فى المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند الخطب الثلث فى الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد قوله فالافضل ان يقطعها والقضاء بعد القطع افضل من الاستمرار والاتمام هذا على طريق قولك زيد افقه من الحمار فلا يرد انه ليس فى الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب قوله تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل بل توبة وترك لاثم لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا فى الكبير قوله بل يتم شفعا بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى اتم ركعتين قوله فقد اساء من الاساءة اصله





اسوء بالتركية كتولك ايتمك ويكون آثما كتارك الواجب بالامر قوله وقد علم هذا الخ فلا فائدة فى افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله قوله لانه اذا لزم الخ فى هذا اللزوم خفاء شديد * والذى يلوح لنا ان ههنا ثلث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثانى جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل اه والثانى بقوله ولو لم يقطع اه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا فى الحاشية قوله ولو افتتح النافلة اى شرعها فى وقت مستحب اى غير مكروه فيراد بالمستحب غير ما هو المشهور بقرينة المقابلة بالمكروه قوله اوفسدت اى النافلة بلا قصد بان قدر المتيمم على استعمال ماء اومضى مدة المسح بعد افتتاح النافلة فى وقت غير مكروه فقول المص ثم افسد قيد اتفاقى لا احترازى كذا فى الحاشية قوله اى يكره ان يقضيها يعنى ان المراد بالقضاء المنفى بقوله لايقضيها هو القضاء بلا كراهة * ثم الفرق بين هذه النافلة وبين الفوائت من الفرائض التى لايكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة فانها انما وجبت لصيانة الجزء المؤدى فى الوقت المستحب عن البطلان فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة فى هذين الوقتين بخلاف ما وجب لعينه كما تقدم قوله ولو قضاها اى النافلة التى افتتح فى الوقت المستحب فى هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات الوقت قوله فانها اى النافلة المذكورة لاتسقط بقضائها

فى وقت من الاوقات الثلثة وهى وقت طلوع الشمس واستوائها
وغروبها لوجوب النافلة كاملا اى فى وقت غير مكروه وادائها
ناقصا اى فى وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض
فيها قوله ما لزم بالشروع اى بالشروع فى الوقت المستحب
فان الشروع فى سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض
شروع فى النافلة فى وقت مستحب قوله فى الوقتين متعلق
بقضاء وبهذا رد ما نقل عن اسماعيل الزاهد ان من خشى
ان صلى السنة ان لايدرك الامام فى الفجر انه قال يشرع فى سنة
الفجر ثم يقطعها ويدخل فى الفرض فيجب القضاء فيتمكن
من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسى بان ما وجب بالشروع
ليس باقوى مما وجب بالنذر وصرح محمد ان المنذور لايؤدى
بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع فى العبادة بقصد الافساد
فلايجوز فان ابطال العمل قصدا منهى ولو بنية الاداء الابقصد
الاكمال ولاتكميل هنا كذا فى الكبير قوله ان لايدرك الفرض
اى الصلاة مع الامام قوله ويكبر لها اى للسنة عطف تفسير
لقوله ان يشرع قوله فيخرج اى المصلى منصوب عطف
على ان يشرع او مرفوع فالفاء تفريع قوله لعدم الفائدة
فى ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولايلتفت وقوله لانه اه
علة لعدم الفائدة قوله فى هذا التكلف ونقل هذا ايضا
عن الفقيه اسماعيل الزاهد فلعل من قال به قال ان ما لايدرك
كله لايترك كله ففى ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا وفى اتيانه
الجمع بينهما ما امكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لو نذر
ان يصلى السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة

فالظاهر



فالظاهر انه اولى والله ولى التوفيق كذا قاله فى الحاشية قوله
وقيل يقضيها اى سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة
قبل الطلوع متفق عليه قوله وهو اى القضاء بعد صلاة
الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة
فى القضاء بعدها ايضا قوله تنوب الخ من ناب ينوب من الباب
الاول اى تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر قوله
بمطلق نية الصلاة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة قوله وهو
الصحيح اى النيابة والتأدى بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة
هو الصحيح قوله وروى الحسن الخ بناء على ان السنة تحتاج
الى النية او على انها واجبة لا سنة على رواية المرغينانى عن
ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا فى الكبير والاول اى النيابة
وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين
بنية السنة تكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا فى الحاشية
قوله اى الشان ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر فى مقام
الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين قوله وقد تبين
بعد ذلك اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قد طلع عند الشروع
فيها قوله هو اى ما ذكر فى الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل
خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا قوله فى طلوع
الفجر متعلق بشك اى شك حين الشروع فى تلك الركعتين
قوله واستمر شكه بحيث لم يدر ان الصلاة وقعت بعد الفجر
او قبله او بعضها قبله او بعده قوله لايجزيه اه اى من جزى
يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية ويحتمل ان يكون من الاجزاء
بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اى لاتكفى هذه الصلاة

له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لايزول بالشك قوله حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية مزراق كه سونكى معناسنه وجمعه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لااطولها ولااقصرها بالنسبة الى الناظر فى الظاهر لا فى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والابعدها عن الافق فى نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما فى بعض الروايات قوله هذا هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط بن الجوزى متفق عليه قوله وقيل يدلى من الادلاء او من التدلية اى يوصل ويلزق ذقنه بصدره وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا فى الكبير قوله فان لم ير القرص بضم القاف وسكون الراء اى جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبعكسه عند الغروب والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها قوله لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع فى اول الوقت او وسطه او اخره فان كل وقت الفجر كامل لانقصان فيه اصلا *فان قلت المروى انه عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه *قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلثة فان العام عندنا كالخاص ولايرجح الخاص عليه فرجعنا

الى



الى ما ذكرناه من المعنى كذا فى الكبير *فان قلت المروى عن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال فى اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان يرتفع الشمس ثم يتم صلاته قلت نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لايفيده الامساك كذا فى الكبير قوله على ما وجب بالسبب الناقص وهو وقت الاصفرار لما فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولايمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لاتجوز الصلاة الابعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والاانتقلت الى مايليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه فى الشرح والله ولى التوفيق

مطلب بيان الشرط السادس النية

قوله الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اى حكم الاعمال او ثوابها ملصق بها او مقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل للسببية اخرجه الائمة الستة وهذا الحديث اصل فى وجوب النية فى العبادات * وانما لكل امرئ مانوى اشارة الى ان تعيين المنوى شرط بان ينوى كون الصلاة ظهرا او عصرا او نحوهما كذا فى الكوكب المنير

شرح جامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون
وسكون الواو قلبت الواو ياء فادغمت الياء فيها وقد يخفف كذا
فى القاموس قوله وهى اى النية قصد كون الخ هذا معنى
شرعى وفى اللغة مطلق القصد بالقلب ٩ قوله ففى العبادات
قصد كونها اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات
انما شرعت لنيل رضى الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص
النية له فالنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره * قال فى الدرر
النية هى الارادة ٤ وهى صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
على الاخر لا العلم ونقل عن الواحدى فى كتاب صلاته اذا علم
اى المصلى اية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا
الصوم * والاصح ان مجرد العلم لا يكون نية لان النية غير العلم
الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر به ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم
الاقامة لا يصير مقيما ولو نواه يصير مقيما اما الذكر باللسان فقط فلا
معتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عزيمته مع الذكر
ووقتها اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة
هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الثناء وقيل
تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة
هذه الرواية ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه
احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص ما فى الدرر واما ان نوى
قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز
صلاته بتلك النية كذا فى قاضيخان قوله قال الله تعالى

٩ لان اصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان كذا فى قاضيخان *

٤ اى الارادة الجازمة القاطعة لان النية فى اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة كذا فى العناية شرح الهداية *

وما



وما امروا الا آية معناه سبق نبذة فى اول الشرط الخامس نقل
عن الدرر والاشباه اشترطت النية بالاجماع فى العبادة وفى الاشباه
او باية وما امروا الآية والاول اوجه لان العبادة فى الآية
بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة عليها كما بين
سابقا * قال فى الدرر اشترطت اى النية بحديث انما الاعمال الخ
ولعل هذا الحديث سند الاجماع كذا فى الحاشية قوله المصلى
اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها قوله
مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله تعالى ونية التطوع لان المصلى
لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا والمتنفل تجوز
صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا
رحمهم الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان وقوله ولا يشترط توضيح
لكفاية مطلق النية قوله تعيين كون ذلك النفل سنة فضلا
عن كونه سنة ظهر او عشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية
او بعدية مثلا بل يكفى نية الصلاة اونية التطوع قوله مؤكدة
اوغيرها اى لا يشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة اولا فالمؤكدة
تفصيل للنفل لا صفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط
للخروج من الخلاف اه قوله والمذكور فى فتاوى الخ يعنى
ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا فى الاضحية كما
يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح وقال الاصح
بصيغة التفضيل فان قاضيخان قال فى فصل نية التراويح
وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه
حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز

مطلب نية التراويح

اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم * وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى * فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا كذا فى الكبير قوله على ما حققناه فى الشرح قال ابن الهمام * وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة * فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله * فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله فى الكبير قوله والمص تبع قاضيخان ان اراد بعض المتابعة فيها والا فقد قال قاضيخان الصحيح والمص الاصح وسوى قاضيخان بين التراويح والسنن واقتصر المص على التراويح قوله ثم قال اى المص بناء على ذلك اى تبعا لما قال قاضيخان والمتقدمين قوله على ما قالوا يعنى ان الخروج من الخلاف فى صورة نية قيام الليل مبنى على ما قالوا والا فلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق الصلاة فى الليل فالحكم بالخروج باحديهما دون الاخرى لايخلو عن تحكم





كذا فى الكبير قوله ولو نوى اى لو اراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض * الظاهر ان الجميع بمعنى الباقى بقرينة المقابلة فان الجمعة من الفرائض قوله وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح غيره فيها فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه كذا فى الكبير وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد وركعتى الطواف والله الملهم الى الصواب قوله والدعاء للميت اى ينوى كون الدعاء للميت وان اشتبه عليه ان الميت ذكر او انثى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا فى الدرر * فهذا خاص للمقتدى لايتأتى للامام والله الموفق قوله والمفترض المنفرد اى الشخص الذى يريد ان يصلى الفرض منفردا مجاز مرسل بعلاقة المسببية قوله لا يكفيه نية مطلق الفرض بان يقول عند الشروع نويت ان اصلى الفرض ما لم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل قوله الظهر او العصر سواء قرنه بذكر الوقت او اليوم اولا بان ينوى وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية قوله وغيره اه من الامام والمقتدى فقيد المنفرد فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لا احترازى قوله ولم يكن الوقت قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت او لم يخرج فيكون قضاء او اداء قوله اجزأه

ذلك اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولوكان عليه
فائتة لان الفائتة لاتزاحم الوقتية فى هذه التسمية قوله الا
فى الجمعة فانه لونوى فرض الوقت فيها لاتصح الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لا الجمعة * ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط
الظهر ولذا لوصلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا
خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم على المصلى الاقتصار على
صلاة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله لوكان
عنده الخ اى لوكان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة
لا الظهر جاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده * قال فى الدرر
والاحوط ان يصلى بعدها الظهر اى بعد صلاة الجمعة قبل
سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صليها ان لم تجز فعليه الظهر
وان جازت اى ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت
عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها
احسن من مطلق النية انتهى * ولوقدم السنة على الظهر
الاخير لجاز تقديمه هذا اذاكان عليه ظهر فائت والا
فيكون نفلا فالاحوط قرأة السورة مع الفاتحة فى الاخريين
لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرأة السورة
كذا فى حاشية العزمى على الدرر قوله لكونها اى الاعداد
معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا
فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها
لايضر حتى لونوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز
ويلغو نية التعيين كذا فى الدرر وان نوى الظهر فقط لاتجوز

مطلب نية الجمعة وما بعد الجمعة من الظهر والسنة

نيته



نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر
وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات
جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات * هذا اذا كان
يصلى فى الوقت فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا تجوز لما قلنا كذا فى فتاوى
قاضيخان قوله ولو نوى الفرض والتطوع اه هذا شروع
فى بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا
وفى بيان تكرار النية وفى بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا ثلثة
مباحث قوله لقوة الفرض فلا يزاحم الضعيف * هذا جواب
عن قول محمد رح لايجوز عن الفرض ولا عن التطوع بل تبطل
نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لا يمكن
ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل
اصل الصلاة انتهى * يعنى سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا
ولكن عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوى والنفل
ضعيف فيتعين الفرض ولايزاحمه النفل كذا فى الحاشية
قوله اذ لايشترط استصحاب النية اى مقارنتها ومصاحبتها
الى آخر الصلاة لما فيه من الحرج المنفى بل يشترط فى الابتداء
لا فى البقاء * الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه
مرة ثم لم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا فى الحاشية
قوله ولو كبر اى المصلى اه يصير اى المصلى الخ قوله وتبطل
نية التطوع لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها ٩
كما يصح تبديلها فى التروك مجردة كما يجئ بيانه بقوله اعلم آنفا
قوله ثم افتتح ناويا العصر اما بان شرع الظهر فى وقته فلما صلى

٩ اى قارنت النية الافعال

ركعـة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو لبس بصاحب
ترتيب او بان شرع الظهر فى وقت العصر فلما صلى ركعة
نوى العصر ولبس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق قوله
فقد نقض الظهر كلمة نقض تجئ لازما بمعنى صار الظهر
منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر قوله وصح شروعه
اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره
اعلم ان الاصل الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت
المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركا وسواء تقدمت على هذه
النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر
ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما فى مسئلتنا فتكون مقررة
فى صورة المماثلة وناسخة فى صورة المغايرة اولم يتقدم علينا نية
اصلا وهو ظاهر كذا فى الحاشية قوله اى مكتوبة كانت اى
اى فرض كان ماشرع المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص
فان الظهر فى المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهى من المبنى
على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة
قوله ناويا له اى لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا
ورافضا خبر بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اى
يصير تاركا للصلاة منفردا ومقتديا للامام قوله للمغايرة بينهما
لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالاقتداء غير الصلاة مع الانفراد
حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة
اى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة للنية الاولى قوله فهو
هى اى النية الثانية هى النية الاولى بعينه فيكون مقدرا له
قوله فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث

لا يمكن



لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة * ولكن فسدت
فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغى ان يضم اليها
ركعة واحدة ويكون متنفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته
عند محمد رح فينبغى ان يضم اليها ركعة ليكون متنفلا بركعتين
كذا فى الكبير قوله للتى دخل وقتها كالظهر فى الصورة
المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا قوله للاولى
منهما لان الثانية لاتجوز الا بعد قضاء الاولى قوله وفيه اشارة الخ
اى فى جعل النية للفائتة فى سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه
قوله حتى لو شرع على نية الانفراد بل لو شرع على ان لا يؤم
احدا وقد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح
الاقتداء به وصار اماما * ولكن هل يحنث فى حلفه ام لا قال
فى الخانية يحنث قضاء لاديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء ايضا كذا فى الحاشية قوله يجوز اى الاقتداء
بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخى وابى حفص الكبير
كذا نقل عن الاشباه قوله الا فى حق جواز اقتداء ٩ النساء
واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلانية
او مع نفيها لاثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباه ايضا
قوله مالم ينو اى الامام كونه اماما لهن قوله خلافا لزفر
لان عنده لاتشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على
الرجال * ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة
الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه
اى لا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا
فى الكبير قوله ايضا اى كما نوى الصلاة قوله نية الصلاة ٤

مطلب لا يحتاج الامام الى نية الامامة للناس

٩ باضافة المصدر الى فاعله اى اقتداء النساء بالمصلى المنفرد الذى لم ينو الامامة للنساء *

٤ بالجر بدل من النيتين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما نية الصلاة وثانيهما نية المتابعة للامام *

مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة
للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة
المقتدى فلا بد من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزام
انما يحصل بالنية قوله يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء
عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه تبعا للامام من كل
وجه مصليا بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة
والمشاركة فيقتضى المساواة ولامساواة الا اذا كانت صلاته
مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا
فى الحلية قوله فلا يتعين احدهما اى من الفرض والنفل
بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم
الجواز هو المختار قوله وكذا الحكم اى الاختلاف فى الجواز
وعدمه قوله والمختار عدم الجواز كالمسئلة الاولى * ووجهه
ما ذكره بقوله لان الاقتداء الخ فما ذكره المص فيهما من الجواز
غير المختار كما فى الكبير * ولو قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان
كما ذكره قاضيخان قوله وان لم تحضره نية الخ اى
ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه الانتظار
للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير
يصح الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن قوله
فى صلاة الامام اى صلاة صلى من الظهر او الجمعة اوغيرهما
قوله والاصح انه اى ما يقول المصلى نويت الشروع فى صلاة
الامام يجزيه فى صحة الاقتداء للامام لما فى قاضيخان لانه اى
المقتدى لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كانه نوى فرض
الامام مقتديا به انتهى * وفى الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل





الامر على نفسه يقول شرعت فى صلاة الامام قوله وكذا
ان لم يعلم الخ اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به
وهو لا يعلم ان الامام فى اى صلاة هو افى الظهر ام فى الجمعة
يجوز اى اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلاة
الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلاة الامام كذا فى قاضيخان
قوله ولو عين صلاة اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين
صلاة كالظهر والحال ان الامام فى غيرها كالجمعة او بالعكس
قوله لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا فى قاضيخان
قوله لان الجمعة وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف
والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء
بالانفراد بخلاف العيدين قال فى الدرر والافضل للمقتدى
ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام
قال الزيلعى والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد
تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى * ورده المولى خسرو فى الدرر
بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال
الزيلعى قوله ولكن لم يخطر بباله اه من الخطور بالخاء المعجمة
والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول والمرور وخلجان
القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجئ بباله ان الامام
من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ قوله
اذ ليس فى نيته تقييد بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعتبر
والتقييد الذى هو فى ظنه انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق
قوله ليس هو الامام فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف
بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات عند عدم

تعيين الذات فاما عند تعينها اى الذات فهى المعتبر دون الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف يدل على الصفة كذا فى الكبير وفى قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى فى آخر الصفوف لايرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات لامام بالاشارة فلغت التسمية انتهى *فلعل هذه العلة للاولى وما فى قاضيخان فالمعتبر فيه وصف القيام فى المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم قوله بتكبير الامام ولاشك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابى حنيفة رح افضلية مقارنة النية لتكبير الامام قوله وان لم تحضره ٩ النية اه اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم تجئ بباله نية الاقتداء عند الشروع فى صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقد شرع والضمير للمقتدى قوله ليس بمصل فى نفس الامر وان كان مصليا فى ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى الشروع فى الحال بل قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام كذا فى قاضيخان قوله ومن صلى سنين اه جمع سنة بالفتحتين بالتركية ييل ديمك ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة او ظن ان بعضها



٩ وبناء على ما سبق فمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مع الامام مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت بتلك النية عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى قاضيخان *



فريضة وبعضها نافلة الا انه لايفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل الشرح قوله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها قوله ولم ينو الفريضة حتى لو نوى الفريضة فى الكل فى هذه الصورة جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا لو ميز الصلاة الفرض من النافلة الا انه لايعرف ما فى الصلاة من الفروض والسنن جازت صلاته كذا فى الحاشية قوله لو اقتدى به اى بمن ظن ان الكل فريضة قوله وان كان اى ان وجد الظان فى صلاة قبلها سنة مثلها اى مثل الفريضة فى العدد كالفجر والظهر ٩ قوله لاتصح صلاة المقتدى فان الامام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فلا تصح صلاة المقتدى قوله لاسنة قبلها صفة صلاة كالمغرب وكذا العصر والعشاء قاله فى الدراية وكذا فى قاضيخان قوله فالصحيح انها اى نية ظهر الوقت لاتجوز لان الظهر لايتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه ٤ لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اى للظهر اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المص غير المختار كذا فى الكبير قوله فرض اليوم بان يقول نويت فرض اليوم قوله سهوا ايضا خبر لقوله وما ذكره والذى يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اى الكاتبين حيث بدلوا فى السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت

٩ وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها لان صلاة الامام بنية الفرض فى سنة الجمعة صحيحة الا ان الزيادة على ركعتى الجمعة يصير نفلا فحينئذ لا تصح صلاة المقتدى والله اعلم *

بحقيقته

٤ اى بخروج وقت الظهر *

بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر فى الثانى فقالوا فرض
اليوم بدل ظهر اليوم * فالصواب فى الموضعين ظهر اليوم
٩ والله الهادى قوله اى ظهر اليوم الذى هو فيه اداء ان كان
فى وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته قوله مثلا ناظر الى
الامس او الظهر وكلمة او للشك قوله اى ظن اشار الى ان نوى
لبس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب قوله جاز ظهره
لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء
كمن لايرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب
الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر الخ كما سبق آنفا قوله اذا حصل
تعيين الفرض بان لم يكن على المصلى غير الفرض من نوعه
اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما
انه ظهر اى يوم فانه لايجوز قوله حيث نوى اضافتها اى
اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها
لاتجوز قوله لانه اضافها الخ اى الصلاة وتسقط عنه الفرض
لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة قوله والمستحب فى النية
الخ لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه
كان عونا على تجمعه فيحسن تكلمه باللسان كذا فى الهداية
ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به
كما فى اول البحث * ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث
انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح
ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد
من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى * لكن عدم النقل

٩ قوله فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال التعيين بالكلية

مطلب بيان المستحب فى النية





وكونه بدعة لاينافى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما
ذكر فى الهداية والتجنيس كذا فى الكبير قوله هذا اى
القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على
القلوب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر فى القنية
وفى شرح القدورى من يعجز عن احضار القلب فى النية يكفيه
اللسان لان التكليف بقدر الوسع لايكلف الله نفسا الا وسعها
كذا فى الكبير قوله جاز بلا خلاف وبلا كراهة فان المنقول
عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما فى الكبير قوله
الافضل ان يشتغل الخ لانه الاحمز وافضل الاعمال احمزها
اى اشقها وسيرة السلف الصالح على مامر وفيه خروج عن خلاف
الشافعى رحمه الله تعالى * فالحاصل ان حضور النية فى القلب
من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم
اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا
فى الكبير قوله ان من خرج من منزله اى من بيته بعد
التطهر فيه او فى مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز
بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب
واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فليس بعمل قاطع فلا يضره
كذا فى الحاشية قوله ولم تحضره اى لم تجئ بباله نية الصلاة
والاقتداء قوله وبين التكبير عمل كشراء الحطب ونحوه ولو كانت
النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر قوله وقيل الى الرفع منه
اى يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال فى الكافى

مطلب النية بالقلب فقط فى الصلاة جائزة بلا خلاف ولا كراهة

وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهى لاتتجزى ومالم ينو
من الصلاة لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لايتمكن
من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولاحرج فى الصلاة انتهى
قوله وهى فى غاية البعد اى جواز الصلاة بنية متأخرة
كما قال الكرخى * قال صاحب البدايع هو فاسد لان
سقوط القرأن لمكان الحرج والحرج يندفع
بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير
والله الموفق الى الصواب
والحمد لله
رب العالمين